

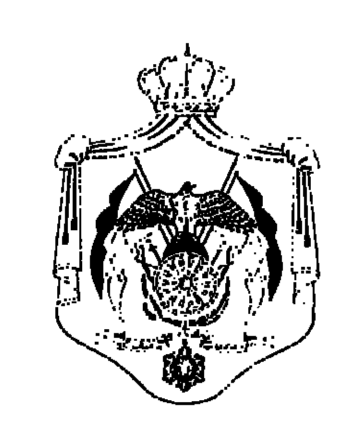
٢٩٤٢٢

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٢٢ ذو القعدة سنة ١٤٢١هـ. الموافق ١٥ شباط سنة ٢٠٠١م.

العدد: ٤٤٧٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

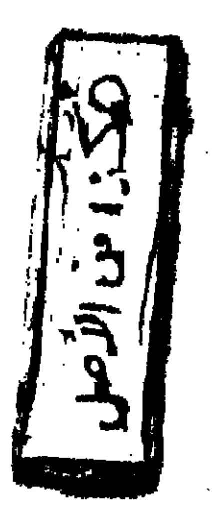
فهرس العدد ٤٤٧٧ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٥



القسم الأول

يتبع ...

القســـم الثاني



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة (٣١) مـــن الدستـــور

وبنـاء علـى مـا قـرره مجلس الـــوزراء بتاريـــخ ٢٠٠١/١/٢

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١

نظام معدل لنظام رسوم الدخول الى المتاحف والمواقع الاثرية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الدخول الى المتاحف والمواقع الاثرية لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع النظام رقم (٣١) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يلغى نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٢- موقع آثار البتراء

الزائر الاردني - فلس	الزائر الاردني - دينار	الزائر الاجنبي - فلس	الزائر الاجنبي - دينار	
٠٠٠	٠٠١	٠٠٠	٢١	عن كل بطاقة ليوم واحد ٠
		٠٠٠	٢٦	عن كل بطاقة ليومين ٠
		٠٠٠	٣١	عن كل بطاقة لثلاثة ايام٠

٢٠٠١/١/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زلونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير البريد والاتصالات
ووزير العمل بالوكالة
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢– يعدل البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من النظام الاصلي باضافة مايلي الى اخرها :–

– مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة ·

٢٠٠١/١/٢٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الاعلام
ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الزراعة
زهير زنونه

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
جواد حديد

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١

نظام معدل لنظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع النظام رقم (٣١) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢– تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء نسبة (٣٪) الواردة فيها والاستعاضة عنها بنسبة (٤٪) ·

المادة٣– يلغى نص الفقرة (د) من المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

د– اذا نقل الموظف المشترك الى دائرة حكومية اخرى وكانت خدمته في الوزارة عشرين سنة فاكثر بالنسبة للذكور وخمس عشرة سنة فاكثر للاناث يدفع له تعويض وفق احكام الفقرة (ج) من هذه المادة ·

المادة٤- يلغى نص البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٥- اعضاء لجان التربية والتعليم في الميدان ٠

٢٠٠١/١/٢٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير
النقل ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الاعلام
ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
الزراعة
زهير زلونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
جواد حديد

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١

نظام الغاء نظام صندوق الادخار والتوفير لموظفي ومستخدمي مؤسسة النقل العام

صادر بمقتضى المادة (١٦) من قانون مؤسسة النقل العام رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الغاء نظام صندوق الادخار والتوفير لموظفي ومستخدمي مؤسسة النقل العام لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢-أ- يشكل وزير النقل لجنة لتصفية (صندوق الادخار والتوفير لموظفي ومستخدمي مؤسسة النقل العام) من عدد لا يقل عن خمسة أشخاص تضم في عضويتها اثنين من اعضاء لجنة ادارة الصندوق ومدقق حسابات قانوني و يسمي رئيسا لها وذلك لتصفية الصندوق بحصر امواله وموجوداته وتوزيعها على المشتركين فيه كل بنسبة مساهمته فيه ٠

ب- على اللجنة انجاز مهمتها وتقديم تقرير بذلك الى الوزير خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيلها ٠

المادة٣- بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (ب) من المادة (٢) من هذا النظام يلغى (نظام صندوق الادخار والتوفير لموظفي ومستخدمي مؤسسة النقل العام) رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٠ ٠

٢٠٠١/١/٢٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزيــــر العــــدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزيـــر
النقل ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليــة
الدكتور عوض خليفات

وزيــــــر
الصحــــة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولـة للشؤون الاقتصـادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزيــــر
العمــل
عيد الفايـــز

وزيـــــــر
الماليـــــــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــر دولــــة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنميــة الاداريــة
الدكتور محمد ذنيبات

وزيـــر الاعـــــــلام
ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزيـــر الطاقـــة
والثـــروة المعدنيـــة
المهندس وائل صبري

وزيـــــــر
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزيـــــــر
الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــــر
الزراعـــة
زهير زنونه

وزيـــــر
الثقافـــة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقرويـــة والبيئـة
عبد الرحيم العكور

وزيـــــــر
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـــــر
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط ووزيـــر
الصناعة والتجارة بالوكالة
جواد حديد

وزيـــــر
دولـــــة
الدكتور عادل الشريدة

وزيـــــر
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزيـــــــر
التنميـــة الاجتماعيــة
تمــــام الغـــول

وزيـــر دولـــة
للشـــؤون القانونيـــة
ضيف الله المساعـــده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضـــى المـــادة (٣١) مـــن الدستـــور
وبنـاء علـى مـا قـرره مجلس الوزراء بتاريـــخ ٢٠٠١/١/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١

نظام معدل لنظام ترخيص وادارة المختابر الطبية الخاصة

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ترخيص وادارة المختابر الطبية الخاصة لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع النظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ والمشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢-تعدل المادة (١٢) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (د) بالنص التالي اليها :-

د- ١- يحدد الوزير بتعليمات يصدرها بالتنسيق مع مجلس حمايـة البيئـة تصنيـف النفايـات الطبيـة وطرق فرزهـا وجمعها ونقلـها ومعالجتـها والتخلص منها والشروط والوسائل الواجب توافرها لذلك ٠

٢- على جميع المخابر المرخصة توفيق اوضاعها مع احكام هذه التعليمات خلال المدة التي يحددها الوزير لهذه الغاية ·

٢٠٠١/١/٢٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير
النقل ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الاعلام
ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
جواد حديد

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١

نظام معدل لنظام المستشفيات الخاصة

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المستشفيات الخاصة لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع النظام رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢- تعدل المادة (٢٣) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها :-

ب- ١- يحدد الوزير بتعليمات يصدرها بالتنسيق مع مجلس حماية البيئة تصنيف النفايات وطرق فرزها وجمعها ونقلها ومعالجتها والتخلص منها والشروط والوسائل الواجب توافرها لذلك ·

٢- على جميع المستشفيات المرخصة توفيق اوضاعها وفق احكام هذه التعليمات خلال المدة التي يحددها الوزير لهذه الغاية ·

المادة٣- تعدل المادة (٢٥) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (د) بالنص التالي اليها :-

د- الالتزام بمتطلبات وشروط السلامة العامة والسلامة المهنية للعاملين في المستشفى.

٢٠٠١/١/٢٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الاعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الزراعة
زهير زنونه

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
جواد حديد

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١

نظام ممارسة مهنة العناية بالبشرة وازالة الشعر

صادر بمقتضى المادة (٥٢) من قانون الصحة العامة
رقم (٢١) لسنة ١٩٧١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام ممارسة مهنة العناية بالبشرة وازالة الشعر لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الصحة .

الوزير : وزير الصحة .

المهنة : مهنة العناية بالبشرة بقصد تحسين شكل الطبقة الخارجية السطحية للجلد باستعمال الادوات والمستحضرات المرطبة غير العلاجية المسموح بتداولها وازالة الشعر الزائد غير المرغوب فيه من مختلف اجزاء الجسم .

فني العناية بالبشرة : الشخص المرخص له بممارسة المهنة بموجب احكام هذا النظام

المركــــــــز : المكان المرخص لممارسة المهنة بموجب احكام هذا النظام ٠

اللجنـــــــــة : لجنـــة الترخيص المشكـلة بموجب احكـام هـذا النظام ٠

المادة٣- يشترط فيمن يرخص له بممارسة المهنة ما يلي :-

أ- ان يكون اردني الجنسية ٠

ب- ان لا يكون محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف ٠

ج- ان يكون حاصلا على دبلوم في العناية بالبشرة او العناية التجميلية من كلية او معهد معترف به من الجهات المختصة لا تقل مـدة الدراسـة فيها عن سنة ٠

د- ان يكـون حاصلا على شهادة خبرة عملية من مركز مرخـص للعنايـة بالبشرة على النحو التالي :-

١- لمدة سنة واحدة لخريج الكلية او المعهد اذا كانت مدة الدراسة في أي منهما لا تقل عن سنتين ٠

٢- لمدة سنتين لخريج الكليـة او المعهد اذا كانت مدة الدراسة في أي منهما لا تقل عن سنة واحدة ٠

هـ- ان يجتاز الامتحان المقرر من الوزارة وفقا لاحكام هذا النظام ٠

المادة٤- يشترط لترخيص المركز ان يكون طالب الترخيص مرخصا له بممارسـة المهنـة وان تتوافر في المركز الشروط المحددة في التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ٠

المادة٥- يقدم الى الوزارة طلب ترخيص ممارسـة المهنـة او ترخيـص المركـز علـى الانموذج المعد لاي منهما مرفقا به الوثائق المحـددة بمقتضى تعليمـات يصدرها الوزير لهذه الغاية ٠

المادة٦- يحظر على فني العناية بالبشرة ما يلي :-

أ- معالجة الامراض الجلدية ٠

ب- اعطاء الوصفات الطبية ٠

ج- طلب اجراء الفحوصات المخبرية او الصور الشعاعية بانواعها ٠

د- استعمال جهاز الابرة الكهربائية لازالة الشعر باستثناء فـني العنايـة بالبشرة الحاصـل على شهـادة معترف بها مـن الـوزارة تخولـه اسـتعمال هـذا الجهاز ٠

هـ- صنفرة البشرة كيماويا او كهربائيا او عن طريق الليزر ٠

و- نشر الاعلانات والنشرات الدعائية قبل الحصول على موافقة الوزارة ٠

المادة٧- أ- تؤلف في الوزارة لجنة تسمى (لجنة ترخيص مهنـة العناية بالبشرة وازالـة الشعـر) برئاسة مدير المؤسسات والمهن وعضوية كل من :-

١- رئيس قسم ترخيص المهن الطبية ٠

٢- رئيس اختصاص الامراض الجلدية ٠

٣- طبيب اختصاصي في الامراض الجلدية يسميه نقيب الاطباء ٠

٤- طبيب اختصاصي تجميل يسميه نقيب الاطباء ٠

ب- تتولى اللجنة المهام التالية وتقدم توصياتها الى الوزير لاصدار قراره بشأنها :-

١- النظر في طلبات ترخيص ممارسة المهنة ٠

٢- تشكيل لجنة لاجراء الامتحانات المقررة لطالبي الترخيص لممارسـة المهنة وفقا للتعليمات الصادرة بموجب احكام هذا النظام ٠

٣- الكشف علـى المركز الذي ستمارس فيه المهنة وبيان مـدى ملائمته لممارستها ٠

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر او كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكـون اجتماعها قانونيا بحضـور الرئيس وجميـع اعضائـها وتتخـذ قراراتـها

باكثرية الاصوات وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة٨- تستوفي الوزارة الرسوم التالية :-

أ- عشرون دينارا لترخيص فني العناية بالبشرة وازالة الشعر .
ب- خمسون دينارا لترخيص المركز .
ج- خمسة دنانير رسم الاشتراك في الامتحان المقرر بموجب احكام هذا النظام .

المادة٩- على جميع مراكز العناية بالبشرة وازالة الشعر القائمة قبل صدور هذا النظام توفيق اوضاعها وفقا لاحكامه وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذه والتقيد بجميع متطلباته .

المادة١٠- على المركز تعليق قائمة بالاسعار التي يتقاضاها في مكان ظاهر وذلك تحت طائلة المسؤولية .

المادة١١- يعاقب كل من يخالف احكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٧٩) من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ .

المادة١٢- للوزير تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لاي موظف في الوزارة لا تقل درجته عن الاولى في أي من الفئتين الاولى والثانية على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

المادة١٣- للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠١/١/٢٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الاعلام ووزير السياحة والاثار بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الزراعة
زهير زنونه

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
جواد حديد

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١
نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
صادر بمقتضى المادتين (٥٢) و(٥٦) من قانون
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

التعاريف

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	:	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
المنطقة	:	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
السلطة	:	سلطة المنطقة .
المجلس	:	مجلس المفوضين .
الرئيس	:	رئيس المجلس .
المفوض	:	مفوض شؤون البيئة .
المديرية	:	مديرية التنظيم البيئي في السلطة .
المدير	:	مدير المديرية .

البيئة	:	المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الانسان من منشآت فيه .
المشروع	:	أي نشاط يقتضي تنفيذه وضع خطة قد يكون لها تأثيرات على البيئة وعناصر التنمية المستدامة .
صاحب المشروع	:	أي شخص يقدم المشروع باسمه الى السلطة للحصول على الموافقة البيئية لتنفيذه.
التأثيرات	:	وهي تأثيرات مباشرة او رئيسة ناتجة من المشروع وتحدث في الزمان نفسه والمكان ذاته ، او تأثيرات غير مباشرة او ثانوية ناتجة من المشروع وتظهر في وقت لاحق او في مكان آخر .
التأثير الهام	:	تغيير سلبي يؤثر في البيئة سواء كان هذا التغيير خطيراً او كامن الخطورة .
المنشأة	:	موقع المشروع وانشطته التي تخضع للتدقيق البيئي بما في ذلك الارض والمباني والمعدات وخدمات البنية التحتية وارصفة السفن والمواعين الناقلة وغيرها من التمديدات الدائمة وشبه الدائمة والمؤقتة .
المُشغل	:	صاحب المنشأة او الشخص المسؤول عن ادارتها.
الميناء	:	أي ميناء في المنطقة على خليج العقبة .

الاتفاقية : الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ٧٨/٧٣ (ماربول ٧٨/٧٣) واي اتفاقية دولية او اقليمية تنضم اليها المملكة او تكون طرفا فيها وتتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث .

السفينة : المركب من أي نوع كان يعمل في البحر بما في ذلك القارب الزلاق والمركبة ذات الوسائد الهوائية والغواصة والعائمة والمنصة المثبتة او الطافية .

التصريف : أي اخراج لمواد ضارة بما في ذلك انسكاب هذه المواد او التخلص منها او اسالتها او تسربها او ضخها او تفريغها او انبعاثها.

الزيت : النفط الخام ومشتقاته ونفاياته والزيوت النباتية بجميع انواعها .

المزيج الزيتي : كل مزيج يحتوي على كمية او نسبة من الزيت تزيد على ما هو محدد في المواصفات الدولية المعتمدة .

المادة الخطرة : أي مادة يتم تصنيفها مادة خطرة وفق التشريعات النافذة المفعول والتصنيف الدولي لها .

النفايات الخطرة : مخلفات الانشطة والعمليات المختلفة التي تعتبر خطراً على البيئة والصحة والسلامة العامة وفقا لاحكام التشريعات المعمول بها في المملكة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها بما في ذلك المخلفات

السامة والنشطة والقابلة للاشتعال والتي تسبب التآكل .

الصرف الصحي : كل ما يصرف على شكل سائل من فضلات المنازل او المحال التجارية او المؤسسات العامة والخاصة او المطاعم او المصانع ، بما في ذلك الصرف الصحي من السفن المنصوص عليه في الاتفاقية .

القمامة : الفضلات الناشئة عن التشغيل العادي للسفن والواجب التخلص منها بشكل فوري او مستمر.

مرافق الاستقبال : التجهيزات والمعدات والاحواض المخصصة لاغراض استقبال وترسيب ومعالجة وصرف الزيت او المزيج الزيتي او القمامة او مياه حفظ اتزان السفينة او الصرف الصحي .

المنطقة الخاصة : المنطقة البحرية المحددة في الاتفاقية والتي يتوجب اتخاذ اجراءات خاصة فيها تكون ملزمة لمنع تلوثها بالزيت ، وذلك بسبب الظروف البحرية والايكولوجية لتلك المنطقة والصفات الخاصة بحركة المرور فيها كما هي معرفة بالاتفاقية .

احكام عامة

المادة٣-أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، يحظر استخدام مياه البحر باي صورة تلحق ضرراً بالبيئة او ادخال أي مياه او مواد اليه او التسبب في انبعاث غازات من مصادر متحركة او ثابتة الى الهواء او التخلص من النفايات والسوائل الضارة والمواد الخطرة والمشعة والنووية في المنطقة او التعامل بها.

ب- يجوز باذن تصدره السلطة استخدام مياه البحر للتبريد او التحليل العلمي او تحلية المياه او بعث غازات من مصادر متحركة او ثابتة الى الهواء او التخلص من النفايات والسوائل الضارة بالبيئة او التعامل مع النفايات والمواد الخطرة وفق الاسس والمعايير المحددة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية وذلك مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ذات العلاقة .

المادة٤-أ- لايجوز منح تصريح مباشرة العمل لاي مؤسسة تمارس نشاطاً اقتصادياً متعلقاً بالتخلص من النفايات الصلبة ومكاب النفايات ومحطات الصرف الصحي ومرافق استقبال الزيوت الا بعد تحقق السلطة من تقيد المؤسسة بالمتطلبات البيئية المقررة وحصولها على الموافقة البيئية اللازمة لهذه الغاية .

ب- تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس الاحكام والشروط والمعايير والاجراءات البيئية لاقامة محطات الصرف الصحي ومكاب النفايات واي منشأة لمعالجة النفايات ومرافق استقبال الزيوت والمعايير والاسس الواجب التقيد بها للمنشآت القائمة .

المادة٥- أ- يحظر في المنطقة ، وتحت طائلة المسؤولية القانونية ، القيام بأي مما يلي:-

١- طرح أي مياه عادمة او التخلص منها او اعادة استعمالها الا وفقا للمواصفات والمعايير المعتمدة .

٢- طرح محتويات صهاريج النضح الا في الاماكن المخصصة لذلك .

٣- طرح أي نفايات او زيوت عادمة في غير المواقع المحددة لها .

٤- طرح أي مواد اخرى يقررها المجلس .

ب- يجوز للمجلس وفق اسس وشروط تحدد بمقتضى التعليمات التي يصدرها تقييد التعامل مع أي مادة ذات اثر سلبي على البيئة .

المادة٦- أ- على الرغم مما ورد في هذا النظام ، للسلطة ايقاف أي نشاط عن العمل يلحق أو يهدد بالحاق تلوث بيئي في المنطقة او يتسبب في تدهور نوعية مصادر المياه .

ب- تحدد الاجراءات والمدد المتعلقة بانذار المؤسسات المخالفة لاحكام التشريعات البيئية المعمول بها في المنطقة والاحكام والاجراءات المتعلقة بايقاف العمل في تلك المؤسسات بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٧- لمقاصد حماية البيئة ، تتولى السلطة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة مسؤولية تنظيم ومراقبة انشاء الابار في المنطقة والتنقيب عن مصادر المياه وحفر الابار التجريبية والاستكشافية والانتاجية ومنح التصاريح اللازمة لذلك لمن يقوم بهذه الاعمال من حفارين والات حفر وذلك وفق اسس وشروط تحدد بتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .



تقييم الاثر البيئي

المادة٨- يقصد بتقييم الاثر البيئي أي اجراء يهدف الى تحديد الآثار المترتبة لمشروع ما على البيئة ووصف هذه الآثار ودراستها لمعرفة مدى تأثر المشروع وتأثيره على النواحي الاجتماعية والاقتصادية بحيث يشتمل هذا الاجراء على تحديد السبل للحد من أي آثار سلبية على البيئة من اجل تحقيق التنمية المستدامة ويتم اجراء مثل هذا التقييم اثناء تخطيط المشروع وتصميمه وتنفيذه وتشغيله .

المادة٩- أ- تخضع لاحكام هذا النظام جميع المشاريع في المنطقة وما يتعلق بها من خدمات كما هي مبينة في أي من الملاحق ذات العلاقة الواردة في هذا النظام .

ب- يحق للسلطة الزام صاحب المشروع باجراء تقييم الاثر البيئي لاي مشروع لم يذكر في الملاحق المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا اقتضت ذلك طبيعة المشروع او موقعه او طبيعة الاثار التي يمكن ان تنجم عنه .

المادة١٠-أ- على صاحب المشروع ان يقدم طلباً للسلطة للحصول على موافقة بيئية لاقامة مشروعه في المنطقة مرفقا مع الطلب جميع المعلومات والبيانات اللازمة والخرائط والتصاميم والمواصفات المبينة في الملحق رقم (١) من هذا النظام .

ب- اذا تبين للسلطة ان المعلومات التي قدمها صاحب المشروع غير كافية فعليها ان تطلب منه ان يقدم معلومات اضافية خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام عمل ويبقى طلب الموافقة على المشروع معلقاً الى ان تستكمل جميع المعلومات المطلوبة ، واذا وجدت السلطة ان المعلومات التي قدمها صاحب المشروع تفي بالمطلوب منه فعليها ان تعلمه خطيا ان طلب الموافقة على المشروع قد تم تحويله الى المديرية من اجل دراسة مدى الحاجة الى اجراء تقييم اثر بيئي له .

المادة١١-أ- بعد استكمال الطلب بشكل واف للمعلومات المحددة في الملحق رقم (١) من هذا النظام تقدم المديرية توصية الى المدير عن مدى ضرورة اجراء تقييم الاثر البيئي خلال سبعة ايام عمل من تاريخ تسلمها للطلب. ويجوز للمديرية بموافقة صاحب المشروع الخطية تمديد هذه المدة لمدة لا تتجاوز سبعة ايام عمل اخرى .

ب- يقرر المدير خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام عمل وفي ضوء التوصية المقدمة اليه من المديرية تصنيف المشروع في أي من الفئات التالية:-

١- الفئة الاولى: وتشمل المشاريع الواردة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام والتي تتطلب اجراء تقييم شامل للاثر البيئي.

٢- الفئة الثانية : وتشمل المشاريع الواردة في الملحق رقم (٣) من هذا النظام والتي يجب ان تقيم تقييماً مبدئياً وبناء عليه يتم تقرير مدى ضرورة اجراء تقييم شامل للاثر البيئي .

٣- الفئة الثالثة : وتشمل المشاريع التي لا تتطلب اجراء تقييم شامل او مبدئي للاثر البيئي .

ج- اذا لم يصدر المدير قراره بشأن تصنيف المشروع خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة يعتبر ذلك تأكيداً لوجوب اجراء هذا التقييم .

المادة١٢- اذا تم تصنيف المشروع من الفئة الاولى ، تخطر المديرية صاحب المشروع بقرارها خطيا بوجوب اجراء تقييم شامل للاثر البيئي لمشروعه على ان يتضمن هذا الاخطار الاسباب الموجبة لاتخاذ القرار .

المادة١٣-أ- على صاحب المشروع اعداد تقرير مبدئي حول دراسة تقييم الاثر البيئي التي ينوي القيام بها ، وله ان يطلب عقد اجتماع مع المديرية للاتفاق على محتوى التقرير والاطار العام للدراسة والمجال الذي ستغطيه وطبيعة التاثيرات الهامة المتوقعة للمشروع والجهات المعنية والمتأثرة في المشروع .

ب- عند اعداد صاحب المشروع للتقرير المبدئي وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على المديرية دعوة الاشخاص والمؤسسات العامة والخاصة ذات العلاقة التي يحتمل ان تتأثر في المشروع للمشاركة في عملية تحديد التأثيرات البيئية الهامة له .

ج- على المديرية وصاحب المشروع تقديم المعلومات المتوافرة لديهم حول المشروع والبيئة المحيطة به الى جميع الجهات المعنية بموضوع

تحديد التأثيرات البيئية قبل موعد الاجتماع بمدة مناسبة وذلك لتسهيل عملية تحديدها ٠

د- على صاحب المشروع بعد عقد الاجتماع المذكور في الفقرة (ب) من هذه المادة ان يقدم الى المديرية تقريراً يشتمل على ملخص عن مداولات الاجتماع والجهات التي حضرته وتحديد التاثيرات الهامة . كما يقدم صاحب المشروع الشروط المرجعية لدراسة تقييم الاثر البيئي والتي تتضمن مجال الدراسة واسماء الخبراء الذين سيقومون باعداد وثيقة تقييم الاثر البيئي والخبرات الفنية المطلوب توافرها كما هي محددة في الملحق رقم (٧) من هذا النظام ومستوى الجهد المتوقع بذله في اعداد هذه الوثيقة ٠

هـ- على المديرية مراجعة الشروط المرجعية خلال خمسة ايام عمل من تاريخ تسلمها ، ويجوز تمديد هذه المدة بالاتفاق مع صاحب المشروع ، وعلى المدير اصدار قراره معللا وعلى اسس موضوعية وفي حال عدم صدور القرار خلال هذه المدة يعتبر ذلك رفضاً للشروط ٠

المادة١٤- على صاحب المشروع التاكد من ان دراسة تقييم الاثر البيئي تشمل بصورة خاصة الامور التالية :-

أ- وصف مفصل للبيئة المحيطة وجوانبها الطبيعية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية كما هو وارد في الملحق رقم (١) من هذا النظام ٠

ب- التأثيرات البيئية المحتملة بما في ذلك فرص التحسين البيئي٠

ج- بيان التأثيرات الهامة واخضاعها للتقييم والفحص بالدقة والتفصيل المناسبين لاتخاذ القرار المناسب بشانها ٠

د- مقارنة منظمة للبدائل الاستثمارية والفنية للمشروع المقترح ٠

هـ- خطة ادارة الوقاية من الآثار السلبية وخطة متابعة تنفيذ المشروع ومراقبته في مرحلة الانشاء والتشغيل وخطة تفكيكه بعد انتهاء عمره التصميمي ٠

المادة١٥-أ- على صاحب المشروع بعد موافقة المدير على الشروط المرجعية ان يباشر باعداد مسودة وثيقة تقييم الاثر البيئي ، ويكون صاحب المشروع مسؤولا عن صحة هذه المسودة ودقتها ٠

ب- يجب ان تحتوي مسودة وثيقة تقييم الاثر البيئي على الامور البيئية الهامة المتعلقة بالمشروع موضوع الدراسة كما هو وارد في الملحق رقم (٦) من هذا النظام ، ويجب ان تتضمن مسودة الوثيقة على وجه الخصوص الامور التالية :-

١- وصف المكونات الاساسية للمشروع المقترح التي يكون لها اثار سلبية هامة على البيئة بما في ذلك تقرير حول المخلفات والفضلات التي سوف تنتج من هذا المشروع ٠

٢- وصف البيئة المحيطة التي يتوقع ان يكون للمشروع المقترح تاثير هام عليها ٠

٣- تقييم التأثيرات البيئية للمشروع التي يتوقع ان تكون هامة ويتضمن ذلك مدى انسجام المشروع مع السياسات البيئية والتشريعات والمعايير المتعلقة بها واستعمالات الاراضي وفقا للمخطط التنظيمي المقرر من المجلس للمنطقة ٠

٤- وصف الاجراءات الوقائية المقترحة او تلك التي تم دمجها في تصميم المشروع من اجل التقليل من اثار المشروع التي يحتمل ان تسبب اضراراً للبيئة ٠

٥- تحديد اهم البدائل المتعلقة بالجانب الفني والاستثماري للمشروع المقترح التي قام صاحب المشروع بدراستها بالاضافة الى الاسباب الموجبة لتفضيل احدها على غيره مع الاخذ بعين الاعتبار تأثيراتها البيئية المتوقعة ٠

٦- دراسة التأثيرات المتراكمة وتحليلها واي تأثير يتعذر السيطرة عليه ٠

٧- خطة ادارة الوقاية من الآثار السلبية بحيث تشتمل على التقديرات المالية وبرامج الصيانة والجداول الزمنية والكوادر اللازمة ومتطلبات تدريبها ·

٨- خطة متابعة تنفيذ المشروع ومراقبة آثاره ·

ج- على صاحب المشروع ان يقدم ملخصاً لوثيقة تقييم الاثر البيئي ويكون هذا الملخص خطياً وموقعاً منه وملزماً له و مكتوبا بلغة تمكن الغير من معرفة المعلومات والتحليلات الفنية في وثيقة تقييم الاثر البيئي وتفهمها مع وجوب اظهار اهم النتائج التي تم التوصل اليها في هده الوثيقة ·

المادة١٦-أ- عند تسلم مسودة الوثيقة على المديرية دعوة جميع الاشخاص والمؤسسات الذين شاركوا في عملية تحديد الآثار البيئية وفقا للمادة (١٣) من هذا النظام لحضور اجتماع استشاري يتم خلاله مراجعة مسودة وثيقة تقييم الاثر البيئي وتحليلها للتأكد من انها تتطابق مع احكام هذا النظام ، وعليها ان تعلن عن الاجتماع قبل موعده بخمسة ايام عمل ، وان تزود جميع المدعوين بنسخ من مسودة الوثيقة قبل الاجتماع ، ويجوز للمدعوين تقديم ملاحظات مكتوبة حول الوثيقة وذلك قبل موعد عقد الاجتماع بثمان واربعين ساعة على الاقل ·

ب- على المدير اصدار قراره ، خلال خمسة ايام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع الاستشاري او خلال عشرين يوما على الاكثر من تاريخ تسلم وثيقة تقييم الاثر البيئي ، باي مما يلي :-

١- الموافقة على المسودة على انها الوثيقة النهائية لتقييم الاثر البيئي اذا كانت مستوفية للمتطلبات الواردة في هذا النظام ·

٢- الطلب من صاحب المشروع تقديم معلومات وتحليلات اضافية في أي مجال يتقرر انه غير مستوف لمتطلبات هذا النظام ، ولدى استكمال الاجراءات المتعلقة بمراجعة المسودة تطبق في هذه الحالة الاجراءات اللازمة بهذا الشان ·

المادة١٧- أ- يقدم المدير بعد موافقته على مسودة وثيقة تقييم الاثر البيئي توصية الى المفوض باي مما يلي :-

١- اصدار الموافقة البيئية للمشروع اذا تبين ان الآثار البيئية السلبية الناتجة منه قد تمت معالجتها بشكل مناسب من خلال دراسة تقييم الاثر البيئي بما في ذلك خطة ادارة الوقاية من الآثار السلبية وتكون هذة الموافقة سارية المفعول لمدة سنة من تاريخ اصدارها ·

٢- عدم اصدار الموافقة البيئية اذا تبين ان اقامة المشروع ستسبب اثاراً بيئية هامة او ان خطة ادارة الوقاية من الآثار السلبية غير كافية لمعالجة ذلك ·

٣- تعيين خبراء لاعادة دراسة الوثيقة لاعطاء رأي نهائي بشأنها وعلى نفقة صاحب المشروع كما يحددها المجلس ·

ب- يصدر المفوض قراره بشأن أي من الامور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال سبعة ايام عمل من تاريخ تسلمه توصية المدير ·

ج- يجب ان يشتمل التصريح للمشروع بمباشرة العمل الصادر عن السلطة على جميع الشروط والمتطلبات الواجب التقيد بها ، وتعتبر وثيقة تقييم الاثر البيئي وخطة ادارة الوقاية من الآثار السلبية جزءا لا يتجزأ من هذا التصريح ·

د- لايجوز منح التصريح بمباشرة العمل لاي مشروع الا بعد الحصول على الموافقة البيئية وفقا للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، ولايجوز المباشرة ببناء المشروع وتشغيله الا بعد الحصول على الموافقة البيئية للمشروع ·

المادة١٨-أ- اذا صنف المشروع في الفئة الثانية تطلب المديرية من صاحب المشروع ان يقوم بتقييم بيئي مبدئي للمشروع كما هو محدد في الملحق رقم (٤) من هذا النظام ويجب ان يأخذ هذا التقييم الامور التالية بعين الاعتبار:-



١- حجم المشروع او طبيعته التي من شأنها ان تسبب تأثيرات هامة على البيئة ٠

٢- موقع المشروع كأن يكون مجاورا لنظام بيئي حساس او ضمن حدوده ٠

٣- مستويات التلوث او طبيعتها الناجمة عن المشروع كأن ينتج منه ملوثات خطرة ، وفي هذه الحالة على صاحب المشروع وبالتنسيق مع المديرية ان يقدم تحديدا للتأثيرات البيئية بالنظر الى معايير الخطورة المحددة في الملحق رقم (٥) من هذا النظام ٠

ب- اذا اظهر التقييم البيئي المبدئي انه من الممكن ان يكون للمشروع تأثيرات هامة على البيئة فللمديرية الطلب من صاحب المشروع اجراء تقييم بيئي شامل ٠

ج- اما اذا اظهر التقييم البيئي المبدئي للمشروع انه من غير الممكن ان يكون للمشروع تأثيرات هامة على البيئة تقوم المديرية بتبليغ صاحب المشروع بأن مشروعه لا يحتاج لتقييم اثر بيئي ويعتبر مشروعه في هذه الحالة حائزا على الموافقة البيئية لغايات هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ٠

المادة١٩- اذا صنف المشروع في الفئة الثالثة ، تقوم المديرية بتبليغ صاحب المشروع بأن مشروعه يحتاج الى تقييم اثر بيئي ويعتبر مشروعه في هذه الحالة حائزا على الموافقة البيئية لغايات هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ٠

المادة٢٠- يعتبر اجراء أي تعديل على المشروع القائم او توسعته مشروعا قائما بذاته ويعامل معاملة المشروع الجديد ويتوجب على صاحب المشروع اتخاذ جميع الاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بشأن تقييم الاثر البيئي٠

المادة٢١- يتم الاعلان للجمهور عن القرار المتعلق بتقييم الاثر البيئي للمشروع وذلك بوضعه على لوحة اعلانات السلطة لمدة شهر واحد ٠

المادة٢٢- على المديرية اثناء أي من عمليات اقامة المشروع او تشغيله او تفكيكه ان تراقب بشكل دوري مدى التزام صاحب المشروع بجميع الشروط والمتطلبات الواردة في الموافقة البيئية الصادرة عنها ٠

المادة٢٣- على المديرية ان تضع بمتناول الجمهور عند الطلب كل ما يقدمه صاحب المشروع من معلومات وبيانات حول المشروع وذلك خلال مراحل تقييم الاثر البيئي ولها اعتبار بعض المعلومات او البيانات المقدمة سرية في حالات معينة تقتضيها المصلحة العامة او مصلحة مقدمها ٠

المادة٢٤-أ- يجوز لصاحب المشروع الاعتراض امام المجلس خلال عشرة ايام عمل من تاريخ تبليغه قرار المفوض بشأن الموافقة البيئية بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذا النظام ويكون قرار المجلس بهذا الشأن نهائياً٠

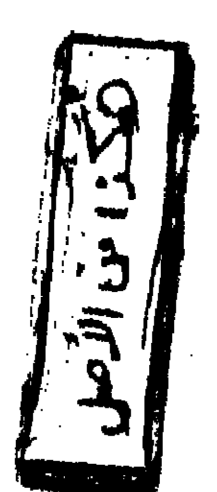
ب- يجوز للمجلس تعيين هيئة خبراء مستقلة مكونة من ثلاثة اعضاء على الاقل من ذوي الخبرة الفنية في أي مجال متعلق بالمشروع وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من صاحب المشروع لاصدار المجلس قراره النهائي بهذا الشأن ٠

ج- تحدد بمقتضى تعليمات الاحكام والاجراءات والمدد المتعلقة بالاعتراضات المقدمة وفق احكام هذه المادة ٠

التدقيق البيئي

المادة٢٥- يقصد بالتدقيق البيئي أي وسيلة تعتمدها الادارة البيئية لاجراء تقييم منظم وموثق ودوري وموضوعي لمشروع ما او لهيئته التنظيمية او معداته وذلك بهدف حماية البيئة من خلال ما يلي :-

أ- اشراف الادارة ورقابتها على الممارسات البيئية ٠



ب- تقيد المشروع بخطة المشغل المقررة لمراعاة المتطلبات التنظيمية والبيئية .

المادة٢٦-أ- على المشغل اجراء تدقيق بيئي بناء على طلب المفوض في أي من الحالات التالية :-

١- عند تسلم شكوى من السكان المجاورين او العاملين في المنشأة حول اضرار او تلوث ناتج من العمليات التي تتم فيها .

٢- في حال وقوع حادث داخل المنشأة او خارجها يتعلق بنشاطها ادى او قد يؤدي الى احداث ضرر بيئي .

٣- اذا اظهرت نتائج الرقابة ان انشطة المشروع تتسبب في انبعاث ملوثات الى الهواء او التربة او الماء بمعدلات تزيد على الحدود المسموح بها حسب المواصفات المعتمدة او بكميات تلحق ضررا مباشرا بالبيئة .

٤- اذا اظهر التفتيش الدوري ضرورة اجراء التدقيق البيئي .

٥- اذا كان اجراء التدقيق مقررا لغايات مراقبة مدى تطابق اداء المنشأة مع خطط الادارة البيئية او خطة ادارة الوقاية من الآثار السلبية التي يضعها المشغل وفقا لتقييم مسبق للأثر البيئي .

ب- يجب ان يكون قرار اجراء التدقيق البيئي خطيا ومسببا وموقعا من المفوض .

ج- على المشغل خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام عمل من تاريخ تسلم قرار السلطة باجراء تدقيق بيئي ان يعلم السلطة بموافقته على اجرائه او الاعتراض عليه خطيا .

د- يصدر المفوض قراره بقبول الاعتراض او رفضه خلال ثلاثة ايام عمل متضمناً اسباب القبول او الرفض ويتم تبليغ المشغل خطياً بذلك .

المادة٢٧-أ- اذا تمت الموافقة على اجراء التدقيق البيئي يتعين على المشغل وبموافقة من السلطة اختيار مدقق بيئي ذي كفاءة عالية رئيسا لفريق التدقيق .

ب- يتعين على رئيس الفريق وبالتنسيق مع المديرية اعداد الشروط المرجعية للتدقيق التي تحدد المجال الذي يشمله التدقيق وذلك مع مراعاة احكام الفقرات (ج) و(د) و(هـ) من هذه المادة .

ج- يراعى في اعتماد مجال التدقيق البيئي طبيعة وحجم انشطة المنشأة وذلك وفقا للشروط المرجعية التي تشمل بصورة خاصة ما يلي :-

١- الخطة البيئية للمشغل المطبقة في المنشأة التي يجري تدقيقها .

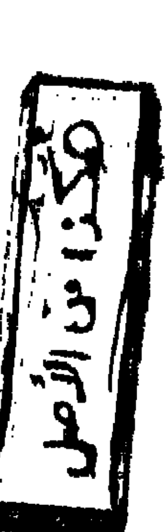
٢- الاجراءات التي يطبقها المشغل المتعلقة بمراقبة مدى الالتزام بتطبيق القوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة ومعايير المشغل داخل المنشأة واجراءاته لتدريب مديري المنشأة وموظفيها في حماية البيئة والتخلص من المواد الملوثة والحد من استعمالها وتخزين المواد الخطرة والتعامل معها والتدقيق والتفتيش الداخلي وتوثيق وحفظ السجلات المتعلقة بالمنشأة وتقديم المعلومات المتعلقة بذلك .

٣- خطط الطوارئ للمشغل في حال وقوع حوادث بيئية على ان تتضمن طرق تبليغ الجهات المعينة والتعامل مع الجمهور الذي يمكن ان يتأثر بهذه الحوادث .

٤- ملائمة اجهزة المراقبة والتحكم البيئي الموجودة في المنشأة ومدى الحاجة الى اجهزة اضافية .

٥- الحوادث والانشطة السابقة والحالية في المنشأة والتي لها اثر سلبي على البيئة .

٦- اجراءات السلطة او المؤسسات ذات العلاقة او شكاوى المجتمع المحلي حول الاداء البيئي للمنشأة واجراءات المشغل المتخذة بهذا الخصوص .



د- على رئيس فريق التدقيق حال الانتهاء من اعداد مسودة الشروط المرجعية اعادتها الى المديرية لمراجعتها وابداء أي ملاحظات بشأنها.

هـ- على رئيس فريق التدقيق ، بعد موافقة المفوض على الشروط المرجعية، المباشرة باختيار اعضاء فريق التدقيق .

المادة٢٨- يتولى رئيس الفريق بموافقة المدير اختيار اعضاء الفريق على ان يكونوا مؤهلين لاجراء تدقيق بيئي وفقا للمعايير والمتطلبات الفنية وان تتوافر لديهم الخبرة في تنفيذ الشروط المرجعية وفي اجراء التدقيق والقيام به بالشكل المطلوب وكذلك وجوب توافر المهارة والخبرة العلمية والفنية في مجال السياسات البيئية وانشطة المنشأة ويجوز ان يضم فريق التدقيق ممثلا عن المشغل .

المادة٢٩-أ- على المديرية والمشغل توفير الوسائل الضرورية لتمكين الفريق من القيام بمهامه بكفاءة عالية ، ويكون رئيس فريق التدقيق مسؤولا عن حسن سير عمل فريقه .

ب- يتحمل مشغل المنشأة التي يجري التدقيق فيها تكاليف عملية التدقيق وتكاليف تنفيذ توصيات تقرير التدقيق البيئي .

المادة٣٠-أ- يتولى رئيس الفريق اعداد مسودة تقرير التدقيق باسلوب علمي دقيق وشامل وعليه توخي الموضوعية في اعدادها .

ب- يتم تحديد عدد من النسخ من مسودة تقرير التدقيق وحصر تداولها لتجنب سوء استعمال المعلومات او البيانات فيها تلافيا لالحاق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة للمشغل .

المادة٣١-أ- يباشر باعداد التقرير النهائي بعد مراجعة مسودة تقرير التدقيق المعد وفقا لأحكام المادة (٣٠) من هذا النظام مع الاخذ بعين الاعتبار ملاحظات وتوصيات المشغل والمديرية .

ب- يتم تسليم التقرير النهائي للمشغل وتودع لدى المديرية نسخة منه للحفظ والمتابعة .

المادة٣٢-أ- على المديرية بعد تسلمها تقرير التدقيق النهائي وضع خطة بالاتفاق مع المشغل لتطبيق التوصيات الواردة في التقرير وطريقة متابعة ومراقبة ذلك .

ب- يلتزم المشغل بتزويد السلطة بتقرير شهري بشأن الاجراءات التي يقوم بها لتنفيذ خطة تطبيق توصيات تقرير التدقيق النهائي .

المادة٣٣- يحق للرئيس اغلاق المنشأة او اتخاذ قرار باعتبار المشغل مخالفاً حسب مقتضى الحال ، في أي من الحالتين التاليتين :-

أ- بعد ثلاثين يوما من تاريخ اخطار المشغل خطيا في حال عدم التزامه باصدار تقرير التدقيق البيئي خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه بوجوب اصداره .

ب- في حال مخالفته للشروط والمعايير الواردة في خطة تطبيق توصيات تقرير التدقيق النهائي وذلك بعد ثلاثين يوما من تاريخ وقوع المخالفة .

المادة٣٤-أ- يحدد المجلس بموجب تعليمات يصدرها السجل الواجب على المشغل الاحتفاظ به لبيان تأثير الانشطة المختلفة للمنشأة على البيئة والانموذج المعتمد لهذا السجل والجدول الزمني لاحتفاظ المنشآة به والبيانات التي تسجل فيه وسائر الامور المتعلقة به .

ب- يجوز للسلطة ، ولمقاصد التأكد من مطابقة بيانات السجل للواقع اخذ العينات اللازمة واجراء التفتيش داخل المنشاة والقيام باي اختبارات ضرورية للتحقق من مدى التزام المنشأة بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة، واذا تبين وجود أي مخالفة تكلف السلطة المشغل المخالف بازالتها خلال مدة لا تتجاوز خمسة واربعين يوما من تاريخ تبليغه والا يتم

ايقاف نشاط المخالف والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة هذه الاضرار بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة٣٥- تعتبر اجراءات التدقيق البيئي المتخذة وفقا لاحكام هذا النظام بما في ذلك تقارير التدقيق النهائي سرية لا يجوز افشاؤها تحت طائلة المسؤولية القانونية.

حماية الهواء

المادة٣٦-أ- يشترط ان يكون المكان الذي يقام عليه المشروع مناسبا لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء على ان لا يتجاوز في جميع الاحوال اجمالي التلوث الناتج من مجموع المنشآت في منطقة واحدة الحدود المسموح بها .

ب- تحدد شروط الموافقة على ملاءمة مكان المنشأة والحدود المسموح بها لملوثات الهواء في المنطقة التي تقام فيها المنشأة بتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٣٧- تلتزم أي منشأة عند ممارستها لانشطتها بمراعاة عدم انبعاث او تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود العليا المسموح بها وفقا للتشريعات ذات العلاقة والتعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام.

المادة٣٨- على كل من يستخدم آلات او محركات يخرج منها عوادم ناتجة من غازات منبعثة ضمان عدم تجاوز هذه العوادم الحدود المسموح بها وفقا للتشريعات ذات العلاقة والتعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة٣٩- يحظر القاء القمامة والمخلفات الصلبة او معالجتها او حرقها الا في الاماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية ومجاري

المياه ، وتحدد الاسس والمواصفات لهذه الاماكن وبعدها عن تلك المناطق بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٤٠-أ- تلتزم المستشفيات العاملة في المنطقة بالتخلص من النفايات الطبية الخطرة الناتجة من قيامها باعمالها بواسطة محارق خاصة ذات مواصفات تضمن عدم انبعاث ملوثات الى الغلاف الجوي تتجاوز النسب المسموح بها في المواصفات المعتمدة .

ب- تضع السلطة بالتعاون مع الجهات المعنية الترتيبات اللازمة للتخلص من النفايات الطبية الخطرة الناتجة من المستشفيات والعيادات الطبية والمراكز الصحية والمختبرات العاملة في المنطقة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .



المادة٤١- يحظر حرق النفايات الصلبة الا وفقا للشروط والمتطلبات المحددة بالتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٤٢-أ- يحظر استخدام الزيوت المعدنية المستهلكة (المحروقة) لغايات انتاج الطاقة بشكل يتعارض مع المستويات المسموح بها في المواصفات المعتمدة .

ب- لغايات تطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يتوجب على الجهة المعنية عند اعادة استخدام هذه الزيوت اتخاذ التدابير اللازمة لضمان جمعها ونقلها الى مكان معالجتها على ان تقوم الجهة المعنية باعلام السلطة بالتدابير المتخذة بهذا الشان خلال المدة التي يحددها المجلس لذلك .

المادة٤٣- على المشغل عند حرق أي نوع من انواع الوقود او مشتقاته لاغراض الصناعة او توليد الطاقة او الانشاءات او أي غرض اخر اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق المشار اليها ويتم

تحديد تلك الاحتياطات والحدود المسموح بها ووسائل التحكم في الدخان والغازات والابخرة المنبعثة من عملية الاحتراق بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٤٤– تلتزم الجهات التي تقوم باعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه بالاسس والاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة٤٥– يحظر رش او استخدام مبيدات الآفات او أي مركبات كيماوية اخرى لاي غرض كان الا وفقا للاسس والشروط المحددة بمقتضى التعليمات الصادرة لهذه الغاية وبما يكفل عدم تعرض الانسان او الحيوان او النبات او مجاري المياه او سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة او غير مباشرة سواء وقت رشها او استخدامها او في أي وقت لاحق يمكن ان ينجم عنه اثار ضارة بالبيئة .

المادة٤٦– يلتزم كل من يقوم باعمال التنقيب او الحفر او البناء او الهدم او نقل ما ينتج عنها من مخلفات او اتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين او النقل الآمن لها لمنع تطايرها او تساقطها وتفريغها في الاماكن المحددة لذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٤٧–أ– يلتزم كل من يباشر أي نشاط وبصورة خاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت .

ب– تراعي السلطة عند منحها أي تصريح لمباشرة العمل ان يكون التردد الكلي للاصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك ويتم بيان الحدود المسموح بها لشدة الصوت

والمدة الزمنية للتعرض له بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٤٨– على المشغل توفير البيئة المناسبة لحماية العاملين من المخاطر المهنية المختلفة الفيزيائية والكيماوية والبيولوجية وما ماثلها .

المادة٤٩– على المشغل اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب ملوثات الهواء وانبعاثها داخل مكان العمل الا في الحدود المسموح بها وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية ، سواء كانت ناجمة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها او عن خلل في الاجهزة ، وعليه توفير سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وانواع الوقود المناسبة على ان يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات ، وعليه ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء .

المادة٥٠– يحدد الحد الاعلى والادنى لكل من درجتي الحرارة والرطوبة في مكان العمل ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ، وعلى المشغل اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على كل من درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما يتفق مع الحد الاعلى والادنى المسموح بهما ، واذا اقتضت الضرورة العمل خارج هذين الحدين يتعين على المشغل توفير وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من هذه الوسائل .

المادة٥١– يشترط ان تكون الاماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرة استيعابه ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة الحرارة المناسبة .

حماية البيئة البحرية

المادة٥٢- أ- تعتبر مادة ضارة كل مادة يمكن ان يؤدي ادخالها الى البحر الى تعريض صحة الانسان للخطر او الاضرار بالموارد الحية والحياة البحرية او اتلاف مرافق الاستجمام او عرقلة أي استخدام مشروع للبحر وتشمل اي مادة خاضعة للرقابة بمقتضى التشريعات المعمول بها في المملكة والاتفاقية .

ب- وتعتبر مادة سائلة ضارة كل مادة سائلة ضارة منصوص عليها في الاتفاقية.

المادة٥٣-أ- على جميع السفن التي ترتاد الميناء التقيد باحكام حماية البيئة البحرية الواردة في هذا النظام .

ب- وعلى السفن التي ترفع العلم الاردني التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بمنع تلوث البيئة البحرية .

المادة٥٤- تمارس السلطة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة الصلاحيات اللازمة لحماية البيئة البحرية والبيئة على ساحل المنطقة والمحافظة عليها بما في ذلك مايلي :-

أ- اعداد المواصفات القياسية لنوعية المياه البحرية في المياه الاقليمية والمعايير الخاصة بالتحكم بالملوثات الناتجة من جميع الانشطة البحرية والجوية والبرية من أي مصدر سواء اكان ثابتا ام متحركا والتي تؤدي الى تلوث البيئة البحرية .

ب- مراقبة نوعية المياه البحرية والتنوع الحيوي لها والتفتيش البيئي عليها .

ج- انشاء محطات قياس لمراقبة البيئة البحرية وادارة هذه المحطات .

د- تحديد مناطق الانشطة المائية المسموح بها كالصيد والرياضات المائية والغطس والتصوير تحت الماء .

هـ- الاستعانة بالامكانات الوطنية والاقليمية المتوافرة لازالة التلوث .

و- ايجاد وسيلة مناسبة لتقدير كميات المواد الملوثة واضرارها .

ز- تحديد المناطق البيئية الهشة على الشاطئ الاردني .

ح- ايجاد وسيلة مناسبة لجمع الفضلات والقمامة والزيوت والمزيج الزيتي والصرف الصحي من السفن والمنشآت المقامة على الشاطىء .

ط- تطوير خطة طوارئ وطنية لمكافحة التلوث البحري في خليج العقبة .

ي- مكافحة التلوث البحري على المستوى الاقليمي .

ك- أي اعمال اخرى تراها مناسبة لحماية البيئة البحرية .

المادة٥٥- يعتبر خليج العقبة منطقة خاصة وفق الملحق الاول من الاتفاقية ، وعلى السلطة تبعا لذلك اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة وفقا لاحكامها لمنع تلوث البيئة البحرية من المواد الضارة والتقليل من مستوياته باتباع افضل الوسائل العملية المتاحة والمتفقة مع احكام الاتفاقية .

المادة٥٦- يحظر على جميع السفن وسائر وسائل النقل الاخرى والمنشآت المقامة على الشاطىء القيام بأي من الاعمال المبينة ادناه في المياه الاقليمية او الميناء :-

أ- تصريف اوالقاء الزيت او المزيج الزيتي ، وتستثنى من ذلك السفن الحربية الاجنبية وسفن المساعدة والسفن الحكومية غير المستخدمة في اغراض تجارية على ان تتخذ الاجراءات الوقائية الكفيلة بمنع تلوث مياه البحر بالزيت .

ب- تصريف أي مواد ضارة او مخلفات ينتج منها ضرر بالبيئة البحرية او الصحة العامة او أي استخدام آخر لمياه البحر يتم بطريقة مشروعة .

ج- القاء المواد الضارة المنقولة في صناديق .

د- القاء الحيوانات النافقة .

هـ- تصريف مواد الصرف الصحي .

و- القاء القمامة او الفضلات .

المادة٥٧- لايجوز لاي سفينة ترتاد الميناء التخلص من الزيوت والمزيج الزيتي والقمامة والفضلات والصرف الصحي ومياه اتزان السفينة الا بعد موافقة السلطة على ذلك او توجيه السفينة الى اماكن محددة للتخلص من هذه المواد او القيام باي اجراء آخر تراه الجهة المعنية مناسبا .

المادة٥٨-أ- يحظر على الشركات والهيئات المحلية والاجنبية المصرح لها باستكشاف حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الاخرى او استخراج او استغلال أي منها ، بما في ذلك وسائل نقل الزيت ، تصريف أي مادة ملوثة ناتجة من عمليات الحفر او الاستكشاف او اختبار الآبار او الانتاج او الاستيراد او التصدير في المياه الاقليمية .

ب- على أي من الجهات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الاضرار بالبيئة البحرية ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقا لاحدث النظم الفنية المتاحة وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية .

ج- لغايات هذا النظام ، يقصد بوسائل نقل الزيت كل انبوب او خط انابيب مستخدم لنقل الزيت واي اجهزة اخرى تستعمل في تحميل النفط او تفريغه او نقله او غيرها من اجهزة الضخ والمعدات اللازمة .

المادة٥٩- على كل ربان سفينة ترتاد المياه الاقليمية او الميناء او ترفع العلم الاردني ان يحتفظ في السفينة بسجل للزيت يدون فيه المسؤول عنه جميع العمليات المتعلقة بالزيت بما في ذلك نوعه وفقا لاحكام الاتفاقية وبصورة خاصة ما يلي :-

أ- نقل حمولة الزيت او تحميلها او تفريغها .

ب- تصريف الزيت او المزيج الزيتي لضمان سلامة السفينة او حمولتها او سلامة الارواح .

ج- تسرب الزيت او المزيج الزيتي نتيجة اي حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب .

د- تصريف المواد السائلة الضارة او مياه حفظ اتزان السفينة او مياه تنظيف خزاناتها .

هـ عمليات نقل الزيوت داخل السفينة .

و- القاء مياه السفينة المحتوية على الزيوت المتجمعة في حيز الآلات خارج السفينة وذلك اثناء رسوها في الميناء .

المادة٦٠- أ- على ربان السفينة ان يبادر فوراً بتبليغ الجهة المعنية عن كل تصريف للزيت او لمزيج الزيت او لاي مادة في السفينة ملوثة للمياه والبيئة البحرية في المياه الاقليمية بصرف النظر عن السبب الذي ادى الى ذلك التصريف، على ان يبين في الاخطار ظروف هذا التصريف واسبابه والاجراءات التي اتخذت لايقافه .

ب- على كل من ربان السفينة والمسؤول عن وسائل نقل الزيت واي مواد ملوثة للبيئة البحرية الواقعة داخل الميناء او المياه الاقليمية والشركة والهيئة العاملة في استخراج الزيت المبادرة فوراً الى تبليغ الجهة المعنية عن كل حادث تسرب فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والاجراءات التي اتخذت لايقاف التسرب او الحد منه وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها في الاتفاقية وفقا للتعليمات الصادرة بموجب هذا النظام وعلى الانموذج المعد لهذه الغاية.

ج- للجهة المعنية اتخاذ اجراءات الحماية اللازمة لمنع حدوث تلوث المياه الاقليمية والبيئة البحرية نتيجة حادث بحري على نفقة ربان السفينة .

المادة٦١- على السفن التي ترتاد ميناء العقبة ان تكون مجهزة بالمعدات الخاصة للحد من التلوث وحاملة للشهادات كما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المعمول بها .

المادة٦٢- أ- تستوفي السلطة المبالغ التالية من المسؤول عن احداث التلوث في البيئة البحرية وذلك مقابل ازالة هذه المواد من البحر او عن الشاطىء:-

١- عشرة الاف دينار عن كل طن او جزء منه لايقل عن خمسين كيلوغراما من الزيوت او المزيج الزيتي الذي تم تصريفه .

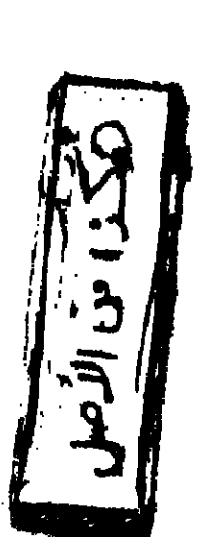
٢- خمسمائة دينار عن كل طن او جزء منه من القمامة والفضلات والحيوانات النافقة التي تم القاؤها .

٣- المبلغ الذي يقرره المجلس بناء على تنسيب المفوض لازالة أي مواد ملوثة لم ينص عليها في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة .

ب- للسلطة الحق في استيفاء تعويض مالي عن الضرر الناتج من التلوث يتم تقديره بواسطة لجنة يشكلها المجلس لهذه الغاية على ان تأخذ هذه اللجنة بعين الاعتبار حجم ذلك الضرر .

ج- اذا كانت السفينة التي سببت التلوث على عجل في مغادرة الميناء يجوز للسلطة في هذه الحالة ان تستوفي من ربانها الامانات لتسديد المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتعويض المحتمل وفقا للفقرة (ب) منها على ان يتم ايداعها في الحساب الخاص المنصوص عليه في المادة (٦٥) من هذا النظام .

د- تستوفي السلطة مبلغاً اضافياً مقداره (٢٥٪) من مبلغ كلفة ازالة الضرر اللاحق بالبيئة او المقدر من اللجنة الخاصة او المحكوم به حسب مقتضى الحال .



المادة٦٣- للسلطة الحق في حجز أي سفينة تمتنع عن دفع المبالغ المطلوبة منها وفقا لاحكام الفقرة (ج) من المادة (٦٠) والمادة (٦٢) من هذا النظام ويتم رفع الحجز بعد دفع هذه المبالغ او تقديم ضمان مالي غير مشروط تقبله السلطة.

المادة٦٤- مع مراعاة احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به ، لموظفي السلطة ورجال الضابطة العدلية الصعود الى ظهر السفينة وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق من التزامها بتطبيق احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

احكــــام ختاميـــــة

المادة٦٥- تخصص جميع المبالغ المتأتية من تطبيق احكام هذا النظام في حساب خاص في موازنة السلطة للانفاق منه في اغراض حماية البيئة .

المادة٦٦- يعتبر القيام بأي من الاعمال المبينة ادناه اضرارا بالبيئة ويشكل مخالفة يعاقب عليها بأي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥٤) من القانون وحسب مقتضى الحال :-

أ- صيد او قتل الطيور والحيوانات البرية وحيازة هذه الطيور او نقلها او بيعها او عرضها للبيع حية او ميتة او اتلاف اوكار الطيور او بيضها .

ب- تصريف او القاء اي مواد او نفايات او سوائل غير معالجة او مواد من شأنها احداث تلوث في البيئة .

ج- مخالفة اجراءات ادارة النفايات الخطرة او اقامة منشآت معالجة النفايات الخطرة دون ترخيص او تداولها دون مراعاة الشروط والمعايير المحددة لذلك او دون اتخاذ الاحتياطات التي تمنع الاضرار بالبيئة .

د- انشاء أي محطة صرف صحي دون موافقة السلطة .

هـ- انشاء أي مكب للنفايات دون موافقة السلطة او طرح أي نفايات في غير المواقع المحددة لها .

و- طرح أي مياه عادمة او اعادة استعمالها دون ان تكون هذه المياه مطابقة في نوعيتها للمواصفات القياسية المعتمدة .

ز- طرح محتويات صهاريج النضح في غير الاماكن المخصصة لذلك .

ح- انبعاث او تسرب ملوثات الهواء من المنشأة بما يجاوز الحدود العليا المسموح بها .

ط- استخدام الات او محركات ينتج منها عادم يجاوز الحدود المسموح بها .

ي- القاء القمامة والمخلفات الصلبة او معالجتها او حرقها في غير الاماكن المخصصة لذلك .

ك- قيام المستشفيات العاملة في المنطقة بحرق النفايات الطبية الخطرة الناتجة منها دون مراعاة الشروط المتعلقة بذلك او بواسطة محارق غير تلك المسموح بها او عدم الالتزام بالترتيبات اللازمة لنقل هذه النفايات الناتجة من المستشفيات والعيادات الطبية والمراكز الصحية والمختبرات العاملة في المنطقة تمهيداً لحرقها .

ل- حرق النفايات الصلبة بطريقة عشوائية او التخلص منها دون التقيد باحكام التعليمات الصادرة عن المجلس لهذه الغاية .

م- استخدام الزيوت المعدنية المستهلكة (المحروقة) لغايات انتاج الطاقة بشكل يتعارض مع المستويات المسموح بها في المواصفات المعتمدة .

ن- رش او استخدام مبيدات الآفات او أي مركبات كيماوية اخرى لاي غرض كان دون التقيد بالاسس والشروط المحددة بالتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

س- نقل المخلفات او الاتربة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين او النقل الامن لها .

ع- تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلآت التنبيه ومكبرات الصوت بما يجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت .

ف- عدم توفير البيئة المناسبة لحماية العاملين من المخاطر المهنية المختلفة الفيزيائية والكيماوية والبيولوجية وما ماثلها .

ص- عدم التقيد بالحدود المسموح بها لاي من درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل ، او عدم الالتزام بتوفير وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية .

ق- عدم توفير وسائل التهوية الكافية للاماكن العامة المغلقة وشبة المغلقة بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة الحرارة المناسبة .

ر- قطف المرجان او التقاطه او تكسيره من قبل أي شخص .

ش- عدم احتفاظ ربان السفينة بسجل للزيت فيها او عدم انتظام عمليات التدوين في هذا السجل او اثبات واقعة غير حقيقية فيه او امتناع الربان عن تقديمه للمسؤولين في الجهات المعنية او امتناعه عن التصديق على مستخرج رصيد الزيت في السفينة اذا طلبت السلطة منه ذلك.

ت- تصريف أي مادة ملوثة ناتجة من عمليات الحفر او الاستكشاف او اختبار الابار او الانتاج او الاستيراد او التصدير .

المادة٦٧–يعتبر القيام بأي من الاعمال المبينة ادناه اضراراً جسيما بالبيئة ويشكل مخالفة يعاقب عليها باي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٥٤) من القانون ، وحسب مقتضى الحال :–

أ– تصريف او القاء الزيت او المزيج الزيتي او أي مواد ضارة او خطرة او أي مخلفات ينجم عنها ضرر بالبيئة المائية او الصحة العامة او الحيود المرجانية .

ب– امتناع ربان السفينة عن تبليغ الجهة المعنية عن كل تصريف لزيت او لمزيج زيتي او لاي مادة في السفينة ملوثة للمياه او البيئة البحرية في المياه الاقليمية في المنطقة بصرف النظر عن السبب الذي ادى الى ذلك التصريف ٠

ج– امتناع ربان السفينة والمسؤول عن وسائل نقل الزيت واي مواد ملوثة للبيئة البحرية الواقعة داخل الميناء او المياه الاقليمية و الشركة والهيئة العاملة في استخراج الزيت عن تبليغ الجهة المعنية عن حادث تسرب الزيت فور حدوثه ٠

د– تخلص السفينة التي ترتاد الميناء من الزيوت والمزيج الزيتي والقمامة والفضلات والصرف الصحي ومياه اتزان السفينة دون موافقة السلطة على ذلك او عدم تقيد السفينة بالتوجه الى الاماكن التي حددتها السلطة للتخلص من هذه المواد ٠

هـ– قيام السفينة بتكسير الحيود المرجانية او اتلافها او الحاق الضرر بها ٠

و– التعامل مع النفايات الخطرة دون ترخيص مما يلحق الضرر بالبيئة او الصحة العامة ٠

ز– تلويث المياه الجوفية بملوثات تحول دون استخدامها او امكانية استخدامها في المستقبل ٠

المادة٦٨ - أ– تستوفي السلطة عن الاذونات الصادرة بمقتضى هذا النظام الرسوم التالية:–

١ – دينار واحد عن كل عشرة الاف متر عائد للبحر من المياه المستخدمة لغايات التبريد على ان لا يقل الرسم عن ثلاثة الآف دينار ولا يزيد على عشرة الآف دينار٠

٢– ٠,١ دينار عن كل طن من الغازات المحتوية على الكبريت ٠

٣– ٠,١ دينار عن كل طن من الغازات المحتوية على النيتروجين ٠

٤– ٠,٠١ دينار عن كل طن من الغازات المحتوية على اول اكسيد الكربون ٠

٥– ٠,٠١ دينار عن كل طن من الغازات المحتوية على الفلور ٠

٦– ٠,٠١ دينار عن كل طن من الغازات المحتوية على الفسفور ٠

٧– ٠,٠١ دينار عن كل طن من الغازات المحتوية على الغبار ٠

٨– ٠,٠٠٥ عن كل طن من الغازات المحتوية على ثاني اكسيد الكربون ٠

ب– كما تستوفي السلطة الرسوم التالية :–

١–٠,٠٥ دينار عن كل طن حمولة للبواخر التي تشحن البضائع الى العقبة او منها ٠

٢–رسم اضافي يعادل (٢٥٪) من المبالغ المحصلة لاستقبال الزيوت في المرافق المخصصة لذلك ٠



المادة٦٩– على المؤسسات القائمة قبل نفاذ هذا النظام توفيق اوضاعها مع احكامه خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذه قابلة للتمديد لمدة مماثلة بقرار من المجلس وتلتزم تبعا لذلك بوضع خطه بالاجراءات التي ستطبقها لهذه الغاية مع وجوب استمرارها في دفع أي رسم يتحقق عليها منصوص عليه في المادة (٦٨) من هذا النظام ٠

المادة ٧٠- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك مايلي:-

أ- الشروط الواجب توافرها لتزويد السفن التي ترفع العلم الاردني باجهزة فصل الزيت واجهزة خفض التلوث طبقا للتصميمات والمتطلبات الفنية الدولية المعمول بها وتنظيم سائر الامور المتعلقة بها .

ب- الاحكام والاجراءات والاسس والمعايير المتعلقة بما يلي:-

١- انبعاث الغازات الى الهواء من مصادر ثابتة ومتحركة .
٢- استخدام مياه البحر للتبريد واعادتها للبحر .
٣- اعادة استخدام المياه العادمة المعالجة .
٤- ادارة النفايات الصلبة والمواد والنفايات الخطرة .
٥- ربط المنشآت التي تقوم بنشاط اقتصادي بشبكات الصرف الصحي.
٦- تشكيل لجنة تقييم الاضرار بالبيئة وتحديد مهامها وتنظيم اجتماعاتها.
٧- تخلص السفن من مواد الصرف الصحي وتسليم القمامة في مرافق استقبال النفايات.

ج- تحديد بدل الخدمات الذي تستوفيه السلطة مقابل الخدمات التي تقدمها بما في ذلك مايلي :-

١- مراجعة دراسة تقييم الاثر البيئي وتقارير التدقيق البيئي .
٢- الفحوص البيئية والطبية لظروف العمل .
٣- معاينة اجهزة فصل الزيت واجهزة التقليل من التلوث والتصريح باقامة اي منها في ميناء العقبة .
٤- الانتفاع بمرافق الاستقبال والشروط الخاصة بذلك .

المادة ٧١- تنشر التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام في الجريدة الرسمية .

٢٠٠١/١/٣٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
ووزير الداخلية بالوكالة
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير التربية والتعليم
ووزير الشباب والرياضة بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير الاعلام ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التخطيط بالوكالة
واصف عازر

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

الملحق رقم (١)

المعلومات المطلوبة من صاحب المشروع

١-وصف المشروع متضمناً مايلي:-

- طبيعة المشروع بمجمله بما في ذلك حالات استخدام الارض خلال مراحل تحضير الموقع وبناء المشروع وتشغيله وتفكيكه واعادة اصلاح الموقع ·
- طبيعة عمليات الانتاج (نوعية المواد المستخدمة وكمياتها)·
- تقدير كمية ونوعية المخلفات والانبعاثات (تلوث الماء والهواء والتربة والضجيج والاهتزازات والضوء والحرارة والاشعاع) والتي يتوقع ان تنتج من تشغيل المشروع ·
- تقدير عدد الاشخاص والمركبات والاجهزة وتحركاتها المتوقعة خلال مراحل المشروع المختلفة ·

٢-قائمة باهم البدائل للمشروع المقترح (بما في ذلك الموقع والتصميم والتقنية المستخدمة) بالاضافة الى بيان اهم الاسباب التي دعت الى اختيار المشروع المقترح وتفضيله على غيره من البدائل الاخرى ، مع اخذ التأثيرات البيئية في الاعتبار واذا لم يختر صاحب المشروع اقل البدائل ضرراً بالبيئة من ناحية الموقع والتصميم والتقنية المستخدمة فعليه بيان اسباب عدم اختياره لذلك البديل ·

٣- تحديد اهم المظاهر البيئية التي يتوقع ان تتأثر في المشروع المقترح ، كالصحة العامة والبنية التحتية والثروة الحيوانية والنباتية والتربة والماء والهواء والعوامل الجوية والمناظر الطبيعية والموجودات الثابتة (بما في ذلك المواقع الاثرية والمعمارية الهامة) وعلاقة هذه المظاهر بعضها ببعض ·

٤- التأثير السلبي المحتمل للمشروع المقترح على البيئة نتيجة لما يلي:-

- اقامة المشروع نفسه ·
- استخدام المصادر الطبيعية ·
- انتاج الملوثات واحداث الضجيج والتخلص من الفضلات ·

٥-اساليب التنبؤ التي استخدمها صاحب المشروع في وصف الآثار البيئية ·

٦-الاجراءات المقترحة التي من شأنها ان تقلل ، او من الممكن ان تبطل ، فعل الآثار السلبية على البيئة ·

٧-ملخص غير فني للمعلومات الواردة تحت العناوين السابقة ·

٨- بيان أي صعوبات (فجوات فنية او نقص في الخبرة) تبينت لصاحب المشروع اثناء عملية تجميع المعلومات وتوصياته بشأنها ·

الملحق رقم (٢)

المشاريع التي تتطلب تقييما شاملاً للأثر البيئي (الفئة الاولى)

١- مصافي تكرير النفط الخام .
٢- محطات توليد الكهرباء بالطاقة الحرارية .
٣- ردم البحر من اجل الحصول على ارض لبناء منشآت صناعية او ترفيهية او غيرها .
٤- بناء المرافىء والموانىء البحرية وملحقاتها .
٥- مشاريع انشاء الطرق الرئيسة والسكك الحديدية والمطارات .
٦- انشاء احواض السفن والقوارب الرياضية والمنصات البحرية لاغراض صناعية او ترفيهية .
٧- بناء الفنادق الكبيرة ومراكز التسلية .
٨- منشآت التخلص من النفايات بواسطة الحرق (المحارق) والمعالجة الكيماوية للفضلات السامة ودفنها في طبقات الارض .
٩- الصناعات الكيماوية المتكاملة كمجمعات البتروكيماويات ، ومصانع مبيدات الحشرات والاسمدة وغيرها ذات الحجم الضخم .
١٠- مشاريع انشاء المدن الصناعية .
١١- منشآت استخراج الاسبستوس والمواد التي يدخل في تركيبها وتصنيعه .
١٢- مصانع صب الحديد والفولاذ وتصنيعه .
١٣- منشآت صناعة الاسمنت .
١٤- انشاء كراجات وقوف الشاحنات والباصات والسيارات وتصليحها وصيانتها .
١٥- مزارع تربية الاسماك في البحر .

الملحق رقم (٣)

المشاريع التي تقيم من الناحية البيئية بشكل مبدئي(الفئة الثانية)

<u>١- المشاريع الزراعية :-</u>

- مزارع تربية الدواجن .
- مزارع تربية الماشية .
- مزارع تربية الاسماك .

<u>٢- الصناعات الاستخراجية :-</u>

- عمليات الحفر العميق باستثناء الحفر بهدف فحص مدى استقرار التربة ، وبالاخص مايلي:-
  - الحفر الجيو - حراري .
  - الحفر للتنقيب عن المياه .
- تحلية مياه البحر او المياه المسوس .
- استخراج المعادن غير الفلزية وغير المنتجة للطاقة مثل الرخام والرمل والحصى والملح والفوسفات والبوتاس .
- استخراج الفحم واللجنيت وعمليات التعدين تحت الارض .
- المنشآت الصناعية الثانوية المتعلقة باستخراج النفط والغاز الطبيعي والخامات المعدنية والصخر الزيتي .

<u>٣- صناعات انتاج الطاقة:-</u>

- المنشآت الصناعية المخصصة لانتاج الكهرباء والبخار والماء الحار (ما لم ترد في الفئة الاولى).
- المنشآت الصناعية المخصصة لنقل الغاز والبخار والماء الحار وكذلك نقل الطاقة الكهربائية بواسطة الكوابل المحمولة على الابراج الهوائية .

- التخزين السطحي للغاز الطبيعي .
- تخزين الغازات القابلة للاحتراق تحت سطح الارض .
- التخزين السطحي للوقود الاحفوري .

٤- معالجة المعادن :-

- اعمال الحديد والفولاذ بما في ذلك المسابك (المصاهر) والمحـادد ومصـانع السحب ومعامل الجلفنة (ما لم ترد في الفئة الاولى).
- منشآت انتاج المعادن غير الحديدية بما في ذلك عمليات الانتاج : الصهر والتنقية والسحب و الجلفنة .
- ضغط السبائك الكبيرة وسحبها وكبسها .
- معالجة اسطح المعادن وتلبيسها .
- صناعة البويلرات والصـهاريج والتنكـات وغيرهـا مـن الخزانـات المصنوعـة مـن الصفائح المعدنية .
- صناعة وتجميع المركبات .
- منشآت تحميص الخامات المعدنية وتلبيدها .

٥- صناعة الزجاج .

٦- الصناعات الكيماوية :-

- معالجة المنتجات الوسيطة وانتاج المواد الكيماوية (ما لم ترد في الفئة الاولى).
- انتاج المبيدات الحشرية والمنتجات الصيدلانية والدهانات والطـلاء والمـواد المرنة والبروكسيدات (ما لم ترد في الفئة الاولى).
- مرافق تخزين النفط والبتروكيماويات والمنتجات الكيماوية .

٧- الصناعات الغذائية :-

- صناعة الزيوت والدهون النباتية والحيوانية .

- تعبئة المنتجات الحيوانية والنباتية وتعليبها .
- صناعة منتجات الالبان .
- التخمير وصناعة البيره .
- انشاء المسالخ .
- مصانع السمك وزيت السمك .
- مصانع السكر .

٨- صناعات النسيج والجلد والخشب والورق

- صناعة الاخشاب وتشمل الالـواح الليفيـة والالـواح الرقيقـة والخشـب الرقـائقي (ابلكاج).
- مصانع صبغ الالياف .
- مصانع دباغة الجلود وتلبيسها .

٩- صناعة المطاط ومعالجة المواد التي تدخل في تركيبها .

١٠- مشاريع البنية التحتية:-

- مشاريع التطوير الحضري .
- انشاء الطرق والموانىء بما في ذلك موانىء صيد الاسماك التي لم ترد في الفئة الاولى .

١١- المشاريع الاخرى :-

- الفنادق واماكن الترفيه التي لم ترد في الفئة الاولى .
- الحلبات الدائمة التي تستخدم لفحص مركبات السباق وحلبات سباق الخيل .
- مكاب النفايات المنزلية (ما لم ترد في الفئة الاولى).



- محطات معالجة المياه العادمة ·
- مكاب التخلص من الخردة ·
- منشآت تخزين الحديد الخردة ·
- مراكز الانشطة الرياضية ·

١٢- أي تعديل على المشروع او توسعته وفقا لاحكام هذا النظام ·

١٣- أي مشروع ورد في الفئة الاولى ويهدف بشكل مطلق او رئيسي الى تطوير اساليب انتاج جديدة او تجربتها ·

الملحق رقم (٤)
نموذج للتقييم المبدئي للأثر البيئي
(يعبأ من قبل المقيّم)

اولا : معلومات عامة :-

١- اسم صاحب المشروع :
٢- عنوان صاحب المشروع ورقم الهاتف :
٣- تاريخ تسليم الانموذج :
٤- اسم المشروع المقترح :
٥- اسم المقيّم :

ثانيا : التأثيرات البيئية :-

[تتم الاجابة على هذه الاسئلة بـ (نعم) او (ربما) او (لا) ، ويجب توضيح كل اجابة بـ (نعم) او (ربما) على اوراق مرفقة] ·

١-الارض : هل سيؤدي المشروع الى :-

- ☐ ظروف ارضية غير مستقرة او تغييرات في الطبقات الجيولوجية العليا ؟
- ☐ عمليات اخلال بالتربة او ازاحتها او زيادة ارتصاصها او تغطيتها اكثر من الحد المقبول ؟
- ☐ تغيير في طبوغرافية الارض او في معالمها السطحية ؟
- ☐ تدمير أي معالم جيولوجية او طبيعية فريدة او طمرها او تغيير هيئتها ؟
- ☐ أي زيادة في تعرية التربة بواسطة الرياح او المياه على ارض المشروع او خارجها ؟

٢-الهواء : هل سيؤدي المشروع الى :-

- ❑ انبعاث كمية كبيرة من الغازات تؤدي الى تدهور نوعية الهواء المحيط ؟
- ❑ بعث روائح كريهة ؟
- ❑ تغيير مجرى الهواء او نسبة الرطوبة او درجة الحرارة او أي تغيير في المناخ سواء على الصعيد المحلي او الاقليمي ؟

٣-المياه : هل سيؤدي المشروع الى :-

- ❑ تغييرات في التيارات المائية او في مجرى حركات المياه او اتجاهها سواء في المياه البحرية او العذبة ؟
- ❑ تغييرات في مستوى الامتصاص او انماط التصريف او في مستوى تدفق المياه السطحية الى الانهار والبحار وكمية ذلك التدفق ؟
- ❑ تغييرات في مسار مياه الفيضانات او تدفقها ؟
- ❑ تغيير في كمية المياه السطحية في أي كيان مائي ؟
- ❑ استخدام المياه السطحية للتصريف ، او أي تغيير في نوعية المياه السطحية من حيث درجة حرارتها وكمية الاوكسجين الذائب فيها ومستوى تعكرها (على سبيل المثال لا الحصر) ؟
- ❑ تغيير في اتجاه المياه الجوفية او معدل شحنها ؟
- ❑ تغيير في كمية المياه الجوفية ، اما من خلال الاضافة او السحب او من خلال اعتراض خزان ماء جوفي عن طريق الاقتطاعات او الحفريات ؟
- ❑ نقص كبير في كمية المياه التي يمكن استخدامها من قبل السكان ؟
- ❑ تعريض الناس او الممتلكات لمخاطر متصلة بالمياه كالفيضانات والامواج العاتية ؟

٤-الحياة النباتية : هل سيؤدي المشروع الى :-

- ❑ تغيير في تنوع الانواع النباتية او في عدد أي نوع من هذه الانواع بما في ذلك الاشجار والشجيرات والاعشاب والمحاصيل والنباتات المائية ؟
- ❑ انقاص عدد أي نوع نباتي فريد او نادر او مهدد بالانقراض ؟

- ❑ ادخال انواع نباتية جديدة في منطقة ما او اعاقة التجدد الطبيعي للانواع الموجودة ؟
- ❑ تقليص رقعة الاراضي المخصصة لاي محصول زراعي ؟

٥-الحياة الحيوانية : هل سيؤدي المشروع الى :-

- ❑ تغيير في تنوع الانواع الحيوانية او في عدد أي من هذه الانواع (كالطيور والحيوانات التي تعيش على اليابسة بما فيها الزواحف ، و الاسماك والقشريات والكائنات التي تعيش في قعر البحار او الانهار او الحشرات) ؟
- ❑ انقاص عدد أي نوع حيواني فريد او نادر او مهدد بالانقراض ؟
- ❑ ادخال انواع حيوانية جديدة الى المنطقة او وضع حاجز يمنع هجرة الحيوانات او حركتها ؟
- ❑ تدني نوعية مواطن الاسماك او الحيوانات البرية الموجودة في المنطقة ؟

٦-الضجيج : هل سيؤدي المشروع الى :-

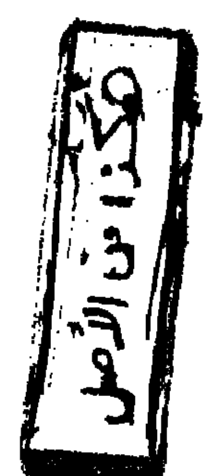
- ❑ زيادة مستوى الضجيج الحالي ؟
- ❑ تعريض الناس الى مستويات عنيفة من الضجيج ؟

٧-الضوء او الوهج : هل سيؤدي المشروع الى ايجاد وانبعاث ضوء او وهج بصورة استثنائية ؟

٨-استعمالات الاراضي : هل سيؤدي المشروع الى تغيير كبير في الاستعمالات الحالية او المستقبلية لاراضي المنطقة ؟

٩-المصادر الطبيعية : هل سيؤدي المشروع الى :-

- ❑ زيادة نسبة استغلال أي من المصادر الطبيعية ؟
- ❑ استنزاف كبير لاي من المصادر الطبيعية غير المتجددة ؟



١٠- خطر حدوث كوارث : هل يحتمل ان يؤدي المشروع الى :-

- ☐ خطر حدوث انفجار او انسكاب مواد خطره او انبعاثها (كالنفط او المبيدات او المواد الكيماوية او الاشعاعات على سبيل المثال لا الحصر) وذلك في حالة حدوث حادث او طارئ ؟
- ☐ عرقلة ممكنة لخطط الطوارئ والاخلاء ؟

١١-السكان : هل سيؤدي المشروع الى ترحيل سكان منطقة من المناطق او تغيير في توزيعهم او كثافتهم او معدل نموهم ؟

١٢-الاسكان : هل سيؤثر المشروع على امكانيات الاسكان الحالية ام انه سيحتاج الى مزيد من هذه الامكانيات ؟

١٣-المواصلات / النقل : هل سيؤدي المشروع الى :-

- ☐ حركة مركبات اضافية كبيرة ؟
- ☐ التأثير على مواقف السيارات الموجودة او سيؤدي الى الحاجة لمواقف جديدة ؟
- ☐ تأثير كبير على شبكات المواصلات الحالية ؟
- ☐ تغيير في انماط التنقل او الحركة الحالية للناس او البضائع او كليهما معا ؟
- ☐ تغيير في حركة المسافرين جواً او بواسطة السكك الحديدية او وسائل النقل المائية ؟
- ☐ زيادة مخاطر السير على مستخدمي الدرجات النارية او الهوائية او على المشاة ؟

١٤-الخدمات العامة : هل سيؤثر المشروع او سيؤدي الى الحاجة الى خدمات حكومية جديدة او معدلة في أي من الحقول التالية :

- ☐ الطوارئ ومكافحة الحرائق ؟
- ☐ الحماية التي تقدمها الشرطة ؟
- ☐ المدارس ؟
- ☐ المتنزهات القومية او غيرها من اماكن الترفيه ؟
- ☐ صيانة المرافق العامة بما في ذلك شبكة الطرق ؟
- ☐ خدمات حكومية اخرى ؟

١٥-الطاقة : هل سيؤدي المشروع الى :-

- ☐ استخدام كميات كبيرة من الوقود او الطاقة ؟
- ☐ زيادة كبيرة في استخدام مصادر الطاقة الحالية او الى ضرورة تطوير مصادر طاقة جديدة ؟

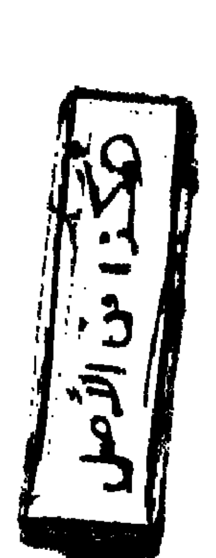
١٦-المرافق العامة : هل يحتاج المشروع الى مرافق عامة جديدة او اجراء تغييرات كبيرة في المرافق التالية :-

- ☐ الكهرباء او الغاز الطبيعي ؟
- ☐ شبكات الاتصالات ؟
- ☐ المياه ؟
- ☐ المجاري او الحفر الامتصاصية ؟
- ☐ تصريف مياه الامطار ؟
- ☐ التخلص من الفضلات الصلبة ؟

١٧-الصحة البشرية : هل سيؤدي المشروع الى :

- ☐ أي مخاطر صحية حاليه او ممكنة ؟
- ☐ تعريض الناس لمخاطر صحية ممكنة ؟

١٨-المظهر الاجمالي : هل سيحجب المشروع أي منظر جميل عن نظر الجمهور او هل سيؤدي لتشويه المنظر العام للمنطقة ؟



١٩-الترفيه : هل سيؤثر المشروع على عدد ونوعية فرص الترفيه المتاحة للجمهور ؟

٢٠-المصادر الثقافية : هل سيؤدي المشروع الى :-

- ❑ تغيير في موقع اثري تاريخي او قديم او تدميره ؟
- ❑ الاضرار بمبنى تاريخي او قديم او أي بناء آخر او شيء من هذا القبيل تأثيرا سلبيا من الناحيتين الطبيعية او الجمالية ؟
- ❑ احداث تغيير طبيعي ذي آثار سلبية على قيم ثقافية فريدة لدى سكان المنطقة ؟
- ❑ تغيير الممارسات الدينية الموجودة ضمن منطقة تأثيره المحتمل ؟

٢١-امور يجب التحقق منها :-

- ❑ هل يتضمن المشروع امكانية الحاق الاذى بنوعية البيئة او تقليص موطن نوع من انواع الاسماك او الحيوانات البرية تقليصاً كبيراً ، او تقليل اعداد الاسماك او الحيوانات البرية الى مستوى لا تكون قادرة عنده على المحافظة على بقائها ، او التهديد بالقضاء على مجتمع نباتي او حيواني ، او تقليل اعداد النباتات او الحيوانات النادرة او المهددة بالزوال او التضييق على مدى انتشارها او القضاء على شواهد هامة او آثار تعود الى عهود تاريخية قديمة في المنطقة ؟
- ❑ هل يمكن للمشروع ان يحقق اهدافا بيئية قصيرة المدى على حساب الاهداف بعيدة المدى ؟ (الأثر ذو المدى القصير على البيئة هو ذلك الذي يحدث في مدة محددة قصيرة نسبيا بينما يمتد الأثر ذو المدى الطويل في المستقبل البعيد) .
- ❑ هل يتضمن المشروع أي تأثيرات محدودة عند اخذها بالاعتبار وحدها بينما يكون اثرها كبيرا عند اندماجها معها ؟ (قد يؤثر مشروع من المشروعات في مصدرين منفصلين او اكثر بحيث يكون الأثر على كل مصدر صغيراً نسبيا ولكن مجموع تلك التأثيرات على البيئة يكون كبيرا) .

- ❑ هل يتضمن المشروع آثارا بيئية ستكون لها تأثيرات هامة على الانسان ؟

ثالثا : مناقشة تقييم الأثر البيئي (يعبأ من قبل المقيّم على اوراق منفصلة) .

رابعا : القرار (يعبأ من المديرية كتوصية الى المدير) .

استنادا الى هذا التقييم الاوّلي :-

- ❑ ارى بان المشروع لن يكون له اثر هام على البيئة ، واوصي باخطار صاحب المشروع رسميا بان تقييم الأثر البيئي لهذا المشروع غير ضروري .
- ❑ ارى بانه على الرغم من ان المشروع المقترح يمكن ان يكون له اثر هام على البيئة فانه لن يكون هناك اثر كبير في هذه الحالة لان الاجراءات الوقائية لهذا الأثر كما تصفها مجموعة المعلومات التي تقدم بها صاحب المشروع كافية في نظري للتقليل من أي اثر هام للمشروع على البيئة ولذا فانني اوصي باخطار صاحب المشروع رسميا بان تقييم الأثر البيئي لمشروعه ليس ضروريا على ان يتم الالتزام بالاجراءات الوقائية اللازمة.
- ❑ ارى بان المشروع المقترح قد يكون له اثر هام على البيئة واوصي بضرورة اجراء تقييم شامل للاثر البيئي للمشروع.

الملحق رقم (٥)

معايير الخطورة البيئية في مشروعات الفئة الثانية

يكون لمشروع ما أثر كبير على البيئة في أي من الحالات التالية :-

- ☐ التعارض مع الخطط التي وضعتها الجماعة التي تعيش في موقع المشروع او مع اهداف بيئية وضعتها لنفسها .
- ☐ التأثير الهام على السمات الجمالية للمنطقة يمكن تبينه بالدليل .
- ☐ التأثير الهام على نوع نادر او مهدد بالانقراض من انواع النبات او الحيوان او على موطن أي منها .
- ☐ التعارض بشكل كبير مع تحركات أي من انواع الاسماك او الحيوانات البرية المقيمة او المهاجرة .
- ☐ المخالفة للمعايير الوطنية المعلنة والمتصلة بمكافحة الفضلات الصلبة او القمامة .
- ☐ التأثير الهام على نوعية المياه .
- ☐ التلويث لمصدر من مصادر المياه .
- ☐ الاستنزاف للمياه الجوفية او التقليل من جودتها بشكل واضح .
- ☐ التعارض بشكل كبير مع تغذية المياه الجوفية .
- ☐ التدمير لموقع أثري تاريخي او قديم او التأثير فيه بشكل كبير او التأثير في موقع ذي اهمية تاريخية او التأثير في ثقافة مجموعة او فئة اجتماعية معينة .
- ☐ تشجيع النمو السكاني بشكل كبير او تجمع عدد كبير من السكان في المنطقة .
- ☐ التسبب في زيادة كبيرة في حركة المرور مقارنة مع الحجم المروري الحالي في شبكة الطرق وقدرتها الاستيعابية .
- ☐ تهجير عدد كبير من الناس من مواطنهم الاصلية .
- ☐ التشجيع على القيام بانشطة تحتاج الى كميات كبيرة من الوقود او المياه او الطاقة .

- ☐ التزايد الكبير في مستويات الضوضاء والاهتزاز في منطقة ما .
- ☐ التسبب في حدوث فيضانات او عمليات تعرية او ترسبات غرينية كبيرة .
- ☐ تعريض الناس او المباني الى مخاطر جيولوجية كبيرة .
- ☐ توسيع شبكة المجاري لخدمة مشاريع تطويرية جديدة .
- ☐ تقليص المواطن الخاصة بالاسماك او الحيوانات البرية او النباتات تقليصا كبيرا .
- ☐ تقسيم الترتيب الطبيعي لجماعات قائمة او ارباكه .
- ☐ التسبب في خطر ممكن على الصحة العامة او استعمال مواد تشكل خطرا على الانسان او الحيوان او النبات في المنطقة المتأثرة او انتاج مثل هذه المواد او التخلص منها .
- ☐ التعارض مع الاستعمالات الترفيهية او التربوية او الدينية او العلمية للمنطقة .
- ☐ مخالفة أي معيار لنوعية الهواء المحيط او المساهمة بشكل كبير في الاخلال بنوعية الهواء او عرض مستقبلات حساسة لتركيز عال من الملوثات .
- ☐ تحويل الاراضي الزراعية لاستعمالات غير زراعية او التقليل من انتاجية هذه الاراضي .
- ☐ اعاقة خطط الطوارئ او الاخلاء .

الملحق رقم (٦)

المعلومات الواجب توفرها في وثيقة الأثر البيئي

وثيقة تقييم الأثر البيئي يجب ان تكون موجزة ومتضمنة الامور البيئية الهامة ، ويجب ان يتناسب مستوى الوثيقة ودقة تفصيلاتها مع الآثار الهامة المحتملة للمشروع ، وتهدف الوثيقة الى مخاطبة مصممي المشروع والشركات المنفذة للمشروع وصاحب المشروع وموظفي السلطة والجمهور الذي سيتأثر بالمشروع والمؤسسات البيئية غير الحكومية المرتبطة فيه ، ويجب ان تكتب الوثيقة باللغة العربية وان تتضمن ملخصا باللغة الانجليزية .

كما يجب ان تحتوي وثيقة الأثر البيئي على ما يلي :-

- ملخص تنفيذي غير فني (Non-Technical Executive Summary) ويحتوي على مناقشة موجزة باللغتين العربية والانجليزية لاهم النتائج والتوصيات .
- الاطار المنهجي والقانوني والاداري (Policy, Legal and Administrative Framework) ويعرض للاطار المنهجي والقانوني والاداري الذي تم الاستناد اليه عند اعداد الوثيقة .
- وصف المشروع (Project Description) : ويعرض فيه وصف موجز للاطار الجغرافي والبيئي والاجتماعي والزمني للمشروع بما في ذلك أي اعمال قد يتطلبها المشروع خارج موقعه (مثل مد الانابيب وفتح طرق وانشاء محطات توليد الطاقة وتزويد المياه للسكان العاملين وانشاء مرافق تخزين المواد الخام والمنتجات) .

- بيانات اساسية (Baseline Data) : وتشمل تقييم ابعاد المنطقة المدروسة ووصف الظروف الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية ، بما في ذلك أي تغييرات يتوقع حدوثها قبل البدء في المشروع . كما يجب الاخذ بعين الاعتبار انشطة التنمية الحالية المقترحة داخل منطقة المشروع (ذات العلاقة غير المباشرة بالمشروع) .
- التأثيرات البيئية (Environmental Impacts) : تحديد وتقييم الآثار السلبية والايجابية التي يتوقع ان تنتج عن المشروع ، كما يجب تحديد اجراءات الوقاية من الآثار السلبية على البيئة والآثار الهامة التي لا يمكن الوقاية منها ، ويجب ان تتم دراسة فرص تحسين البيئة . يضاف الى ذلك تحديد نوعية البيانات المتوافرة ونواقصها والشكوك المصاحبة للتأثيرات البيئية او المتوقع ظهورها ، كذلك يجب تحديد الموضوعات التي لا تحتاج الى مزيد من البحث .
- تحليل البدائل (Analysis of Alternatives) : وتشمل مقارنة منظمة للبدائل المقترحة للمشروع من حيث التصميم والموقع والتكنولوجيا المستخدمة وآثارها البيئية وتكلفة رأس المال والتكاليف المتكررة ومدى الاستقرار في ظل الظروف المحلية ، وكذلك المتطلبات المؤسسية والتدريبية والرقابية وتحديد التكاليف والفوائد البيئية لكل بديل قدر الامكان ، كما ويجب وضع التكلفة الاقتصادية لكل بديل حيثما يكون ذلك ممكنا ، ويجب بيان الاسس التي تم الاستناد عليها في عملية اختيار البدائل المقترحة .
- خطة الوقاية من الآثار الهامة (Mitigation Plan) : وتشمل تحديد الاجراءات المناسبة وقليلة الكلفة للوقاية من حدة الآثار الهامة على البيئة بحيث تجعلها ضمن الحدود المقبولة وتقدير الآثار البيئية المحتملة وتكاليف رأس المال والتكاليف المتكررة والمتطلبات المؤسسية والتدريبية والرقابية لمثل هذه الاجراءات ويجب ان تقدم الخطة تفصيلا لبرامج العمل المقترحة متضمنه

هذه التفصيلات وان يتزامن العمل في الامور البيئية مع الاعمال الهندسية وغيرها من انشطة المشروع اثناء مراحل التطبيق كما يجب ان تتضمن الخطة اجراءات للتعويض عن الآثار الهامة على البيئة اذا كانت الاجراءات الوقائية غير مجدية او باهظة التكلفة .

- ❑ المراقبة البيئية وخطة التدقيق البيئي اللاحقة (Environmental Monitoring and Post Auditing Plan) وتشمل تحديد نوع المراقبة ومن سيقوم بها وتكلفتها الى غير ذلك من المدخلات (كالتدريب مثلا) .

- ❑ توقيع صاحب المشروع على الوثيقة لاعتبار ما ورد فيها صحيحا وموافقا عليه من موقعها وملزما له .

- ❑ الملاحق (Appendices) وتشتمل على ما يلي :-
  - قائمة بالمساهمين في اعداد وثيقة تقييم الأثر البيئي (الافراد والمؤسسات) .
  - المراجع (أي المواد المكتوبة التي استخدمت في عمليات اعداد الوثيقة) وتعد هذه القائمة مهمة بسبب كثرة الاعتماد على الوثائق غير المنشورة .
  - سجل باللقاءات والاجتماعات الاستشارية بين الشركات المتعلقة بالمشروع (ويتضمن ذلك قائمة بالمدعوين وأخرى بالحضور) ويجب توثيق الاجتماعات الاستشارية التي عقدت بين المجموعات المتأثرة في المشروع والجمعيات المحلية غير الحكومية .



الملحق رقم (٧)

الخبرات المتصلة بعملية تقييم الأثر البيئي

التسلسل	المصدر الطبيعي	الاجزاء المكونة	الخبراء
١-	الهواء	- نوعية الهواء . - سرعة /اتجاه الرياح . - درجة الحرارة . - الضجيج .	- خبير في نوعية / تلوث الهواء - مهندس تحكم في تلوث الهواء . - راصد جوي . - خبير ضجيج .
٢-	الارض	- قدرة الارض . - مصادر تركيب التربة . - المصادر المعدنية . - حركات القشرة الارضية . - سمات فريدة . - المناطق الساحلية . - الجبال .	- خبير اقتصادي زراعي . - مهندس تربة . - عالم تربة . - مهندس مدني . - خبير جيولوجي . - مهندس جيولوجي . - مهندس جيولوجي فني . - خبير معادن . - مهندس تعدين . - مهندس جيولوجي (اختصاص زلازل) .
٣-	الماء	- المياه السطحية . - انظمة المياه الجوفية. - التوازن الهيدرولوجي . - انماط الصرف / القنوات . - الفيضانات . - عمليات الترسيب .	- خبير هيدرولوجي . - مهندس تحكم في تلوث المياه . - اخصائي تحليل نوعية المياه. - مهندس بحري . - كيميائي .

		- المجاري ·	- مهندس تمديدات صحية · - اخصائي بحار ·
٤ –	الثروة النباتية والحيوانية	- الاراضي الطينية ، السبخات الاراضي البرية ، الحشائش · - قائمة بالاجناس الحيوية الانتاجية · - المواد البيوجيوكيمائية · - التغيرات الدورية ·	- اخصائي احياء · - اخصائي احراج · - اخصائي حياة برية · - اخصائي علم نبات · - اخصائي علم حيوان · - اخصائي علم حفظ الانواع ·
٥ –	الثروة البشرية	- البنية الاجتماعية التحتية · - المؤسسات الاجتماعية · - السمات الثقافية · - الراحة الجسدية · - الراحة النفسية · - المصادر الاقتصادية ·	- عالم النترولوجيا اجتماعية · - اخصائي علم اجتماع · - اخصائي اثار · - مهندس معماري · - مخطط اجتماعي · - اخصائي جغرافي · - اخصائي ديمغرافيا · - اخصائي تخطيط حضري · - اخصائي تخطيط مواصلات · - خبير اقتصادي ·

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١

نظام متنزه العقبة البحري

صادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٥٦) من قانون
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١ -يسمى هذا النظام (نظام متنزه العقبة البحري لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ·
السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ·
المجلس : مجلس المفوضين ·
الرئيس : رئيس المجلس ·
المفوض : مفوض شؤون البيئة في السلطة·
المتنزه : متنزه العقبة البحري المنصوص عليه في هذا النظام ·

البنية التحتية : جميع التجهيزات والمنشآت المنقولة وغير المنقولة الواقعة داخل المتنزه او على حدوده كالعوامات الطافية الخاصة بتحديد المناطق او تلك المستخدمة للتربيط (رسو القوارب) ومنشآت العبور فوق المرجان والاسوار ومرافق خدمات الزوار وتجهيزات جمع القمامة والنفايات الصلبة ومرافق رسو القوارب واللوحات الارشادية وعلامات الحدود البرية الاخرى وغيرها .

المادة٣- تمتد حدود المتنزه من محطة العلوم البحرية شمالاً الى موقع نادي ضباط الامن العام جنوباً وعلى بعد خمسين متراً من اعلى نقطة لمد البحر شرقا الى بعد ثلاثمائة وخمسين متراً من اعلى نقطة لمد البحر غرباً وعلى طول الشاطىء .

المادة٤ – يهدف المتنزه الى ما يلي :-

أ- المحافظة على البيئة وصون المصادر الطبيعية في المتنزه .

ب- رفع القيمة الجمالية لشواطىء المتنزه ومياهه .

ج- المحافظة على السلامة العامة من خلال تنظيم الانشطة العامة ورقابتها.

د- المساهمة في تحديد وتطبيق الاجراءات اللازمة لادارة وضبط جميع الانشطة التنموية والعلمية والسياحية والترفيهية والملاحية والتجارية الخاصة منها والعامة التي لها تأثير على بيئة المتنزه وذلك لتجنب الاثار السلبية التي قد تنتج من هذه الانشطة والتخفيف من هذه الاثار .

هـ- تنفيذ برامج البحث العلمي لاعادة تأهيل الحيود المرجانية والمصادر الطبيعية الاخرى المتضررة من الانشطة المختلفة واي عوامل اخرى ومتابعة تطوير هذه البرامج وتحديثها ومراقبتها .

و- تسهيل اجراء البحوث العلمية والاشراف عليها لتجنب حدوث أي اثار سلبية تترتب عليها .

المادة٥- أ- تشكل في السلطة لجنة خاصة لادارة المتنزه تسمى (لجنة متنزه العقبة البحري) برئاسة المفوض وعضوية كل من:-

– مدير المتنزه نائباً للرئيس
– ثلاثة اشخاص يعينهم الرئيس بتنسيب من المفوض .

ب- تتولى اللجنة المهام التالية :-

١- وضع سياسة ادارة المتنزه وتنميته وتطويره وتقديمها الى الرئيس لعرضها على المجلس لاصدار قراره بشأنها.

٢- اعداد الخطة السنوية لادارة المتنزه بموافقة المجلس ومتابعة تنفيذها .

٣- تحديد المخصصات اللازمة لنفقات المتنزه لاقرارها من المجلس وادراجها ضمن موازنة السلطة السنوية .

٤- اعداد التعليمات الادارية والمالية والفنية وتقديمها الى الرئيس لعرضها على المجلس لاصدار قراره بشأنها .

٥- أي اعمال او مهام اخرى يقتضيها حسن العمل في المتنزه يكلفها بها الرئيس او المفوض .

المادة٦- أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالاكثرية وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ب- على اللجنة توثيق جميع اعمالها ورفع قراراتها وتوصياتها للرئيس لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها .

المادة٧- تتضمن الخطة السنوية لادارة المتنزه الامور التالية :-

أ- تحديد واجبات العاملين في المتنزه المسؤولين عن تنفيذ الخطة .

ب- تحديد مصادر التمويل لجميع متطلبات ادارة المتنزه .

ج- تطوير اساليب التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين الهيئات العامة والخاصة ذات العلاقة باهداف واعمال المتنزه .

د- وضع برامج التوعية والتثقيف بقيمة الحيود المرجانية وهشاشتها وغيرها من المصادر الطبيعية الاخرى في خليج العقبة وكيفية التعامل معها .

هـ- تحديد متطلبات وشروط ترخيص انشطة البحث العلمي ورقابتها .

و- تحديد متطلبات وشروط ترخيص مراكز الغوص والرياضات المائية .

ز- وضع برنامج رقابة بيئي داخل المتنزه ومتابعة تنفيذه وتطويره .

ح- اعداد المتطلبات المتعلقة بالبنية التحتية والخدمات المقدمة في المتنزه والتي لها تأثير على بيئة المتنزه وتحديد اسلوب تنفيذها .

ط- تنظيم عمليات الصيد وتحديد الاجراءات الخاصة بها .

ي- تنظيم المتنزه وتقسيمه الى مناطق محددة الاستعمال وتحديد الشروط والقيود والاجراءات الواجبة التطبيق في كل منطقة فيه .

ك- تحديد الاجراءات والقيود الواجب مراعاتها وتطبيقها للتخفيف من الاضرار الناجمة عن الانشطة المختلفة والحد منها .

ل- تنظيم استخدام المراكب البحرية على اختلاف انواعها في المتنزه.

م- تحديد الشروط والمتطلبات المتعلقة بانشاء المرافق السياحية وغيرها من الانشاءات في المتنزه .

ن- وضع اسس تسهيل جميع الاستعمالات الخاصة والعامة للمتنزه بطريقة تضمن سلامة الاشخاص وتؤمن حماية المصادر الطبيعية والبيئة والبنية التحتية للمتنزه .

س- تحديد اوجه التعاون مع الهيئات الدولية ذات العلاقة بادارة البيئة البحرية.

ع- اي امور اخرى يرى الرئيس او اللجنة اضافتها للخطة .

المادة ٨- يتولى رئيس اللجنة الاشراف على حسن سير العمل في المتنزه ومتابعة تنفيذ انشطته .

المادة٩- مع مراعاة احكام أي تشريع معمول به في المملكة ، يجوز للمجلس بناء على تنسيب الرئيس الاتفاق مع جهات مؤهلة لتطوير المتنزه بمقتضى عقود تبرم لهذه الغاية .

المادة ١٠-مع عدم الاخلال باي عقد يبرم لادارة المتنزه وتطويره يحظر التصرف في الاراضي الواقعة في منطقة المتنزه .

المادة١١-أ- تخصص جميع المبالغ المتأتية للمتنزه من تطبيق احكام هذا النظام والتعويضات المترتبة على مخالفة احكامه في حساب خاص ضمن موازنة السلطة للانفاق منه في اغراض نشاط المتنزه واهدافه .

ب- يجوز للجنة المتنزه قبول المساعدات والتبرعات التي تقدم للمتنزه بموافقة من المجلس وعلى ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة١٢-أ- يحظر تحت طائلة المسؤولية القانونية القيام في منطقة المتنزه باي اعمال او تصرفات او انشطة او اجراءات من شأنها تدمير او اتلاف او تدهور البيئة الطبيعية او الاضرار بالحياة البرية او البحرية او المساس بالمستوى الجمالي لمنطقة المتنزه ، كما يحظر شق الطرق او القيام بمشروع زراعي او صناعي او سكني او اقامة المباني او المنشآت عدا المرافق التي تخصص للزوار .

ب- ويحظر في منطقة المتنزه وتحت طائلة المسؤولية القانونية وعلى وجه الخصوص القيام بمايلي :-



١- صيد الكائنات البرية او البحرية او نقلـها او قتلـها او ايذائـها او القيام باعمال من شأنها الاضرار بهذه الكائنات .
٢- صيد او نقل أي كائنات او مواد رسوبية أو عضوية مثل الصدف او الشعب المرجانية او الصخـور او التربة او اخذها لأي غرض مـن الأغراض الا بتصريح خاص يصدره الرئيس لهذه الغاية.
٣- اتلاف النباتات او نقلها .
٤- الاضرار بالمنشآت والمعدات .
٥- اتلاف او تدمير التكوينات الجيولوجيـة او المنـاطق الـتي تعتـبر موطناً لفصائل الحيوان او النبات او لتكاثرها او هجرتها .
٦- ادخال أجناس غريبة لمنطقة المتنزه حيوانية كانت أم نباتية.
٧- تلويث تربة منطقة المتنزه او مياهها او هوائها باي شـكل مـن الاشكال .
٨- القاء القمامة على الشاطىء او في البحر .
٩- قيادة المركبات على الشاطىء الا بتصريح خاص يصدره الرئيس لهذه الغاية .
١٠- التخييم الا في الاماكن المخصصة بموجب تصريح خاص يصدره الرئيس لهذه الغاية .

المادة ١٣- أ- يخول موظفو المتنزه وافراد الامن العام والشرطة السـاحلية بضبـط المخالفات وتحريرها والقيام بالاجراءات اللازمة وفق احكام التشريعات النافذة والقانون وهـذا النظـام ، وتحـدد نمـاذج تحريـر المخالفـات والضبوط والاجراءات الخاصة بها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ب- يعاقب كل من يرتكب مخالفة لاي حكم من احكام هذا النظام باي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٤) من القانون .

المادة١٤- أ- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بمـا في ذلك :-
١ - تحديد البـدل الذي تستوفيه لجنـة المتـنزه مقـابل اسـتعمال مرافقه والخدمات المقدمة فيه .
٢ - تنظيم عمليات الصيد والاجراءات الخاصة بها .
٣ - تحديد نماذج المستندات المعتمـدة اللازمة للصرف والقبض والمفوضين بتوقيعها .



ب- يتم نشر التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام في الجريدة الرسمية .

٢٠٠١/١/٣٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل ووزير الداخلية بالوكالة
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير التربية والتعليم ووزير الشباب والرياضة بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير الاعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة
واصف عازر

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير الزراعة
زهير زنونه

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠١
نظام تنظيم حسابات المؤسسة المسجلة وبياناتها المالية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٤٠) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) سنة ٢٠٠٠

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تنظيم حسابات المؤسسة المسجلة وبياناتها المالية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠١) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
السلطة : سلطة المنطقة .
المجلس : مُجلس المفوضين .
الرئيس : رئيس المجلس .
المؤسسة المسجلة : الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق احكام القانون .

المادة٣- مع عدم الاخلال باحكام أي تشريع اخر ذي علاقة ساري المفعول في المنطقة والمنطقة الجمركية ، تلتزم المؤسسة المسجلة بتنظيم حساباتها وبياناتها المالية وفقا للاصول المحاسبية المتعارف عليها والقواعد المالية والمحاسبية المعتمدة دوليا وذلك بتطبيق النظم المحاسبية اللازمة لهذه الغاية وبصورة خاصة ما يتعلق منها بما يلي :-

أ- حفظ القيود وفق احكام المادة (٤) من هذا النظام .

ب- مراقبة المخزون وفق احكام المادة (٥) من هذا النظام .

ج- ايرادات المؤسسة ونفقاتها .

د- الدخل المتأتي من عملها داخل المملكة باستثناء المنطقة والنفقات المتعلقة به منفصلا عن دخلها المتحقق من نشاطها في المنطقة وخارج المملكة والنفقات المتعلقة بهذا الدخل وذلك تنفيذا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٠) من القانون .

المادة٤- تحتفظ المؤسسة المسجلة بنظام لحفظ القيود المتعلقة بما يلي :-

أ- ادخال البضائع الى المنطقة وبيعها واستهلاكها فيها .

ب- تصدير البضاعة من المنطقة واعادة تصديرها ونقلها بالعبور (الترانزيت) والنقل المتتابع للبضاعة من المنطقة او اليها او عبرها .

ج- جميع الفواتير الخاصة بالبضاعة بما في ذلك بيانات الحمولة (المانيفست) وقوائم التعبئة وطلبات الشراء وشهادات المنشأ وغيرها من الوثائق المتعلقة بنشاطها بما في ذلك :-

١- القيود المالية المتعلقة بالمصروفات والمقبوضات .
٢- بيانات الاستيراد والتصدير .
٣- تصاريح عبور البضاعة .
٤- الوثائق المتعلقة بالانتاج .
٥- سندات نقل ملكية البضاعة .

٦- سندات تسليم البضاعة .
٧- البيانات الاحصائية والقيود السنوية للمخزون .

المادة٥-أ- تحتفظ المؤسسة المسجلة بنظام لمراقبة المخزون للبضاعة التي تم ادخالها الى مرافقها في المنطقة بما في ذلك البضاعة المخصصة للاستهلاك او الاستعمال على ان يراعي ذلك النظام توافر ما يلي :-

١- قيد محاسبي يتضمن حركة البضائع وكميتها بدءا من انتاجها او ادخالها والتخليص عليها الى ان يتم تخزينها او تصنيعها او نقل ملكيتها لاي مؤسسة مسجلة او غير مسجلة في المنطقة او استعمالها او استهلاكها او اخراجها منها او اتلافها او التصرف فيها باي طريقة وفقا لاحكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

٢- تحديد كميات النقص او الزيادة في مخزون البضاعة وقيمتها ووصف هذه الكميات وتصنيفها وفق قوائم التعريفة الجمركية .

ب- يتم تسجيل كميات البضائع التي تتسلمها المؤسسة المسجلة في تقرير يؤشر فيه بالرقم المميز لبيان الادخال بحيث يمكن تتبع حركة هذه البضائع من خلال البيان والوثائق المساندة له ، على ان يتم تسجيلها بعدئذ في نظام مراقبة المخزون عن طريق استخدام الرقم المميز لبيان الادخال .

المادة٦-أ- على المؤسسة المسجلة فور تسلم البضاعة اتخاذ الاجراءات التالية :-

١- مراجعة وثائق الادخال للتأكد من وجود اذن خطي من الجهة المختصة في المنطقة لتسلم البضاعة في مواقعها .

٢- التحقق من حالة البضاعة وكميتها ومقارنتها بالفاتورة والوثائق المتعلقة بتسلم البضاعة وشحنها وتصحيح أي تفاوت فيها .

٣- تبليغ الجهة المختصة في السلطة على الفور باي تغيير في حالة البضاعة او كميتها وتزويد السلطة ببيان ادخال معدل يبين أي زيادة او نقص فيها .

٤- قيد البضاعة بمخزون المؤسسة المسجلة مع تسجيل الرقم المميز لبيان الادخال ٠

٥- نقل البضاعة من منطقة التسلم الى منطقة التخزين ٠

٦- التأشير على تغليف البضاعة او وضعها في مواقع تخزين مؤشر عليها وذلك للتعرف عليها بشكل صحيح عند مراجعة المخزون وتدقيق الحسابات ٠

ب- يستخدم الرقم المميز لبيان الادخال لاظهار وضع البضاعة الموجودة في المرافق ويجوز قيد البضاعة المتماثلة في المخزون وتسجيلها في نظام حفظ القيود باستخدام رقم مميز لفئة المخزون ، على ان تحدد قيود المخزون التي تظهر الرقم المميز لبيان الادخال او الرقم المميز لفئة المخزون ما يلي:-

١- موقع البضاعة ٠

٢- الكلفة الحقيقية للبضاعة او قيمتها ٠

٣- بداية الرصيد للبضاعة والوارد منها والمستخرج التراكمي لها وارصدتها الموجودة بما فيها نواتجها ٠

٤- البضاعة المستهلكة ٠

٥- البضاعة التالفة او التي تم اتلافها وفق الاصول ٠

٦- الخردة والنفايات ٠

المادة٧-أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تكون المؤسسة المسجلة مسؤولة عن جميع البضائع العائدة لها او التي في حيازتها لحين التصرف فيها وفقا لاحكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ٠

ب- اذا تم بيع البضاعة او نقل ملكيتها من مؤسسة مسجلة الى أي شخص اخر في المنطقة ، يصبح المشتري او الشخص الذي نقلت ملكيتها اليه مسؤولا عنها فور التوقيع على تسلمها ، ويتم تبعا لذلك تعديل قيود المخزون ٠

ج- تعفى المؤسسة المسجلة من المسؤولية عند استهلاك البضاعة كالوقود والزيوت والغذاء ولوازم المكاتب والتنظيف والمسرعات او المثبطات الكيماوية في المواقع التابعة لها ، وعلى المؤسسة المسجلة ، وحسب مقتضى الحال الاحتفاظ بالقيود المتعلقة بذلك شريطة اثبات المؤسسة لاستهلاك البضاعة ٠

د- يجب قيد كميات البضاعة التي تدخل الى المنطقة لغايات الاستعمال، وليس الاستهلاك ، مثل مواد البناء والمعدات وآلات الانتاج والمفروشات المكتبية بشكل منفصل كموجودات رأسمالية في قيود مراقبة المخزون للمؤسسة المسجلة ، وعلى المؤسسة الاحتفاظ بقيود كافية لهذه الغاية بما في ذلك بيان الادخال والوثائق المساندة وقيود تسجيل المركبات وقيود بيان مواقع البضاعة لتسهيل عملية التحقق من انها ما زالت موجودة في المنطقة ٠

المادة٨- تلتزم المؤسسة المسجلة وخلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر من انتهاء سنتها المالية بان تقدم للسلطة جميع الدفاتر والقيود والسجلات واي وثائق اخرى تطلب منها الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك ٠

المادة٩-أ- اذا لم تحتفظ المؤسسة المسجلة بنظام مراقبة المخزون او نظام حفظ القيود وفقا لاحكام هذا النظام فعلى السلطة اتخاذ الاجراءات المحددة في القانون بهذا الشأن ٠

ب- وفي حال ضياع أي من القيود المقررة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة او تلفه او عدم دقته لدرجة لا تمكن الجهة المختصة في السلطة من تدقيق الحسابات او مراجعة كميات البضاعة او القيود ذات العلاقة فللسلطة اتخاذ الاجراءات القانونية التي تراها مناسبة ٠

المادة١٠- على كل من يقوم بواجبه الرسمي في تنفيذ احكام هذا النظام ان يحافظ على سرية جميع مستندات المؤسسة المسجلة والمعلومات والكشوفات وطرق الانتاج والتصنيع ووسائلها وقوائم العملاء واي بيانات اخرى خاصة بالمؤسسة وان يمتنع عن نسخ أي منها او الاحتفاظ بصورة عنها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية ٠

المادة١١- يلتزم كل من يمارس نشاطا اقتصاديا وفق احكام المادتين (٢٢) و(٢٣) من القانون بالتقيد باحكام هذا النظام وللمجلس الاعفاء من هذا الالتزام، كليا او جزئيا ، بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية ٠

المادة ١٢- أ-يصدر المجلس التعليمات اللازمه لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

١- المدة الزمنية التي يجب على المؤسسة المسجلة الاحتفاظ خلالها بقيودها ودفاترها وبياناتها المحاسبية والمالية والاجراءات المتعلقة بذلك ٠

٢- اسس واجراءات تدقيق السلطة لحسابات المؤسسة المسجلة وقيودها وسجلاتها ٠

ب- يتم نشر التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام في الجريدة الرسمية ٠

٢٠٠١/١/٣٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي	نائب رئيس الوزراء ووزير النقل ووزير الخارجية بالوكالة الدكتور صالح ارشيدات		رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير دولة لشؤون التنمية الادارية الدكتور محمد ذنيبات	وزير الصحة الدكتور طارق سحيمات	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبد السلام العبادي	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية الدكتور محمد الحلايقة
وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا	وزير العمل ووزير الداخلية بالوكالة عيد الفايز	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير دولة للشؤون البرلمانية يوسف الدلابيح
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة عبد الرحيم العكور	وزير التربية والتعليم ووزير الشباب والرياضة بالوكالة الدكتور خالد طوقان	وزير الاعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة الدكتور طالب الرفاعي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس وائل صبري
وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط بالوكالة واصف عازر	وزير دولة الدكتور عادل الشريدة	وزير الزراعة زهير زنونه	وزير الثقافة محمود الكايد الحياصات
وزير البريد والاتصالات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التنمية الاجتماعية تمام الغول	وزير دولة للشؤون القانونية ضيف الله المساعده	وزير المياه والري المهندس حاتم الحلواني

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١

نظام تنمية منطقة وادي رم

صادر بمقتضى المادتين (١١) و(٥٦) من قانون

منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة

رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تنمية منطقة وادي رم لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المجلس : مجلس المفوضين .

الرئيس : رئيس المجلس.

المفوض : مفوض شؤون البيئة في السلطة.

منطقة وادي رم : المنطقة المعلنة بموجب قرار مجلس ادارة سلطة اقليم العقبة رقم (١٨) والمتخذ في جلسته رقم ٩٦/١ بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ ، واي تعديل له يقره المجلس بعد نفاذ احكام هذا النظام ويصادق عليه مجلس الوزراء.

البنية التحتية : جميع المرافق والمنشآت والتجهيزات المنقولة وغير المنقولة داخل حدود منطقة وادي رم بما في ذلك طرق السيارات وممرات المشاة ومسالك الرواحل والمخيمات ومعدات جمع النفايات واللوحات الإرشادية والعلامات الحدودية .

المادة ٣- تتولى السلطة في منطقة وادي رم و بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة الصلاحيات التالية:

أ- تطوير المنطقة ومرافقها ورفع كفاءتها لتحقيق النمو في جميع المجالات وتنشيط السياحة وتطوير الخدمات الاساسية فيها وتوفير فرص عمل في مجالات السياحة والحرف اليدوية وتسلق الجبال وادلاء الصحراء وغيرها لتحسين الظروف المعيشية لسكان المنطقة .

ب- الحفاظ على التراث التاريخي والتكوينات الجيولوجية والتضاريس الطبيعية في المنطقة .

ج- المحافظة على الأحياء البرية من نبات وحيوان وطيور في المنطقة .

د- إعادة توطين بعض الأحياء البرية المهددة بالانقراض مثل البدن والمها العربي من خلال إيجاد البيئة المناسبة لها في المنطقة والمحافظة على الظروف البيئية الملائمة لها وذلك ضمن قدرة تحمل النظام البيئي ذي العلاقة.

هـ- حماية الأماكن الأثرية وتوفير المعلومات اللازمة عنها بالوسائل المختلفة للتعريف بها وتسهيل الوصول اليها .

و- حماية بيئة المنطقة ومنع مصادر التلوث والمحافظة على السلامة العامة.

ز- رفع مستوى التثقيف والوعي البيئي وبيان أهمية البيئة في المنطقة وهشاشتها وأساليب المحافظة عليها وإدامتها .

ح- تبادل الخبرات والمعلومات مع الهيئات المحلية و الدولية ذات العلاقة .



المادة ٤- أ- تشكل في السلطة لجنة خاصة لإدارة المنطقة تسمى (لجنة منطقة وادي رم) برئاسة المفوض وعضوية كل من :-

١- مدير منطقة وادي رم نائبا للرئيس.

٢- مندوب عن وزارة السياحة والآثار يسميه وزير السياحة والآثار.

٣- ثلاثة أشخاص يعينهم الرئيس بتنسيب من المفوض على أن يكون من بينهم من يمثل المجتمع المحلي.

ب- تتولى اللجنة المهام التالية :-

١- وضع السياسة اللازمة لإدارة المنطقة وتنميتها وتطويرها بما يتفق مع خطة الإدارة البيئية المقررة وتقديمها للرئيس لعرضها على المجلس لاصدار قراره بشأنها .

٢- إعداد الخطة السنوية لإدارة المنطقة بموافقة المجلس ومتابعة تنفيذها .

٣- تحديد المخصصات اللازمة للمنطقة لاقرارها من المجلس وادارجها ضمن موازنة السلطة السنوية .

٤- إعداد التعليمات الإدارية و المالية و الفنية وتقديمها إلى الرئيس لعرضها على المجلس لإصدار قراره بشأنها.

٣- الاستعانة بذوي الكفاءة والخبرة في إعداد الدراسات اللازمة لتنمية المنطقة وتطويرها .

٦- أي أعمال أو مهام أخرى يقتضيها حسن سير العمل في المنطقة يكلفها بها الرئيس.

المادة ٥- أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالأكثرية وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع .

ب- على اللجنة توثيق جميع اعمالها ورفع قراراتها وتوصياتها للرئيس لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها.

المادة ٦- أ- يتولى مدير منطقة وادي رم متابعة تنفيذ خطة الإدارة البيئية للمنطقة المتضمنة ما يلي:

١- شبكة طرق المركبات المسموح لها بدخول المنطقة وممرات المشاة ومسالك الرواحل.

٢- مواقع مناسبة لإنشاء المخيمات السياحية وتطويرها و تجهيزها داخل المنطقة لإيواء السياح وتقديم الخدمات اللازمة لهم .

٣- أماكن التسلق ومسالكها وتدريب أبناء المنطقة على عمليات التسلق والإنقاذ .

٤- أماكن الرعي داخل المنطقة ومواسمه ومراقبة حركة المواشي فيها .

٥- المداخل والمخارج المحددة للمنطقة ومراقبة التقيد بها بواسطة الجوالة المعتمدين من السلطة .

ب- يمارس مدير منطقة وادي رم في سبيل قيامه بمهامه الصلاحيات التالية:-

١- إصدار التصاريح اليومية اللازمة لمالكي السيارات الخاصة الداخلة الى المنطقة.

٢- تنظيم استخدام المركبات الخاصة العائدة لأهل المنطقة في نقل السياح إلى مقاصدهم .

٣- وضع مواصفات تجهيزات المركبة المعدة لنقل السياح من حيث الشكل الخارجي أو نوع الفرش أو الجاهزية الميكانيكية والفنية لها والشروط الواجب توافرها في سائقها.

٤- وضع الأسس لتسهيل استعمالات مرافق المنطقة بما يضمن سلامة السائح وراحته .

المادة ٧- مع مراعاة احكام أي تشريع معمول به في المملكة ، يجوز للمجلس بناء على تنسيب الرئيس الاتفاق مع أي جهة مؤهلة لتطوير او ادارة أي جزء من منطقة وادي رم بمقتضى عقود تبرم لهذه الغاية .



المادة ٨- أ- تخصص جميع المبالغ المتأتية للمنطقة من تطبيق أحكام هذا النظام والتعويضات المترتبة على مخالفة أحكامه في حساب خاص ضمن موازنة السلطة للإنفاق منه في تنمية منطقة وادي رم وقرى حوض الديسة.

ب- يجوز للجنة منطقة وادي رم قبول المساعدات والتبرعات التي تقدم للمنطقة بموافقة من المجلس وعلى ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني ·

المادة ٩- أ- يحظر تحت طائلة المسؤولية القانونية القيام بأي أعمال أو أنشطة أو تصرفات أو إجراءات من شأنها تدمير البيئة الطبيعية او اتلافها او تشويهها أو الإضرار بالحياة البرية أو النباتية أو المساس بالمستوى الجمالي لمنطقة وادي رم وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- البناء ضمن حدود المنطقة باستثناء موقع قرية رم الحالي ومركز الزوار فيها على ان تراعى أحكام التنظيم و التعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام عند البناء في أي منها .
٢- الدخول إلى المنطقة او الخروج منها من غير المناطق المحددة.
٣- الدخول بدون تصريح رسمي إلى المناطق غير المسموح الدخول إليها .
٤- أعمال التعدين وإنشاء المقالع والمحاجر والكسارات والمرامل .
٥- صيد أو نقل أو إيذاء الحيوانات البرية والطيور والزواحف أو القيام بأي اعمال من شأنها الإضرار بها .
٦- إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو المناطق التي تعتبر موطنا لفصائل الحيوان والطيور والنبات أو لتكاثرها أو هجرتها .
٧- الكتابة على أي من التكوينات في المنطقة او الرسم او النحت عليها·
٨- اتلاف الغطاء النباتي الواقع في المنطقة او أي اضرار به من قلع وقطع وتحطيب ·
٩- تلويث التربة أو مصادر المياه أو الهواء.

١٠- إدخال أجناس غريبة من الحيوان أو النبات أو الطيور الى المنطقة ·
١١- القيام باي اجراءات تؤثر في بيئة المنطقة كاشعال النار أو إلقاء القمامة داخل المنطقة .
١٢- قيادة المركبات خارج الطرق المحددة ·
١٣- الرعي في غير المناطق والمواسم المسموح فيها بذلك.

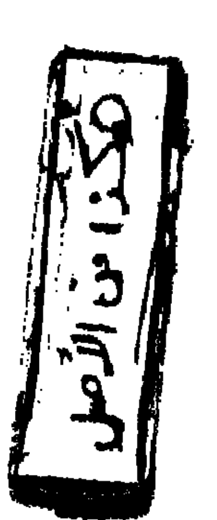
ب- كما يحظر تحت طائلة المسؤولية القانونية ممارسة أي أنشطة سياحية أو زراعية أو صناعية أو تجارية أو خدمية أو رياضية جماعية أو فردية أو القيام بتمارين عسكرية إلا بتصريح من الرئيس او المفوض حسب مقتضى الحال ووفقاً لشروط واسس تحدد بمقتضى التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ١٠- يخول موظفو منطقة وادي رم وأفراد قوة الأمن العام بضبط المخالفات وتحريرها والقيام بالإجراءات اللازمة وفق أحكام قانون حماية البيئة واي تشريعات نافذة وهذا النظام، وتحدد نماذج تحرير المخالفات والضبوط والاجراءات الخاصة بها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ١١- تحال المخالفات المرتكبة إلى محافظ العقبة لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المخالفين ·

المادة ١٢- أ- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك مايلي :-

١ - تحديد البدل الذي تستوفيه لجنة منطقة وادي رم مقابل استعمال مرافقها والخدمات المقدمة فيها.
٢ - تحديد نماذج المستندات المعتمدة اللازمة للصرف والقبض والمفوضين بتوقيعها ·



ب- يتم نشر التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام في الجريدة الرسمية ٠

٢٠٠١/١/٣٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الأشغال
للعامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
ووزير الداخلية بالوكالة
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير التربية والتعليم
ووزير الشباب والرياضة بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير الاعلام ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التخطيط بالوكالة
واصف عازر

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنوله

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني



تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠م(١)
تعليمات الحج لموسم ١٤٢١هـ

صادرة عن مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بمقتضى المادة (٧) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بموجب القانون المعدل رقم (١٧) لسنة ١٩٨٥م.

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات الحج لموسم ١٤٢١هـ - لسنة ٢٠٠٠م) ويعمل بها ابتداء من تاريخ إصدارها.

المادة (٢) : تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

المملكة : المملكة الاردنية الهاشمية.
الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
الوزير : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
المجلس : مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
الأمين العام : أمين عام الوزارة.
اللجنة : لجنة شؤون الحج.
المديرية : مديرية شؤون الحج في الوزارة.
المدير : مدير شؤون الحج في الوزارة.
البعثة : بعثة الحج الادارية التي توفدها الوزارة الى المملكة العربية السعودية لتتولى الإشراف على شؤون الحجاج الاردنيين.
المرشد : كل من تكلفه الوزارة خطيا بمرافقة الحجاج لإرشادهم وتوعيتهم.
الحاج : كل شخص سمحت له الوزارة بالتسجيل لدى أحد المتعهدين المعتمدين من الوزارة وقام بتسديد التكاليف المقررة بموجب إيصال رسمي.

(١) اصدر مجلس الأوقاف هذه التعليمات بقراره رقم (٢٠٠٠/٥/١٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤

المتعهـــــد : أي شركة أو مكتب أو مؤسسة تعتمدها الوزارة لنقل الحجاج وإسكانهم وفق هذه التعليمات.

القافلـــــــة : مجموعة من الحافلات تابعة لمتعهد واحد لايزيد عددها على (١٢) اثنتي عشرة حافلة .

مركز الانطلاق : مراكز المحافظات والألوية في المملكة او أي مركز أخر تحدده الوزارة لسفر الحجاج.

مركز البعثة : مركز بعثة الحج الاردنية في المدينة المنورة أو مكة المكرمة أو المشاعر او أي مركز تقرره الوزارة على طريق سير قوافل الحجاج الاردنيين لخدمتهم والإشراف عليهم.

لجنـــة الكشف : اللجنة التي توفدها الوزارة للكشف على مساكن الحجاج الاردنيين.

الفصل الأول
التســجيل

المادة (٣) : تقوم الوزارة بحصر أعداد الراغبين في أداء فريضة الحج ممن لم يسبق لهم اداء هذه الفريضة، وتحديد المسموح لهم بالتسجيل للحج على ضوء العدد المقرر لحجاج المملكة وذلك وفق الاسس التالية:-.

أ – من انطبق عليه شرط السن ذكراً او انثى بحيث تعطى الأولوية للاكبر سناً.

ب – محرم الانثى التي انطبق عليها شرط السن وزوجته ووالدته.

جـ – زوج او زوجة من انطبق عليه شرط السن.

د – محرم الانثى التي انطبق عليها شرط السن ولا يوجد لها محرم سوى محرم حجٌ سابقاً.

هـ – مرافق الشيخوخة مواليد (١٩٣٠) فما دون او الحالات المرضية التي تحتاج الى مرافق بناء على قرار اللجنة الطبية التي يشكلها الوزير لهذه الغاية وزوجة المرافق التي لم تحج سابقاً.

و – الحالات المرضية التي تتطلب تعجيل الحج بناء على قرار من اللجنة الطبية التي يشكلها الوزير لهذه الغاية.

ز – الحالات الانسانية التي يوافق عليها الوزير بناء على تنسيب اللجنة وفق اسس وشروط توضع لهذه الغاية.

المادة (٤) : أ – يتم تسجيل المسموح لهم بالحج لدى المتعهدين المعتمدين من الوزارة وفق الأسس المعتمدة.

ب – يتم تسجيل الحجاج من غير الأردنيين وفق الترتيبات التي تضعها الوزارة.

ج – تحدد الوزارة مواعيد بدء وانتهاء تسجيل الحجاج.

المـــادة (٥) : يشترط عند تسجيل المراة ان تكون برفقة محرم الا في حالات خاصة توافق عليها القنصلية السعودية في عمان.

المادة (٦) : على المتعهد تسلم الوثائق التالية من كل حاج سجل لديه وتقديمها للوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، وعليه المحافظة عليها وإبرازها عند الطلب بعد إعادتها إليه وهي:

أ – جواز سفر للحاج ساري المفعول لغاية ٢٠٠١/٦/١٥م.

ب – صورتان شمسيتان للحاج قياس ٣×٤سم.

ج – مايثبت صفة المحرم بوثيقة رسمية.

الفصل الثاني
التكاليف المترتبة على الحجاج

المادة (٧) : حجاج الجو : يسدد كل حاج عن طريق الجو المبالغ التالية في حساب امانات شؤون الحج في أحد فروع البنوك الاسلاميةبالإضافة الى ثمن تذكرة الطائرة حسب السعر الذي تقرره الجهات المعنية:

فلس	دينار	
٦٠٠	٥٥	مايعادل (٢٩٤) ريالا سعوديا تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في مطار جدة بموجب شيكات معتمدة حسب الاصول وذلك بدل الخدمات المقدمة من مؤسسة الادلاء بالمدينة المنورة ومؤسسة الطوافة ومكتب الزمازمة بمكة المكرمة .
٨٠٠	٥٦	مايعادل (٣٠٠) ريال سعودي تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في مطار جدة بموجب شيكات معتمدة حسب الاصول وذلك بدل الاقامة في مخيمات عرفات ومنى شاملة توفير الماء والكهرباء والنظافة والحراسة والفرش والتكييف في خيام منى.
...	٢٥	ضريبة المغادرة في المطار للحجاج الأردنيين تستوفى لحساب وزارة المالية[1].
...	٤٨	مايعادل (٢٥٥) ريالا سعوديا بدل النقل بالحافلات المكيفة من مطار الملك عبد العزيز بجدة الى المدينة المنورة/مكة المكرمة/جدة أو بالعكس تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في مطار الملك عبد العزيز بموجب شيكات معتمدة حسب الاصول ومقابل الحصول على تذاكر الاركاب.

(١) ضريبة المغادرة عن طريق الجو للاردنيين المقيمين خارج المملكة (١٥) دينارا ولغير الاردنيين (١٠) دنانير.

فلس	دينار	
...	١٩	مايعادل (١٠٠) ريال سعودي تدفع لمؤسسة الطوافة بدل فرش ومبردات ماء وخدمات الصيانة والحراسة التي تقدمها في السكن في مكة المكرمة.
...	٣٩	ما يعادل (١٨٠) ريالا سعوديا بدل النقل بين المشاعر بوسائط النقل السعودي المكيفة (على ردين) تدفع لمكتب الوكلاء الموحد بموجب شيكات معتمدة حسب الاصول في مطار الملك عبد العزيز بجدة ومبلغ خمسة دنانير بدل نقل بين المشاعر في الحافلات الاردنية الاحتياطية بدلاً من انتظار الرد الثاني.
...	٦٠	بدل سكن مكيف في المدينة المنورة مع خدمات السكن قبل الحج او بعده للفئة الثالثة (خدمات عادية)[1].
...	١١٠	بدل سكن مكيف في مكة المكرمة للفئة الثالثة (خدمات عادية).
...	١٥	بدل الخدمات والواجبات المترتبة على المتعهد المنصوص عليها في هذه التعليمات.
...	٥٠	بدل خدمات شؤون الحج.
...	٢٥	تأمين لتغطية أية خدمات طارئة تعاد للحاج كلها أو ما تبقى منها.

المادة (٨) : حجاج البر : يسدد كل حاج عن طريق البر المبالغ التالية في حساب أمانات شؤون الحج في أحد فروع البنوك الاسلامية.

فلس	دينار	
٦٠٠	٥٥	مايعادل (٢٩٤) ريالا سعوديا تدفع لمكتب الوكلاء الموحد بموجب شيكات معتمدة حسب الاصول وذلك بدل الخدمات المقدمة من مؤسسة الطوافة بمكة

(١) لايستوفى من الحاج بدل سكن المدينة المنورة اذا كانت ظروفه لاتسمح بزيارتها واكد ذلك عند التسجيل.



المكرمة ومؤسسة الأدلاء بالمدينة المنورة ومكتب الوكلاء الموحد بجدة ومكتب الزمازمة بمكة المكرمة.

٨٠٠ ٥٦ ما يعادل (٣٠٠) ريال سعودي تدفع لمكتب الوكلاء الموحد بموجب شيكات معتمدة حسب الاصول وذلك بدل الاقامة في مخيمات عرفات ومنى شاملة توفير الماء والكهرباء والنظافة والحراسة والفرش والتكييف في خيام منى.

٠٠٠ ٨ ضريبة المغادرة للحجاج الأردنيين تستوفى لحساب وزارة المالية(١).

٠٠٠ ٢ بدل خدمات مدينة حجاج معان.

٠٠٠ ٦٠ اجرة سكن مكيف في المدينة المنورة مع خدمات السكن للفئة الثالثة (خدمات عادية).

٠٠٠ ١١٠ بدل سكن مكيف في مكة المكرمة للفئة الثالثة (خدمات عادية).

٠٠٠ ١٩ ما يعادل (١٠٠) ريال سعودي تدفع لمؤسسة الطوافة بدل فرش ومبردات ماء وخدمات الصيانة والحراسة التي تقدمها في السكن في مكة المكرمة.

٠٠٠ ١٥ بدل الخدمات والواجبات المترتبة على المتعهد المنصوص عليها في هذه التعليمات.

٠٠٠ ٣٤ ما يعادل (١٨٠) ريالا سعوديا بدل التنقل بين المشاعر عن حجاج السيارات الصالون الخصوصي والبكبات دبل كابين الخصوصي فقط.

٠٠٠ ٥٠ بدل خدمات شؤون الحج.

(١) ضريبة المغادرة عن طريق البر للأردنيين المقيمين خارج المملكة (٦) دنانير ولغير الاردنيين (٤) دنانير.

٠٠٠ ٢٥ تأمين لتغطية أية خدمات طارئة تعاد للحاج كلها أو ما تبقى منها.

٠٠٠ ١٥٠ اجرة المقعد في الحافلات السياحية المكيفة من موديل (١٩٩٥) فما فوق.

٠٠٠ ١٤٠ اجرة المقعد في الحافلات السياحية المكيفة من موديل عام (١٩٩٠) لغاية (١٩٩٤).

٠٠٠ ١٢٥ اجرة المقعد في الحافلات (غير السياحية) المكيفة من موديل (١٩٩٥) فما فوق.

٠٠٠ ١٢٠ اجرة المقعد في الحافلات المكيفة من موديل عام (١٩٩١) لغاية (١٩٩٤).

٠٠٠ ١١٠ اجرة المقعد في الحافلات المكيفة من موديل عام (١٩٨٧) لغاية (١٩٩٠).

٠٠٠ ٩٥ اجرة المقعد في الحافلات المكيفة من موديل (١٩٨٢) ولغاية (١٩٨٦) وكذلك الحافلات المكيفة المجددة من موديل (١٩٨١) فما دون.

٠٠٠ ١١٠ اجرة المقعد في الحافلات غير المكيفة من موديل (١٩٩١) فما فوق.

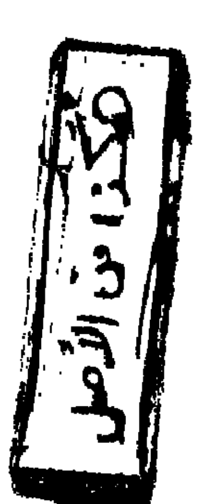
٠٠٠ ٩٥ اجرة المقعد في الحافلات غير المكيفة من موديل عام (١٩٨٧) لغاية (١٩٩٠).

٠٠٠ ٨٥ اجرة المقعد في الحافلات غير المكيفة من موديل (١٩٨٢) ولغاية (١٩٨٦) وكذلك الحافلات غير المكيفة المجددة من موديل (١٩٨١) فما دون.

المادة (٩) : تحدد التكاليف المطلوبة من حجاج الفئتين الاولى والثانية بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

المادة (١٠) : أ - تستوفى العوائد وأجور النقل والسكن الواردة في المادتين (٧، ٨) كاملة عن كل حاج بالغ من العمر خمسة عشر عاما فما فوق.

ب - الطفل الذي يزيد عمره عن السابعة ولم يبلغ الخامسة عشر من عمره يدفع نصف قيمة اجرة الخدمات المقدمة من مؤسسة الطوافة والأدلاء والزمازمة واجور الخيام في عرفات ومنى ونصف بدل خدمات شؤون الحج، أما النفقات الأخرى فتستوفى عنه كاملة.



ج – الطفل الذي لم يبلغ سن السابعة تستوفى عنه ضريبة المغادرة فقط، اما اذا رغب ذووه بحجز مقعد له في الحافلة ومكان في السكن فيدفع أجرة النقل والسكن كاملة.

المادة (١١) : يسدد الحاج التكاليف المطلوبة حسب فئة السكن وواسطة النقل التي يختارها من حساب امانات شؤون الحج في احد فروع البنوك الاسلامية المرخصة في المملكة بموجب فيشة ايداع نقدي حسب النموذج المعتمد من الوزارة بعد قيامه بالحجز لدى المتعهد وتسليمه نسختين من الفيشة مع جواز سفره ويحتفظ بالنسخة الثالثة معه لابرازها عند الطلب.

الفصل الثالث
شروط اعتماد المتعهدين والكفالات المطلوبة منهم

المادة (١٢) : تقوم الوزارة باعتماد المتعهدين الذين تتوافر فيهم الشروط التالية :

أ – **الشروط الواجب توافرها في طالب الاعتماد:**

١ – ان يكون اردني الجنسية.
٢ – ان يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف وان يقدم شهادة عدم محكومية تثبت ذلك.
٣ – ان لا يكون قد صدر قرار بمنعه من العمل في مواسم الحج.
٤ – ان يكون قد وقع مخالصة نهائية مع الوزارة ان كان قد شارك في مواسم الحج والعمرة.

ب – **ان يلتزم المتعهد بتقديم الوثائق التالية :**

١ – شهادة تسجيل شركة او مكتب او مؤسسة برأسمال لابقل عن خمسين الف دينار اردني على ان تتضمن شهادة التسجيل القيام بخدمات الحج واسم تجاري توافق عليه الوزارة.

٢ – شهادة تسجيل لدى غرفة التجارة في منطقته.
٣ – رخصة مهن مزاولة تقديم خدمات الحج والعمرة ولايسمح بمزاولة اي مهنة اخرى باستثناء مزاولة مهنة السياحة والسفر ونقل الركاب.

٤ – سند ملكية او عقد ايجار مصدق لمكتب في المحافظة او اللواء وتتوافر فيه شروط ومتطلبات السلامة العامة.
٥ – ان تتوافر في المكتب جميع التجهيزات المكتبية الضرورية (هاتف وهاتف خلوي محلي ودولي وفاكس وقاصة حديدية وكمبيوتر وارمة مناسبة ومقاعد لاستعمال المراجعين لا يقل عددها عن (٦) ستة مقاعد، بالاضافة الى مطبوعات خاصة بالمكتب مثل ورق مروس، واختام، وسندات قبض، وسجلات باسم المكتب..الخ).
٦ – تقديم عقد عمل مصدق من وزارة العمل لمدير متفرغ يتولى ادارة المكتب شريطة ان يكون اردني الجنسية وحسن السيرة والسلوك ويثبت ذلك بشهادة عدم محكومية وان لايقل مؤهله العلمي عن الشهادة الجامعية الاولى او شهادة دبلوم كلية مجتمع بالاضافة الى خبرة في مجال الاعمال الادارية والمالية لا تقل عن سنتين بموجب شهادة مصدقة حسب الاصول او شهادة الثانوية العامة بالاضافة الى خبرة في مجال الاعمال الادارية والمالية لا تقل عن اربع سنوات بموجب شهادة مصدقة حسب الاصول.
٧ – تقديم عقد عمل مصدق من وزارة العمل لموظفين اثنين شريطة ان يكون كل واحد منهما اردني الجنسية وانهى المرحلة الثانوية وحسن السيرة والسلوك ويثبت ذلك بشهادة عدم محكومية.

المادة (١٣) : ١ - يتم اعتماد المتعهد اعتماداً اولياً بعد توفير المتطلبات المنصوص عليها في المادة (١٢) وتقديم جميع الوثائق المطلوبة.

ب - يلتزم المتعهد بتقديم مايلي خلال يومين من ابلاغه قرار اعتماده اعتماداً اولياً:

١ - كفالة بنكية لمدة ثلاثة اشهر او شيك مصدق بقيمة خمسة عشر الف دينار وتصادر هذه الكفالة في حال استنكافه عن العمل وتعاد له بعد اعتماده اعتماداً نهائياً وتقديمه كفالة حسن تنفيذ.

٢ - دفع مبلغ ثلاثمائة دينار غير مستردة الى صندوق الوزارة بدل الخدمات التي تقدمها له الوزارة.

المادة (١٤) : ١ - يتم اعتماد المتعهد اعتماداً نهائياً في حال تسجيله (١٤٠) مائة واربعين حاجاً بالفئة الثالثة كحد ادنى وقاموا بتسديد التكاليف المطلوبة منهم في حساب الوزارة في احد فروع البنك الاسلامي وفق الترتيبات التي وضعتها الوزارة، وفي حال عدم قيام المتعهد بتسجيل (١٤٠) مائة واربعين حاجاً يلغى اعتماده المبدئي ويكون للحجاج الذين سجلوا لديه حرية التسجيل لدى متعهد اخر من الذين انطبقت عليهم شروط الاعتماد النهائي.

ب - في حال الموافقة على اعتماد المتعهد اعتماداً نهائياً يلتزم بأن يقدم خلال يومين من ابلاغه قرار الاعتماد النهائي ما يلي:-

١ - تقديم كفالة بنكية (حسن تنفيذ) لمدة تسعة اشهر بقيمة خمسين الف دينار كحد ادنى ويضاف اليها مبلغ مائة دينار عن كل حاج من العدد الزائد عن مائة واربعين حاجاً.

٢ - توقيع اتفاقية نقل واسكان الحجاج المعتمدة من الوزارة.

المادة (١٥) : ١ - يكون تسجيل ونقل حجاج الجو وإسكانهم لدى المتعهدين الذين لديهم مكاتب سياحية مرخصة من وزارة السياحة وتعتمدهم الوزارة لهذه الغاية.

ب - يكون تسجيل ونقل حجاج الفئة الاولى (بخدمات متميزة) وإسكانهم لدى المتعهدين الذين لديهم مكاتب سياحية مرخصة من وزارة السياحة وتعتمدهم الوزارة لهذه الغاية.

ج - يكون تسجيل ونقل حجاج الفئة الثانية (بخدمات جيدة) وإسكانهم لدى المتعهدين الذين تعتمدهم الوزارة اعتماداً اولياً لهذه الغاية

د- يشترط ان لا يقل عدد الحجاج الذي سجلوا لدى المتعهد بالفئة الثانية (بخدمات جيدة) عن (٣٠) ثلاثين حاجاً شريطة نقلهم في حافلة مستقلة ومطابقة للمواصفات والشروط، وجميع حجاجها من نفس الفئة ولمتعهد واحد ، وبخلاف ذلك يلغى الاعتماد الاولي للمتعهد ويكون للحجاج الذين سجلوا لديه حرية التسجيل لدى متعهد اخر ممن انطبقت عليهم شروط الاعتماد النهائي لهذه الفئة .

هـ- يشترط ان لا يقل عدد الحجاج الذين سجلوا لدى المتعهد بالفئة الاولى (بخدمات متميزة) عن (١٠) عشرة حجاج ، وبخلاف ذلك يلغى الاعتماد الاولي للمتعهد ويكون للحجاج الذين سجلوا لديه حرية التسجيل لدى متعهد اخر ممن انطبقت عليهم شروط الاعتماد النهائي لهذه الفئة .

المادة (١٦) : للوزارة حق رفض اعتماد أي متعهد دون ابداء الاسباب.

الفصل الرابع
واجبات المتعهد

أولا: التسجيل:

المادة (١٧): يلتزم المتعهد بمواعيد بدء وانتهاء تسجيل الحجاج المحددة من الوزارة.

المادة (١٨): يلتزم المتعهد بأن لا يزيد عدد الحجاج الذين يسجلهم على سعة الحافلات والعمارات التي استأجرها حسب الشروط والمواصفات المحددة في هذه التعليمات.

المادة (١٩): يلتزم المتعهد بتسليم كل حاج مسجل لديه النشرة التوضيحية التي تصدرها الوزارة المتضمنة مواصفات السكن في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة والخيام في عرفات ومنى، ومواصفات الحافلات، والصعوبات التي يمكن ان تواجه الحاج اثناء تأدية المناسك والسفر والواجبات المطلوبة منه واخذ توقيع الحاج على نسخة القسيمة الموصولة بالنشرة التوضيحية والتي تنص على اطلاعه وتفهمه جميع ما ورد فيها وموافقته على التسجيل بالفئة التي اختارها حسب قدرته المالية وتسليم القسيمة للوزارة بعد انتهاء التسجيل.

المادة (٢٠): يلتزم المتعهد بان تكون جميع الاوراق الرسمية والاختام باسمه المعتمد لدى الوزارة سواء كان مكتبا او شركة .

المادة (٢١): يلتزم المتعهد بعدم التعامل مع الاشخاص أو المكاتب الممنوعة من العمل في موسم الحج بموجب القرارات الصادرة عن الوزارة.

المادة (٢٢): يلتزم المتعهد بتسليم كل حاج يسجل لديه بطاقة تسجيل تبين فئة السكن التي سجل فيها وموديل الحافلة ومواصفاتها ورقم مقعده وان تكون هذه البطاقة موقعة ومختومة حسب الاصول.

المادة (٢٣): يلتزم المتعهد للحصول على تأشيرة الحج للحجاج المسجلين لديه القيام بالإجراءات التالية:

أ- يلصق على كل جواز سفر بطاقة مكتوبا عليها اسم الحاج ورقمه المتسلسل في الكشف المعد لكل حافلة واسم العمارة في المدينة المنورة ومكة المكرمة وأية معلومات أخرى تقررها الوزارة.

ب - ان يسلم المديرية جوازات سفر الحجاج والسائق والمعاون لكل حافلة على حدة في حقيبة جلدية جيدة وفق المواصفات التي تقررها الوزارة مكتوبا عليها اسم المتعهد ورقم الحافلة ورقمها المتسلسل فور انتهاء مدة التسجيل وبخلاف ذلك يتحمل المتعهد المسؤولية الكاملة عن تقصيره.

ج - ان يقدم مع الحقيبة نسختين مطبوعتين على الكمبيوتر من الكشوف المعتمدة بأسماء حجاج كل حافلة مع مراعاة ترتيب المحارم مربوطة بهما شهادة من ادارة ترخيص السواقين والمركبات العامة تثبت صلاحية الحافلة فنيا وميكانيكيا لنقل الحجاج الى المملكة العربية السعودية.

د - ان يتحقق المتعهد بعد تسلمه الجوازات من الوزارة من وضع التأشيرة عليها وتبقى هذه الجوازات بعهدته وعليه تسليمها الى مجموعات الخدمة الميدانية التابع لها في المملكة العربية السعودية وتسلمها بعد انتهاء الاجراء، على ان تعاد للحجاج حين عودتهم الى المملكة، ويحظر عليه تسليم جواز السفر لصاحبه قبل العودة إلا اذا اقتضت الضرورة وبكتاب رسمي من البعثة.

هـ - ان يتسلم من المديرية عشر صور من كشف الحافلة الذي قدمه مدققة وموقعة ومختومة حسب الاصول لتسليمها الى الجهات المختصة عند الطلب.

المادة (٢٤): أ - يلتزم المتعهد بتسليم الوزارة معاملات حجاج الجو المسجلين لديه بعد تأكيد الحجز على تذكر الطيران ذهابا وإيابا، واثبات رقم الرحلة وتاريخها.

ب - يلتزم المتعهد بتقديم كشوفات معتمدة للوزارة يبين فيها أسماء حجاج الجو ومواعيد سفرهم ذهابا وإيابا.

جـ - يلتزم المتعهد بأن يكون سفر حجاج الجو الذين سجلوا لديه في رحلة جماعية يرافقهم مندوب عنه يتولى مساعدتهم في انهاء الاجراءات المطلوبة في مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة وعليه مراجعة مندوبي البعثة في المطار والتوقيع على السجل المعد لهذه الغاية.

المادة (٢٥): أ - يلتزم المتعهد بتعبئة بطاقة الحاج الشخصية (الهوية) المقدمة من قبل الوزارة وبطاقة التعريف بالحاج الصادرة عن القنصلية السعودية في عمان بكامل البيانات المطلوبة فيها من واقع كشوفات توزيع السكن وتحفظ بطاقات كل حافلة في مغلف خاص وتقدم للوزارة مع كشوفات توزيع السكن لتدقيقها وختمها وتغليفها بالجلاتين وإعادتها اليه.

ب - يلتزم المتعهد بتسليم بطاقة الحاج الشخصية مع حافظة وعلاقة لكل حاج في مركز الانطلاق قبل السفر وعليه التأكيد على الحاج بضرورة المحافظة على هذه البطاقة وتثبيتها في مكان بارز على صدره.

ج - يلتزم بتزويد كل حاج بالاسورة المعتمدة من الوزارة في مركز الانطلاق قبل السفر.

المادة (٢٦): يلتزم المتعهد بالتأكد من استكمال جميع الوثائق اللازمة قبل موعد السفر وقبل خروج الحافلة من مركز انطلاقها في المملكة ويتحمل مسؤولية أي تأخير بسبب عدم استكمال الوثائق.

المادة (٢٧): يلتزم المتعهد بعدم تقاضي أي أجور زائدة، ويعتبر مخالفا وتتخذ بحقه الإجراءات اللازمة في حال مخالفته ذلك.

المادة (٢٨): يجوز للمتعهد فتح فروع له في المحافظات والالوية بموافقة الوزارة الخطية المسبقة ويلتزم بتزويد هذه الفروع بالمطبوعات والسجلات والاختام الخاصة به ويتحمل المتعهد مسؤولية أية مخالفة تصدر عن العاملين في هذه الفروع.

المادة (٢٩): يلتزم المتعهد بتقديم كشف يومي للوزارة يتضمن أسماء الحجاج المسجلين لديه مع نسخة الفيشة المدفوعة في البنك من كل حاج.

المادة (٣٠): تدفع الوزارة للمتعهد اجور النقل والسكن وبدل خدمات عن الحجاج المسجلين لديه بعد توقيع هذه الاتفاقية وتقديم كفالة حسن التنفيذ ويكون الدفع بالدينار الاردني إلا إذا طلب الفريق الثاني خطياً خلاف ذلك على النحو التالي:-

أولا : اجور السكن في المدينة المنورة ومكة المكرمة وبدل خدمات المتعهد:

أ - (١٥٪) بعد استئجار العمارات اللازمة لاسكان الحجاج المسجلين لديه في مكة المكرمة والمدينة المنورة وموافقة لجنة الكشف عليها وتصديق عقود استئجارها من مؤسسة الطوافة في مكة المكرمة ومؤسسة الادلاء في المدينة المنورة حسب الاصول.

ب - (٣٠٪) بعد سكن الحجاج في المدينة المنورة.

ج - (٤٠٪) بعد سكن الحجاج في مكة المكرمة.

د – (١٥٪) بعد عودة الحجاج وتنفيذ المتعهد لجميع التزاماته.

ثانيا : اجور النقل :

أ – (١٥٪) بعد احضار عقود استئجار الحافلات مع شهادة صلاحية من ادارة ترخيص السواقين والمركبات العامة.

ب – (٧٠٪) بعد حركة الحافلات من مركز الانطلاق.

ج – (١٥٪) بعد عودة الحجاج وتنفيذ المتعهد لجميع التزاماته.

ثانيا: النقل:

المادة (٣١): يلتزم المتعهد بتقديم وسائط نقل حسب المواصفات والشروط المبينة في الفصل الخامس من هذه التعليمات.

المادة (٣٢): على المتعهد الحصول على شهادة من ادارة ترخيص السواقين والمركبات العامة تتضمن صلاحية كل حافلة من الناحيتين الفنية والميكانيكية لنقل الحجاج الى المملكة العربية السعودية والعودة بهم وذلك قبل تسليم معاملات الحجاج للوزارة للحصول على التأشيرة اللازمة لهم والحصول على تصريح بالسفر من الوزارة لكل حافلة.

المادة (٣٣): يلتزم المتعهد بترقيم حافلاته بأرقام متسلسلة وتثبيت لافتات تبين اسم المتعهد ورقم الحافلة المتسلسل واسم العمارة التي سينزل فيها الحاج في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة ورقم مكتب الخدمة التابع له.

المادة (٣٤): يلتزم المتعهد عند تسجيل الحجاج وتنظيم معاملاتهم مراعاة ما يلي:-

أ – الجمع بين النساء ومحارمهن في حافلة واحدة.

ب – الجمع بين الحجاج الاقارب في حافلة واحدة ما امكن.

المادة (٣٥): يلتزم المتعهد بتأمين نقل الحجاج من مراكز الانطلاق الى سكنهم في المدينة المنورة ثم الى سكنهم في مكة المكرمة.

المادة (٣٦): يلتزم المتعهد بتأمين نقل الحجاج بين المشاعر بنفس حافلاتهم وفقا للترتيبات المقررة باشراف البعثة وعليه الحصول على اشعار خطي من موظفي البعثة يثبت قيام كل حافلة بنقل حجاجها بين المشاعر.

المادة (٣٧): يلتزم المتعهد بانزال الحجاج في الاماكن المخصصة للحجاج الاردنيين في كل من عرفات ومنى حسب الاجراءات المقررة وفي حال عدم وصول بعض الحافلات او الحجاج الى المخيمات في عرفات ومنى يلتزم المتعهد باتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان وصولهم الى المخيمات.

المادة (٣٨) : يلتزم المتعهد بانجاز معاملات دخول الحجاج ووسائط النقل التابعة له في مراكز الحدود كافة ويلتزم ببرنامج سفر هذه الوسائط حسب تعليمات الوزارة والبعثة في مراكزها المختلفة، ومراكز البعثة على طريق سير قوافل الحجاج الاردنيين.

المادة (٣٩) : يلتزم المتعهد بتحميل وتنزيل امتعة الحجاج في نقاط التفتيش والمساكن والمخيمات وكلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة (٤٠): يلتزم المتعهد بتخصيص المقعد الاول او الثاني في كل حافلة مجانا للمرشد.

المادة (٤١): يلتزم المتعهد بتوفير مقاعد لمندوبيه ومستخدميه والعمال والفنيين ومعاوني السائقين وغيرهم في حال خروجهم مع وسائط نقل الحجاج على ان لا

يزيد عدد الركاب عن العدد المسموح به بموجب تصريح إدارة ترخيص السواقين والمركبات العامة، ويسمح بجلوس المعاون على المقعد المعد للدليل اذا كان اصيلا في الحافلة.

المادة (٤٢): اذا تعطلت الحافلة يلتزم المتعهد بما يلي:

أ - ضرورة إبلاغ الوزارة او أقرب مركز للبعثة.

ب - تامين نقل الحجاج وامتعتهم بالحافلة الاحتياطية او اية حافلة اخرى خلال مدة اقصاها ثلاث ساعات.

جـ - اصلاح الحافلة المعطلة خلال مدة لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة او استئجار حافلة بديلة ضمن المواصفات وبخلاف ذلك تقوم الوزارة او البعثة باستئجار حافلة بديلة على نفقة المتعهد الخاصة بالطريقة والسعر اللذين تراهما مناسبين.

المادة (٤٣): يلتزم المتعهد باعادة حجاجه بعد اداء فريضة الحج الى نفس المراكز التي انطلقوا منها في المواعيد التي تحددها الوزارة.

المادة (٤٤): يلتزم المتعهد او مندوبه المعتمدون رسميا من قبل الوزارة بعدم مغادرة مكة المكرمة او المدينة المنورة الا بعد مغادرة جميع حجاجه الاراضي السعودية وبإذن خطي من البعثة وفي حالة المخالفة يتحمل التكاليف والغرامات التي تترتب على ذلك.

المادة (٤٥): يلتزم متعهدو حجاج البر سلوك الطريق البرية التالية: (المدورة، حالة عمار، تبوك، المدينة المنورة، مكة المكرمة وبالعكس).

المادة (٤٦): يلتزم المتعهد بالقيام بتنظيم دخول جميع الحجاج الى مساكنهم في المدينة المنورة ومكة المكرمة وكذلك تصعيدهم الى عرفات ومنى واسكانهم في مخيماتهم في عرفات ومنى ثم انزالهم الى مكة المكرمة ليتم ترحيلهم الى المملكة وفق التعليمات التي تصدرها البعثة.

المادة (٤٧): يلتزم المتعهد بالمواعيد التي تحددها الوزارة او البعثة للسفر داخل المملكة او في المملكة العربية السعودية على ان يكون موعد مغادرة منى الى مكة المكرمة ابتداء من بعد ظهر يوم الثاني عشر من ذي الحجة.

المادة (٤٨): أ - يلتزم المتعهد بتأمين نقل امتعة الحجاج بما لا يزيد عن (٤٠) كغم لكل حاج في الذهاب او العودة مع المحافظة عليها ويتحمل مسؤولية فقدان الامتعة او تلفها كليا او جزئياً اذا كان ذلك بتقصير منه.

ب - يلتزم المتعهد بتأمين شاحنات لنقل امتعة الحجاج الزائدة عن الحمولة المقررة مقابل مبلغ يتفق عليه مع الحجاج بأجرة معقولة وباطلاع البعثة.

المادة (٤٩): يكون المتعهد مسؤولا عن كل حاج لا يصل - بسبب يعود اليه او الى مندوبيه - الى مكان سكنه الذي تعهد بتأمينه للحجاج بموجب هذه التعليمات في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة وعرفات ومنى وفي حال تقصيره بهذا



الشـان فـانه لا يسـتـحق أي بدل او أية اجـور عن الخـدمـة التي لم يؤدهـا ويتـحـمل مـسـؤوليـة هذه المـخـالفـة وتكون الشـهـادة الخطية الصـادرة عن رئيس البعثة او من يمثله كافية ومقبولة لإثبات عدد الحجاج الذين لم يسكنهم او ينقلهم.

المـادة (٥٠) : يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بنسخة من عقود استئجار وسائط النقل التي استأجرها للتاكد من انها تتضمن نصا واضحا بالتزام اصحاب هذه الوسـائط بتـحـريكهـا وفق البـرنامج الزمني والترتيبات التي تعدها الوزارة في داخل المملكة او البعثة في المملكة العربية السعودية.

المـادة (٥١) : يكون المتعهد مسؤولا عن أي تقصير يصدر عن مـالك واسطة النقل او سـائقهـا او عن اخـلال اي منهما باي شرط من شروط هذه التعليمـات او عن مخالفتهما لأية مادة فيها او أي امر من الاوامر الادارية الصادرة عن الوزارة او البعثة ويتحمل أية عقوبة او غرامة يقررها المجلس نتيجة لذلك.

المـادة (٥٢) : يلتزم المتـعـهد بتسـيير حـافـلاته بقـوافل وفق البـرنامج والخطة التي تقـررها الوزارة، وعلى ان يقوم بتوقيع بطاقة سير الحافلة حسب التعليمات المحددة على البطاقة، وان يرافق كل قافلة مايلي:

أ – واسطة ركوب متوسطة او نقل مشترك (فان) فارغة لاستعمـالها سيـارة خدمة للقافلة ولخدمـة الحـجاج ولتوصيل المرضى والتائهين في الديار المقدسة.

ب – ميكانيكي وكهربائي تتوافـر معـهمـا قطع الغـيار الضرورية اللازمة، وعدة الاصلاح اللازمة لجميع الاعطال المتـوقعـة وخـاصـة عدة اصلاح المكيف وتعبئة الغاز.

ج – حافلة احتياطية مكيفة لا تقل سعتها عن (٥٠) راكبا بالسـائق، وتحـمل شـهـادة صـلاحـيـة من إدارة الترخيص على ان يلتزم بتسليمها الى مركز مدينة حـجاج معان ومركز اسـتراحـة المدورة ومـراكز البعثة على طريق سير القوافل حسب الخطة التي تضعها الوزارة او البعثة..

د – يحظر على المـتـعـهـد اسـتـعـمـال الحـافلة الاحتياطية الا للغاية المحددة في هذه التعليمات.

المـادة (٥٣): أ – يلتزم المتعهد بتنظيم مواعيد حركة حجاج الجـو التـابعين له برحـلات جـمـاعـيـة ويبلغ الوزارة او البعثة بذلك خطيا.

ب – يلتزم المتعهد بان يرافق كل رحلة مندوب عن المتعـهد يتولى مساعدة الحجاج في انجاز مـعـامـلاتهم في المطار وتامين اركابهم في الحـافـلات السـعودية وتوصيلهم الى سكنهم في مكة المكرمـة والمـدينة المنورة وعليـه مـراجعـة مندوب البعثة في المطار والتوقيع على السجل المعد لهذه الغاية.

جـ – يلتزم المتعهد بتامين العدد الكافي من مندوبيه في مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة لتسهيل معاملات حجاج الجو المسجلين لديه واعلام البعثة باسماء هؤلاء المندوبين وأوقات دوامهم في المطار حسب جدول يقدم الى البعثة.

د – في حال رغبة بعض الحجاج بالسفر المبكر او المتاخر يلتزم المتعهد بأخذ تعهد خطي عليهم بذلك يخلي مسؤوليته ومسؤولية البعثة من ترتيبـات نقلهم وايصـالهم الى سكنهم بحيث يتحمل الحاج مسؤولية النقل والوصول الى سكنه.



المادة (٥٤) : يلتزم المتعهد بتدوين الشروط الخاصة بينه وبين الجهة المؤجرة للعمارة بحيث تكون جزءاً من العقد نفسه، مثل الصيانة، النظافة، الحراسة.. الخ.

المادة (٥٥) : يلتزم المتعهد بالتعاون مع مكاتب الخدمة الميدانية التابعة للمؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية في اصدار بيانات اسماء الحجاج المغادرين يوميا وقبل (٢٤) ساعة من وقت المغادرة.

ثالثا : السكن ومواصفاته :

المادة (٥٦) : يكون السكن على ثلاث فئات:-

١- **الفئة الاولى**: بخدمات متميزة ونسبتها ٢٪ من اجمالي عدد الحجاج.

٢- **الفئة الثانية**: بخدمات جيدة ونسبتها ٥٪ من اجمالي عدد الحجاج.

٣- **الفئة الثالثة**: بخدمات عادية ونسبتها ٩٣٪ من اجمالي عدد الحجاج.

المادة (٥٧) : **أ- مواصفات الفئة الاولى (بخدمات متميزة) :**

يكون النقل عن طريق الجــو ويكون السكن في فنادق مصنفة درجة اولى فئة (أ) بغرف مزدوجة توافق عليها الوزارة مسبقا على ان لا يزيد بعدها عن الحرم اكثر من (١٠٠٠) متر في مكة المكرمة و(٥٠٠) متر في المدينة المنورة، وبالنسبة للمخيمات في عرفات ومنى يتم اسكانهم في مخيمات الحجاج الاردنيين للفئة الثالثة (بخدمات عادية).

ب - مواصفات الفئة الثانية (بخدمات جيدة) :-

يكون النقل عن طريق الجو او البر في حافلات سياحية مكيفة من موديل (١٩٩٦) فما فوق ويكون السكن في مكة المكرمة والمدينة المنورة في عمارات متميزة من حيث حداثة البناء

والموقع، على ان تتوافر فيها المواصفات التالية:

١ - ان لا تزيد المسافة بين السكن والحرم على (١٥٠٠) الف وخمسمائة متر في مكة المكرمة و(١٠٠٠) الف متر في المدينة المنورة.

٢ - وجود المصاعد التي تتلاءم مع سعة العمارة.

٣ - ان تكون المساحة المخصصة للحاج الواحد ٤م٢ وبحد اعلى اربعة اشخاص في الغرفة الواحدة.

٤ - ان يخصص سرير وطربيزة لكل حاج مع حرام (غطاء) وتقديم الخدمة الفندقية مثل تغيير الشراشف ووجوه المخدات عند اللزوم.

٥ - تامين ثلاجة لا تقل عن (٦) قدم في كل غرفة.

٦ - تامين طباخ غاز (ثلاث عيون) مع ادوات الطبخ والشاي والقهوة في مطبخ كل شقة.

٧ - وجود طاولة وكراسي وعلاقات ملابس بعدد النزلاء في كل غرفة.

٨ - يتم الحجز المسبق لكل غرفة بحيث يعرف الحاج عدد المرافقين له في الغرفة ويجوز له حجز غرفة مستقلة له ولعائلته وبالاجرة المحددة.

٩ - ان تتوافر في العمارات مواصفات السكن بخدمات عادية الواردة في هذه التعليمات غير ما ذكر اعلاه.

١٠- تقديم خدمات متميزة من حيث النظافة وغير ذلك.

١١ - تكون مدة الإقامة في المدينة المنورة (٥) خمس ليال.

١٢ - يكون السكن في مخيمات عرفات ومنى في المخيمات الخاصة بالحجاج بالفئة الثالثة (بخدمات عادية).

ج - مواصفات الفئة الثالثة (بخدمات عادية) على النحو التالي:-

اولاً : السكن في مكة المكرمة :

١ - ان لا يزيد بعد العمارة عن الحرم المكي الشريف عن (٣٠٠٠) ثلاثة الاف متر.

٢ - ان تتوافر في العمارة المرافق والخدمات اللازمة حسب تعليمات الحج السعودية لعام ١٤٢١هـ.

٣ - ان يكون قد صدر تصريح (استكر) اسكان للحجاج في العمارة لموسم ١٤٢١هـ من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.

٤ - ان تكون عمارات المتعهد الواحد متجاورة ما امكن وتوافق عليها الوزارة او من يمثلها.

٥ - ان تكون العمارات في اماكن توجد فيها محلات لبيع المواد الغذائية التي تلبي حاجيات الحجاج الضرورية.

٦ - ان تكون العمارات واقعة على شوارع واسعة تستطيع الحافلات الوصول اليها بسهولة.

٧ - ان تكون الشقق المستأجرة في العمارة الواحدة وجميع غرفها و مرافقها خاصة بالحجاج الاردنيين ولا يشاركهم فيها احد وخالية من سكانها الاصليين طيلة الموسم .

٨ - ان تكون العمارات جاهزة لاسكان الحجاج في موعد اقصاه ٢٠ ذي القعدة على ان تبقى تحت تصرف الحجاج الى نهاية ذي الحجة من عام ١٤٢١هـ.

٩ - ان لا يقل عدد الحجاج للمتعهد الواحد في العمارة الواحدة عن (١٤٠) حاجا ويجوز الاستثناء من هذا الشرط عند الضرورة وبقرار من لجنة الكشف التي توفدها الوزارة للكشف على مساكن الحجاج.

١٠ - ان يتوافر مصعد كهربائي في العمارة التي تزيد عن ثلاثة طوابق بما فيها الطابق الارضي مع تشغيله طيلة فترة اقامة الحجاج، على ان تتناسب سعة المصعد مع سعة العمارة.

١١- يلتزم المتعهد بتشغيل المصعد ان وجد في العمارة المستأجرة مهما بلغ عدد ادوارها.

١٢ - ان يكون اسكان الحجاج في غرف وتكون المساحة المخصصة للحاج الواحد اربعة امتار مربعة علما بان الغرف ذات القواطع الخشبية والممرات والمطابخ والبرندات وما شابهها والمخازن غير داخلة في المساحة.

١٣ - الغرف التي تزيد مساحتها عن اربعة وعشرين مترا مربعا تحسب لستة اشخاص فقط.

١٤ - ان تكون جميع الغرف مغلقة وان يحتفظ بمفاتيحها لحين وصول الحجاج وتوزيعهم عليها.

١٥ - تكون المطابخ والحمامات العادية والافرنجية بأنواعها جيدة التهوية ومفتوحة وصالحة للإستعمال طيلة فترة اقامة الحجاج وان يتناسب عددها مع عدد الحجاج في كل شقة بمعدل حمام عادي او افرنجي لكل عشرين حاجا كحد ادنى.

١٦ - يلتزم المتعهد بأن يثبت في مكان بارز في مدخل العمارة لوحة اعلانات او اكثر قياس (٨٠ X ١٢٠) سم تكون مخصصة للاعلانات والرسومات التوضيحية للعمارة (الطوابق والشقق والغرف وسعتها) مع اسماء نزلائها من الحجاج قبل ٢٠ ذي القعدة.

١٧- ان يثبت في مكان مناسب على العمارة لافتات لا يقل

طول الواحدة منها عن اربعة امتار موضحا عليها عبارة (سكن حجاج المملكة الاردنية الهاشمية) واسم المتعهد واسم العمارة ليتمكن الحجاج من رؤيتها وذلك ابتداء من ٢٠ ذي القعدة لعام ١٤٢١هـ وبالعدد الذي تقرره لجنة الكشف.

ثانيا : السكن في المدينة المنورة:

تكون مواصفات السكن في المدينة المنورة نفس مواصفات السكن في مكة المكرمة المذكورة انفاً بالاضافة الى الشروط الخاصة التالية :-

١ - ان لا يزيد بعد العمارة عن الحرم النبوي الشريف عن (٢٠٠٠) الفي متر.

٢ - يكون اسكان الحجاج في المدينة المنورة لمدة (٥) خمس ليال قبل الحج حسب المواعيد والبرامج التي تحددها الوزارة.

٣ - تكون العمارات جاهزة لاستقبال الحجاج في موعد اقصاه ٢٤ ذي القعدة ويلتزم المتعهد بان يثبت هذا التاريخ في عقود استئجار العمارات وتصديقها من مؤسسة الادلاء حسب الاصول.

٤ - يلتزم المتعهد بتامين أماكن مناسبة لحفظ الامتعة وهدايا الحجاج الراغبين في تركها في المدينة المنورة وتأمين الحراسة اللازمة لحين عودتهم من مكة المكرمة.

٥ - يلتزم المتعهد بتقديم جميع الخدمات داخل السكن بما فيها الفرش ومبردات الماء وغيرها.

المادة (٥٨) : أ - يلتزم المتعهد بتخصيص شقق للنساء واخرى

للرجال على ان يكون المحارم من الرجال في نفس الطابق او الذي يليه.

ب - يلتزم المتعهد باسكان الحجاج المسجلين لديه في العمارات حسب كشوف التوزيع المقدمة منه والمعتمدة من الوزارة.

ج - يجوز للحاج او لمجموعة حجاج حجز غرفة مستقلة على ان يدفعوا اجرة السكن التي تتحقق عليهم وفق مساحتها.

المادة (٥٩): يلتزم المتعهد بتصديق عقود العمارات في مكة المكرمة من مؤسسة الطوافة، وكذلك تصديق عقود العمارات في المدينة المنورة من مؤسسة الادلاء من بداية ١٠ شوال ١٤٢١هـ وقبل نهاية يوم ٢٥ ذي القعدة ١٤٢١هـ، ويلتزم المتعهد بضوابط الاسكان وعقد الاسكان الموحد وجميع النماذج الاخرى الخاصة بلجنة الاسكان المركزية في مؤسسة الادلاء ومؤسسة الطوافة، ويلتزم المتعهد بتنظيم عقد اسكان واحد لكل عمارة على حدة ولا يجوز الجمع بين عمارتين او اكثر في عقد واحد.

المادة (٦٠) : يلتزم المتعهد بما يلي:-

١ - ان يخصص في الطابق الأرضي او الأول في كل عمارة غرفة او اكثر مجانا لافراد البعثة تحددها لجنة الكشف ويتم تسليم مفاتيحها للبعثة بمعدل موظف لكل اربعين حاجا او اي جزء من هذا العدد.

٢ - ان يخصص غرفة واحدة لأفراد البعثة في العمارة الواحدة على الاقل مهما قل العدد في العمارة بحيث لا يشاركهم فيها احد.



٣ – تامين سكن مجاني للواعظات اللواتي تقرر الوزارة ايفادهن لارشاد النساء في غرفة النساء.

٤ – يلتزم المتعهد بتامين سكن العاملين معه من إداريين وعمال وسائقين ومعاونيهم في غرف غير غرف الحجاج بما لا يقل عن مترين مربعين للشخص الواحد مع مراعاة باقي مواصفات سكن الحجاج المنصوص عليه في التعليمات.

٥ – على المتعهد ان يقدم مخططا توضيحيا (اسكتش) لكل عمارة يتم استئجارها يبين عدد الطوابق والشقق والغرف وسعة كل غرفة بحيث يتم توزيع الحجاج عليها عند تسجيلهم.

المادة (٦١) : يكون سكن حجاج الجو في المدينة المنورة قبل الحج او بعده اختياريا وحسب الترتيبات التي تضعها الوزارة او البعثة بالاجرة المحددة في هذه التعليمات.

المادة (٦٢) : يلتزم المتعهد بما يلي:

أ – توفير الخدمات التالية في العمارات المستأجرة لإسكان الحجاج طيلة فترة إقامتهم.

١ – المياه والإنارة الكهربائية اللازمة.

٢ – جهاز تكييف صالح في كل غرفة بحيث تتناسب قوته مع حجم الغرفة وان يوضع في مكان مرتفع.

٣ – تامين المياه الساخنة في الحمام الرئيسي في كل شقة.

٤ – تامين علاقتي ملابس ذات خمسة شناكل في كل غرفة وعلاقة واحدة في كل حمام.

٥ – تامين منافض سجائر عدد (٤) في كل غرفة.

٦ – تامين طفايات حريق صالحة ومناسبة في كل عمارة حسب مواصفات الدفاع المدني السعودي.

٧ – تامين طباخ غاز بعينين اثنتين كحد أدنى مع طاولة في مطبخ كل شقة مع تامين اسطوانة غاز معبأة باستمرار طيلة فترة اقامة الحجاج.

٨ – يلتزم المتعهد بمتابعة مالك العمارة لتامين صناديق لحفظ امانات الحجاج.

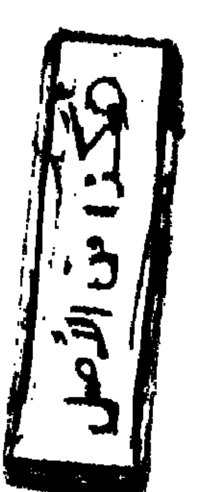
٩ – توفير هاتف واحد كحد ادنى في كل عمارة لاستعماله من موظفي البعثة ومندوبي المتعهد.

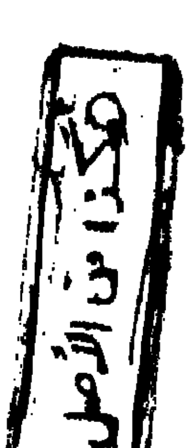
١٠ – تامين ثلاجة طعام (١٢) قدماً كحد ادنى في مطبخ كل شقة.

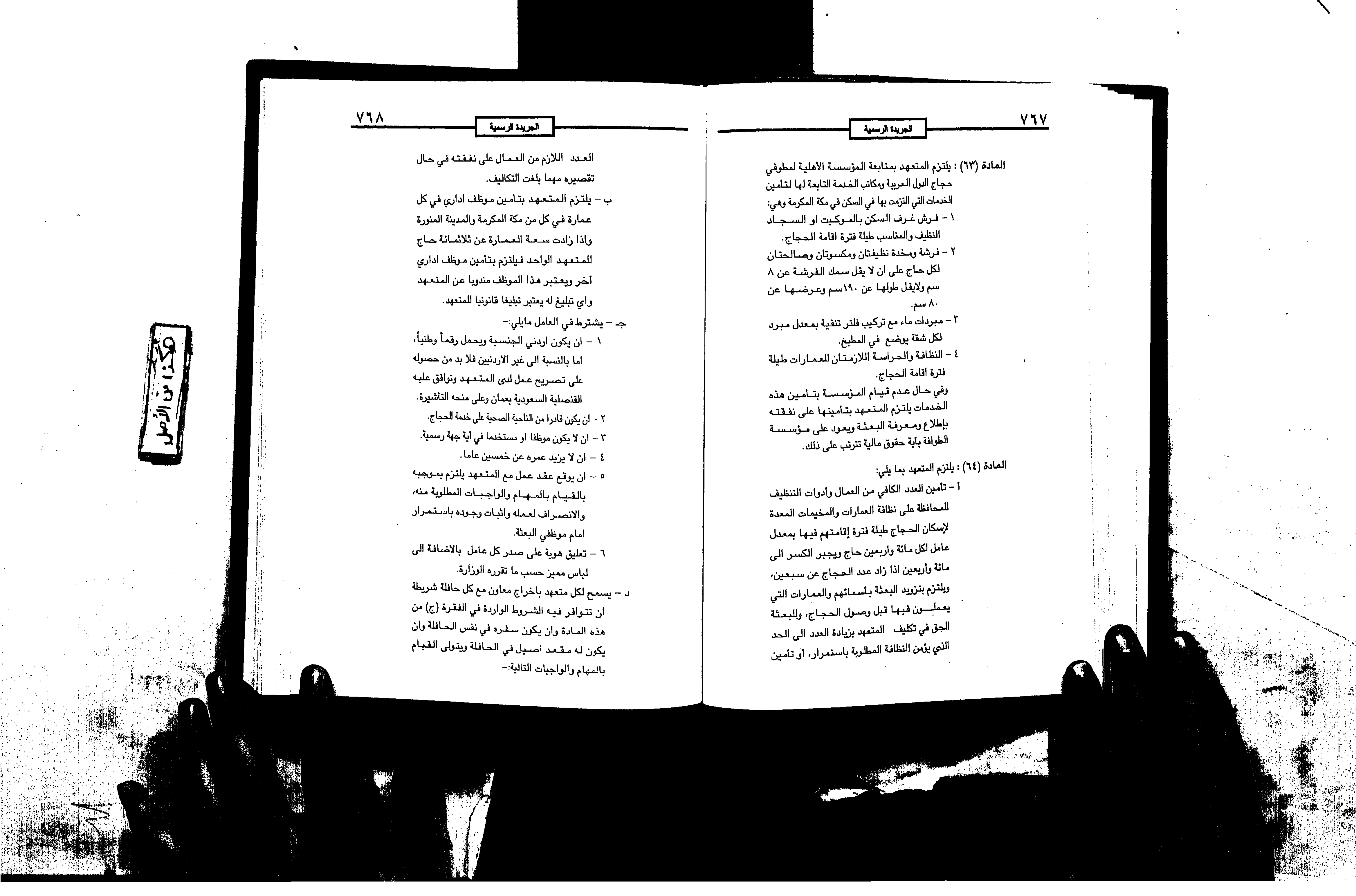
١١ – تامين غسالة ملابس ذات حوضين سعة (٥) كغم كحد ادنى في مطبخ كل شقة من شقق الرجال والنساء.

١٢ – يلتزم المتعهد بتامين أوعية للقمامة بمعدل سلة بلاستيكية صغيرة لكل غرفة وحمام ومطبخ وبرميل بلاستيكي كبير له غطاء لكل شقة مع توفير أكياس نفايات مع إبريق بلاستيك وقشاطة في كل حمام.

ب – القيام بإجراءات الصيانة الفورية اللازمة للمصاعد والتمديدات الكهربائية والصحية والمكيفات والثلاجات وطباخات الغاز في حال تعطلها خلال مدة اقصاها ثلاث ساعات.







المادة (٦٣) : يلتزم المتعهد بمتابعة المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية ومكاتب الخدمة التابعة لها لتأمين الخدمات التي التزمت بها في السكن في مكة المكرمة وهي:

١ – فرش غرف السكن بالموكيت او السجاد النظيف والمناسب طيلة فترة اقامة الحجاج.

٢ – فرشة ومخدة نظيفتان ومكسوتان وصالحتان لكل حاج على ان لا يقل سمك الفرشة عن ٨ سم ولايقل طولها عن ١٩٠سم وعرضها عن ٨٠ سم.

٢ – مبردات ماء مع تركيب فلتر تنقية بمعدل مبرد لكل شقة يوضع في المطبخ.

٤ – النظافة والحراسة اللازمتان للعمارات طيلة فترة اقامة الحجاج.

وفي حال عدم قيام المؤسسة بتأمين هذه الخدمات يلتزم المتعهد بتأمينها على نفقته بإطلاع ومعرفة البعثة ويعود على مؤسسة الطوافة بأية حقوق مالية تترتب على ذلك.

المادة (٦٤) : يلتزم المتعهد بما يلي:

أ – تأمين العدد الكافي من العمال وأدوات التنظيف للمحافظة على نظافة العمارات والمخيمات المعدة لإسكان الحجاج طيلة فترة إقامتهم فيها بمعدل عامل لكل مائة واربعين حاج ويجبر الكسر الى مائة وأربعين اذا زاد عدد الحجاج عن سبعين، ويلتزم بتزويد البعثة بأسمائهم والعمارات التي يعملـــون فيها قبل وصول الحجاج، وللبعثة الجق في تكليف المتعهد بزيادة العدد الى الحد الذي يؤمن النظافة المطلوبة باستمرار، أو تأمين

العدد اللازم من العمال على نفقته في حال تقصيره مهما بلغت التكاليف.

ب – يلتزم المتعهد بتأمين موظف اداري في كل عمارة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة واذا زادت سعة العمارة عن ثلاثمائة حاج للمتعهد الواحد فيلتزم بتأمين موظف اداري آخر ويعتبر هذا الموظف مندوبا عن المتعهد واي تبليغ له يعتبر تبليغا قانونيا للمتعهد.

جـ – يشترط في العامل مايلي:–

١ – ان يكون اردني الجنسية ويحمل رقماً وطنياً، اما بالنسبة الى غير الاردنيين فلا بد من حصوله على تصريح عمل لدى المتعهد وتوافق عليه القنصلية السعودية بعمان وعلى منحه التأشيرة.

٢ - ان يكون قادرا من الناحية الصحية على خدمة الحجاج.

٣ – ان لا يكون موظفا او مستخدما في أية جهة رسمية.

٤ – ان لا يزيد عمره عن خمسين عاما.

٥ – ان يوقع عقد عمل مع المتعهد يلتزم بموجبه بالقيام بالمهام والواجبات المطلوبة منه، والانصراف لعمله واثبات وجوده باستمرار امام موظفي البعثة.

٦ – تعليق هوية على صدر كل عامل بالاضافة الى لباس مميز حسب ما تقرره الوزارة.

د – يسمح لكل متعهد باخراج معاون مع كل حافلة شريطة ان تتوافر فيه الشروط الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة وان يكون سفره في نفس الحافلة وان يكون له مقعد اصيل في الحافلة ويتولى القيام بالمهام والواجبات التالية:–

١ - تحميل وتنزيل امتعة الحجاج في مراكز الحدود وعند وصولهم الى السكن وعند سفرهم.

٢ - متابعة انجاز معاملات الحجاج في مراكز الحدود.

٣ - الالتحاق عند وصوله الى السكن في المدينة المنورة ومكة المكرمة والمخيمات بالعمال الاداريين التابعين للمتعهد ويلتزم بالواجبات الموكلة لهم.

المادة (٦٥) : أ - يلتزم المتعهد بان يثبت على باب كل غرفة بطاقة تتضمن اسماء نزلائها من الحجاج حسب العدد المقرر مطابقا لكشف توزيع السكن المعتمد من الوزارة.

ب - يلتزم المتعهد بتثبيت ارقام الطوابق والشقق والغرف حسب الكشف المعتمد من الوزارة.

المادة (٦٦) : يلتزم المتعهد بنظافة الغرف والمطابخ والحمامات والممرات والأدراج والمصاعد والمناور على مدار الساعة.

المادة (٦٧) : يلتزم المتعهد بتجهيز السكن وفق المواصفات المقررة في موعد اقصاه ٢٠ ذي القعدة والحصول على نسخة من محضر تسلم العمارة من بعثة الحج الاردنية حسب الاصول.

المادة (٦٨) : في حال تقصير المتعهد في استئجار وتجهيز العمارات وفق ما ورد في هذه التعليمات والاتفاقية المبرمة بينه وبين الوزارة يحق لرئيس البعثة او من ينيبه استئجار وتجهيز العمارات المناسبة واستكمال النواقص فيها على نفقة ومسؤولية المتعهد بالسعر والكيفية التي يراها رئيس البعثة او من ينيبه دونما حاجة الى إشعار أو إخطار.

رابعا : المخيمات في عرفات ومنى:

المادة (٦٩) : يلتزم المتعهد بمتابعة المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية لتسلم المخيم المعد لحجاجه في كل من عرفات ومنى على ان يكون المخيم جاهزا لاستقبال الحجاج في موعد اقصاه اليوم السادس من ذي الحجة ١٤٢١هـ وعلى ان يتسع لاسكان جميع الحجاج الذين سجلوا لديه مع مراعاة تعليمات الحج السعودية لعام ١٤٢١هـ بهذا الخصوص.

المادة (٧٠) : يلتزم المتعهد بعد تسلم المخيم جاهزا من المؤسسة الاهلية لمطوفي حجاج الدول العربية بما يلي:

أ - تعليق لافتات مكتوب عليها (حجاج المملكة الاردنية الهاشمية) واسم المتعهد، على ان لا يقل طول اللافتة عن ثلاثة امتار.

ب - عمل الفواصل اللازمة بين مخيمه ومخيمات المتعهدين الآخرين، والالتزام بعدم الكتابة على الخيام أو تشويهها بأي صورة من الصور.

ج - ترقيم الخيام وتوزيع الحجاج عليها حسب ما تقرره البعثة مع ضرورة فصل الرجال عن النساء.

د - تزويد كل حاج ببطاقة تتضمن رقم خيمته واسم المتعهد حسب النموذج الذي تقرره الوزارة.

هـ - تثبيت بطاقة باسماء نزلاء كل خيمة في مكان مناسب في الخيمة على أن تكون مطابقة لكشوفات توزيع الحجاج على المخيمات

وبطاقة هوية المخيمات على أن تبقى معلقة طيلة فترة إقامة الحجاج.

و - تعيين موظفين إداريين للاشراف على شؤون حجاجه في المخيمات وعلى مدار الساعة وطيلة فترة إقامتهم في المخيمات ويتم إعلام بعثة الحج بكشف باسمائهم ومناوباتهم قبل يوم التروية.

ز - تعيين موظف إداري يمثل المتعهد في مقر البعثة الاردنية في المخيمات ويتم إعلام بعثة الحج بذلك قبل يوم التروية.

المادة (٧١) : يلتزم المتعهد بمتابعة المؤسسة الاهلية لمطوفي الدول العربية ومكاتب الخدمة التابعة لها لتأمين الخدمات التالية في كل مخيم من مخيمات عرفات ومنى:

أ - تأمين المياه اللازمة لاستعمال الحجاج طيلة فترة اقامتهم بالاضافة الى تامين مياه باردة للشرب بالقدر الكافي.

ب - دورات مياه كافية في مخيم عرفات صالحة للاستعمال طيلة مدة اقامة الحجاج شريطة موافقة البعثة او من يمثلها عليها.

ج - توفير أكياس نفايات طيلة فترة اقامة الحجاج.

د - توفير الإنارة الكهربائية اللازمة لإنارة الخيام والممرات في مخيم منى. وفي حال تقصير مؤسسة الطوافة بالقيام بتأمين ما ورد في البنود السابقة فانه يتوجب على المتعهد تامينها على نفقته وتقديم الشكوى اللازمة للجهات المختصة، ويحق لرئيس البعثة او من ينيبه تامين ذلك على

نفقة المتعهد بالسعر وبالكيفية التي يراها مناسبة دون إشعار او إخطار.

خامسا: واجبات اخرى على المتعهد:

المادة (٧٢) : أ - يلتزم المتعهد او مندوبه بالحضور الى مراكز البعثة في مكة المكرمة والمدينة المنورة وعرفات ومنى يوميا او عند الطلب حسب الترتيبات التي تضعها البعثة وان يثبت ذلك خطيا في السجل المعد لهذه الغاية على ان يكون وجوده او مندوبه في مكة المكرمة والمدينة المنورة ابتداء من ٢٠ ذي القعدة لعام ١٤٢١هـ.

ب - يلتزم المتعهد بإبلاغ البعثة بمحل اقامته وعنوانه في مكة المكرمة والمدينة المنورة وارقام الهواتف وان يفوض لمندوبيه الصلاحية في معالجة ما يجد ويطرأ من قضايا ومشكلات ويعتبر اي تبليغ خطي لأي مندوب تبليغا للمتعهد بالذات.

المادة (٧٣) : يختار المتعهد لكل حافلة سائقا كفؤاً من ذوي الاخلاق والسمعة الحسنة.

المادة (٧٤) : يلتزم المتعهد بان يضع على الحافلات لوحات قياس (٣٠×٤٠ سم) مكتوباً عليها بخط واضح عبارة (حجاج المملكة الاردنية الهاشمية) ورقم لوحة الحافلة والقافلة واسم وعنوان العمارة في المدينة المنورة ومكة المكرمة.

المادة (٧٥) : يلتزم المتعهد بتلبية طلبات الحجاج الضرورية كمساعدة المريض ونقله الى البعثة الطبية او اقرب مركز طبي والبحث عن الحجاج التائهين وإبلاغ البعثة عن كل حالة من هذه الحالات.

المادة (٧٦) : في حالة وفاة أحد الحجاج يلتزم المتعهد بالحصول على شهادة وفاة مصدقة من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية مع استكمال جميع الاجراءات وتزويد البعثة بصورة عن هذه الشهادة مع جواز سفر الحاج المتوفى، وتبليغ البعثة عن جميع الموجودات التي تركها.

المادة (٧٧) : يلتزم المتعهد بالقوانين والانظمة السارية المفعول في المملكة العربية السعودية وبالحرص على سلامة الحجاج في ذهابهم وايابهم والبعد عن ارتكاب أية مخالفة تضر بالأمن ومصلحة الحجاج، وبخلاف ذلك يتحمل مسؤولية ما يترتب على مخالفته.

المادة (٧٨) : يكون المتعهد مسؤولا عن تصرفات أي شخص من العاملين معه أثناء الموسم.

المادة (٧٩) : يتحمل المتعهد نسبة ٥٠٪ من التكلفة المالية للوحات الارشادية التي تتولى المؤسسة الاهلية لمطوفي حجاج الدول العربية في مكة المكرمة والمؤسسة الاهلية والادلاء في المدينة المنورة أمرها ووضعها على الطرقات المؤدية للعمارات والمخيمات التي من شأنها تمكين الحاج من معرفة مكان إقامته.

المادة (٨٠) : يلتزم المتعهد بتوقيع الاتفاقية المعدة من قبل الوزارة والتي يحدد فيها جميع الالتزامات المترتبة عليه وفق التعليمات الصادرة عنها بخصوص نقل الحجاج وإسكانهم.

المادة (٨١) : يلتزم المتعهد بتصديق عقود استئجار العمارات حسب نموذج العقد المعتمد من السلطات السعودية المختصة، وتصديقها من مؤسسة الطوافة في مكة المكرمة ومؤسسة الأدلاء في المدينة المنورة ودفع نسبة ١٥٪ من اجور هذه العمارات لمؤسسة الطوافة او الأدلاء وتزويد الوزارة بنسخة عن هذه العقود بعد تصديقها من وزارة الحج السعودية، خلال ثلاثة ايام من ابلاغه قرار لجنة الكشف بالموافقة على العمارة.

المادة (٨٢) : يلتزم المتعهد بتخصيص مقر له في إحدى عمارات الحجاج او أية عمارة مجاورة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة يتوافر فيه هاتف ويداوم فيه مندوبوه وان يحرص على تأمين هاتف نقال أو أكثر لسهولة الاتصال معه عند الضرورة.

المادة (٨٣) : يلتزم المتعهد بتسليم كل حاج الملصق المعتمد المطبوع عليه العلم الاردني وعبارة (حجاج المملكة الاردنية الهاشمية) ليتم تثبيته على ملابس الإحرام (الرداء) للرجال وغطاء الراس للنساء، بالاضافة الى الحقيبة والشرشف والمظلة (الشمسية) البيضاء المقدمة هدية من الوزارة.

الفصل الخامس
وسائط النقل

المادة (٨٤) : يسمح بنقل الحجاج بوسائط النقل التالية:-

أ - الطائرات.

ب - الحافلات الكبيرة العمومية على ان تتوافر فيها المواصفات التالية:-

١ - ان تكون من موديل (١٩٨٢) فما فوق.

٢ - ان لا تقل مقاعد واسطة النقل عن خمسة وثلاثين مقعدا بما فيها مقعد السائق.

٣ – ان تكون ذات مقاعد مريحة صالحة للسفر الطويل وذات ركايات جانبية.

٤ – ان يكون مسموحا لها بالسفر من إدارة السير وموافقا عليها من النواحي الفنية من إدارة ترخيص السواقين والمركبات العامة بموجب شهادة تثبت صلاحيتها لنقل الحجاج.

٥ – ان يكون في الحافلة مكان مخصص لأمتعة الحجاج بما لا يقل عن أربعين كيلو غراما لكل حاج.

٦ – ان يتم تركيب ستائر جانبية للنوافذ.

٧ – ان يتم تزويد كل حافلة مكيفة من (٦–٨) مراوح يتم تثبيتها في اماكن مختلفة منها في حال عدم توافر فتحات للتهوية، وتستثنى من ذلك الحافلات السياحية من موديل (١٩٩٣) فما فوق.

٨ – ان يتوافر مع كل حافلة عدة احتياطية (جك، إطار احتياط، مفتاح جنط، زيت ماتور، طقم أقشطة، عدة يدوية).

ج – يسمح لمالكي السيارات الصالون الخصوصية والبكبات الدبل كابين الخصوصية بالسفر للمملكة العربية السعودية شريطة ان يكون ركابها من افراد العائلة وحسب الحمولة المقررة في رخصة الاقتناء، وان يتم تحويلها بكتاب رسمي من الوزارة لإدارة ترخيص السواقين والمركبات العامة مباشرة من اجل فحصها وبيان صلاحيتها من الناحيتين الفنية والميكانيكية للسفر الى المملكة العربية السعودية.

المادة (٨٥) : يجوز السماح بنقل الحجاج في الحافلات المكيفة من موديل (١٩٨١) فما دون اذا كانت مجددة من حيث المحرك والهيكل والمقاعد وصالحة للسفر في الرحلات الطويلة بناء على تنسيب لجنة فنية من إدارة ترخيص السواقين والمركبات العامة بالاشتراك مع مندوب عن الوزارة.

المادة (٨٦) : يمنع نقل الحجاج بالشاحنات وبالسيارات الصالون العمومية والدبل كابين العمومي

الفصل السادس
واجبات الحاج

المادة (٨٧) : أ – ان يقوم الحاج بمراجعة المركز الذي تحدده الوزارة لتسلم بطاقة التسجيل لاستكمال اجراءات تسجيله لدى المتعهد الذي يرغب بالتسجيل لديه ودفع التكاليف المقررة.

ب – ان يسلم المتعهد جواز سفره وصورتين شخصيتين عند التسجيل.

ج – ان يحتفظ باثنتي عشرة صورة شخصية يحملها معه اثناء سفره بناء على تعليمات السلطات السعودية، على ان يكتب اسمه ورقم جواز سفره على كل واحدة منها.

المادة (٨٨) : أ - ان يتسلم الحاج من المتعهد وصولا مروسا باسم المتعهد وبالمبالغ التي يدفعها الحاج حسب التكاليف المقررة في تعليمات الحج لموسم ١٤٢١هـ حسب ماهو مقرر من الوزارة ولا تسمع دعوى الحاج بدفع مبالغ زائدة الا اذا ابرز ما يثبت ذلك.

ب - ان يتسلم من المتعهد النشرة التوضيحية الخاصة به المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذه التعليمات.

المادة (٨٩) : على كل حاج الاحتفاظ بهويته الشخصية للحج التي اعتمدتها الوزارة وبالاسورة التي سلمها له المتعهد وان يحرص على تثبيت الهوية على صدره والاسورة على معصمه قبل مغادرة مركز الانطلاق وطيلة سفره وإقامته في المملكة العربية السعودية.

المادة (٩٠) : على الحاج التقيد بمواعيد السفر التي تحددها الوزارة من مراكز الانطلاق ومواعيد تحرك القوافل التي تحددها البعثة في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة

وعرفات ومنى وفي حالة مخالفة الحاج للمواعيد المقررة من الوزارة او البعثة فانه يفقد حقه في النقل والسكن ولا تحق له المطالبة في البدل او التعويض.

المادة (٩١) : أ - على الحاج ان يلتزم بالاماكن المخصصة له في النقل والسكن.

ب - في حالة استخدام وسائط النقل السعودية للنقل بين المشاعر فعلى الحاج ان يلتزم بالترتيب الذي تعده البعثة حسب تعليمات الحج السعودية (نظام الردين).

ج - في حالة مخالفة الحاج لما ورد في البندين السابقين او حاول تحريض غيره او الاعتداء على حق غيره في النقل او السكن فانه يعرض نفسه لكامل المسؤولية اثناء الموسم وبعد عودته الى المملكة.

المادة (٩٢) : على حجاج الجو الذين يرغبون بزيارة المدينة المنورة بعد اداء فريضة الحج ملاحظة ان السلطات السعودية لا تسمح بالعودة الى مدينة جدة الا قبل يوم واحد من موعد سفرهم حسب الحجز المثبت على تذكرة الطائرة، وعلى المتعهد مراعاة ذلك.

المادة (٩٣) : على الحاج ان يراعي حرمة الاراضي المقدسة وان يحترم قوانين وانظمة المملكة العربية السعودية وتعليماتها وان يحرص على التفرغ لأداء المناسك فقط.

المادة (٩٤) : على الحاج ان يخفف ما امكن من أمتعته الشخصية في الذهاب والاياب بحيث لا تزيد عن أربعين كيلو غراما وذلك للتخفيف على نفسه وعلى واسطة النقل وان لا يكثر من حمل المواد التموينية لتوافرها في كل مكان يمر فيه وذلك تلافياً لدفع اجور الامتعة الزائدة على نفقته الخاصة.

المادة (٩٥) : على من يرغب أداء الفريضة من الموظفين والمستخدمين في الدولة من مدنيين وعسكريين الحصول على إجازة رسمية من دوائرهم قبل السفر لإبرازها في حدود المدورة أو مطار الملكة علياء الدولي.

المادة (٩٦) : على الحجاج المطلوبين لخدمة العلم او الخدمة الاحتياطية الحصول على تصاريح سفر من التعبئة العامة قبل السفر لإبرازها في حدود المدورة او مطار الملكة علياء الدولي.

المادة (٩٧) : على كل حاج الحصول على شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الشوكية (السحايا) بحيث لا يكون قد مضى على التطعيم اكثر من ثلاث سنوات وان لا يقل عن عشرة ايام من موعد السفر.

المادة (٩٨) : على الحاج الذي يعاني من بعض الامراض المزمنة مثل ضغط الدم او السكري وغيرها اصطحاب ما يفيد ذلك وربطه مع بطاقته الشخصية ليسهل تقديم الرعاية الطبية المناسبة له في الحالات الطارئة وإشعار المتعهد لتثبيت ذلك على الاسورة.

الفصل السابع
أحكام عامة

المادة (٩٩) : يحظر على المتعهد استيفاء أية مبالغ زائدة من الحجاج مقابل أية خدمات إضافية الا بعد اخذ موافقة الوزارة أو رئيس البعثة الخطية المسبقة او من ينيبه، وعليه ان يصدر وصولات معتمدة بالمبالغ التي يقبضها من كل حاج.

المادة (١٠٠) : يجوز للوزارة السماح للمتعهدين بتسجيل ونقل واسكان الحجاج الذين يتم منحهم تأشيرة من القنصلية السعودية في عمان وفق الترتيبات التي تضعها لهذه الغاية.

المادة (١٠١) : اذا قصر المتعهد في النقل او الاسكان او أخل بشرط من شروط الاتفاقية التي تبرم بينه وبين الوزارة أو خالف بندا من بنود هذه التعليمات فللمجلس مصادرة التأمينات أو الكفالات

المقدمة منه او أي جزء منها دون حاجة الى إخطار أو إشعار ويكون قرار المجلس قطعيا وغير قابل للطعن وتكون الشهادة الخطية الصادرة عن رئيس البعثة أو من يمثلها كافية ومقبولة لإثبات أي تقصير من المتعهدين.

المادة (١٠٢) : لا ترد الكفالات أو تصرف الدفعات النهائية الى المتعهد الا بعد تأكد الوزارة من قيامه بأداء التزاماته كاملة حسب الشروط المتفق عليها.

المادة (١٠٣) : يعتبر المتعهد مسؤولا عن أية مخالفة تصدر عنه أو عن العاملين معه في موسم الحج سواء كانت مخالفة لهذه التعليمات أو الاتفاقيات المبرمة معه.

المادة (١٠٤) : في حال تقصير المتعهد في تنفيذ التزاماته وارتكابه مخالفات جسيمة الحقت ضرراً بالحجاج او الوزارة او البعثة، فللمجلس منعه من العمل في الحج لموسم واحد أو اكثر بناء على تنسيب معلل من اللجنة.

مجلس وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ [١]

التعليمات الادارية والمالية لشؤون الحج

صادرة بمقتضى المادة (٤٣) من نظام الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٦ المعدلة بموجب النظامين رقم (١١ ، ١٨) لسنة ١٩٨٦

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (التعليمات الادارية والمالية لشؤون الحج لسنة ٢٠٠٠) ويعمل بها ابتداء من تاريخ ٢٠٠١/١/١م

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

المملكة : المملكة الاردنية الهاشمية

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

الوزير : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

المجلس : مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

رئيس بعثات الحج : من يتم تسميته رئيساً لبعثات الحج بقرار من مجلس الوزراء،

الامين العام : امين عام الوزارة

اللجنة : لجنة شؤون الحج التي يشكلها الوزير كل موسم

البعثة الادارية : البعثة الادارية التي توفدها الوزارة الى الديار المقدسة لتتولى الاشراف على شؤون الحجاج والمعتمرين الاردنيين ،

البعثة الاعلامية : بعثة الحج الاعلامية التي توفدها وزارة الاعلام بالتنسيق مع الوزارة لتغطية موسم الحج في الديار المقدسة ،

البعثة الطبية : بعثة الحج الطبية التي توفدها وزارة الصحة بالتنسيق مع الوزارة تقديم الخدمات الطبية للحجاج الاردنيين في الديار المقدسة،

رئيس البعثة : من يتم تسميته رئيسا للبعثة الادارية او الاعلامية او الطبية ،

الموسم : الفترة الزمنية اللازمة للتحضير لكل موسم حج وتنفيذه وتصفية ما ينشأ عنه ،

(١) اقر مجلس الأوقاف هذه التعليمات بقراره رقم (١٠ د ٢٠٠٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤

المادة (٣) : أ- يتم اختيار افراد البعثة الادارية وفق الشروط العامة التالية:-

١٠ان يكون موظفاً في ملاك الوزارة ٠

٢٠ان يكون قد مضى على عمله في الوزارة سنتان ميلاديتان حتى الاول من شوال من سنة الاختيار ٠

٣٠ان لا يكون قد اوقعت بحقه عقوبة تأخير الزيادة السنوية او اية عقوبة اشد خلال سنة حتى الاول من شوال من سنة الاختيار ٠

٤٠ان يكون قادراً على اداء مهمته من الناحية الجسدية والصحية ٠

٥٠ان لا يكون قد صدر بحقه قرار حرمان من الذهاب مع البعثة الادارية ٠

ب٠ يتم اختيار افراد البعثة الادارية وفق الاولويات التالية :-

١٠ من لم يسبق له الخروج مع البعثة الادارية للحج ٠

٢٠اقدمية الخروج مع البعثة الادارية للحج ٠

٣٠الاقدم في التعيين في ملاك الوزارة ٠

المادة (٤) : تتألف البعثة الادارية من الفئات التالية :-

أ- الاداريون :

يشترط في الاداري بالاضافة الى الشروط العامة الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات ان يشغل وظيفة ادارية او فنية ٠

ب- المرشدون :

١٠يشترط في المرشد بالاضافة الى الشروط العامة الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات ان يحمل مؤهلا شرعيا (دبلوم كلية مجتمع او الشهادة الجامعية الاولى فما فوق) او يعمل بوظيفة امام وثابت الاهلية لدىلجنة توجيه الجهات ويتم الاختيار وفق النسب التالية :

- (٢٥٪) من حملة الشهادة الجامعية الاولى فما فوق في الشريعة الاسلامية ٠
- (٢٥٪) من حملة دبلوم كلية المجتمع تخصص شريعة اسلامية ٠
- (٥٠٪) من الائمة ثابتي الاهلية لدى لجنة توجيه الجهات وفي حال عدم استكمال النسبة تتم الاضافة الى الفئات السابقة بالتساوي ٠

٢٠يتم عقد مسابقة للمرشحين من الائمة ثابتي الاهلية لدى لجان توجيه الجهات واختيار النسبة المطلوبة من الناجحين منهم ٠

٣٠يجوز تكليف المرشد باعمال ادارية بالاضافة الى مهمة الارشاد٠

٤٠يتم اختيار عدد من الواعظات الممارسات لموضوع الوعظ والارشاد من حملة شهادة البكالوريوس او الدبلوم في الشريعة الاسلامية للقيام بمهمة الارشاد للنسوة وللواعظة ان تصطحب محرماً لها على نفقته الخاصة ٠

٥٠يتم اختيار الموظف الكفيف مرشداً لمرة واحدة اثناء خدمته ، بحيث يتم اختيار مرشدين اثنين من المكفوفين من حملة الشهادة الجامعية الاولى في الشريعة الاسلامية فما فوق ومرشدين اثنين من حملة دبلوم كلية المجتمع في الشريعة الاسلامية ومرشدين اثنين من موظفي لجنة توجيه الجهات لكل موسم شريطة ان يؤمن المرشد مرافقاً من اقاربه على نفقته الخاصة ٠

٠٦ يتم عقد دورة تأهيلية للموظفين المرشحين ويتم الاختيار النهائي من بين الناجحين فقط ٠

ج- الخدمات : وتشمل السائقين والطهاة والمراسلين والخدم والعمال والحراس واية وظائف مماثلة ، ويشترط في الذي يتم اختياره لمرافقة بعثة الحج من موظفي الخدمات الشروط والاسس الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات ٠

المادة (٥) : يحدد عدد افراد البعثة الادارية على النحو التالي:-

أ٠ اداري : لكل (١٠٠-١٥٠) حاجاً

ب٠ مرشد : لكل حافلة

ج٠الواعظات : حسب الحاجة التي تقدرها اللجنة

د٠موظفو الخدمات : حسب الحاجة التي تقدرها اللجنة ٠

المادة (٦) : أ٠يتم تشكيل البعثة الادارية لجميع فئاتها من اداريين ومرشدين وخدمات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية اللجنة ٠

ب- للوزير استثناء بعض الموظفين (من شروط الاختيار) الذين لا تنطبق عليهم الشروط المبينة في المادة (٣) من هذه التعليمات اذا وجدت ضرورة لمرافقتهم البعثة على ان لا تزيد نسبتهم على (١٠٪) من عدد افراد فئتهم٠

المادة (٧) : أ- يصرف لكل واحد من افراد البعثة الادارية المنصوص عليهم في المادة (٤) من هذه التعليمات مكافاة تعادل (٤٠٪) من علاوات السفر التي يستحقها بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به او أي نظام يحل محله عن كل ليلة يقضيها خارج المملكة الاردنية الهاشمية ٠

ب- يعامل رئيس البعثة الادارية معاملة رئيس وفد لغايات احتساب المكافاة التي يستحقها حسب الفقرة (أ) السابقة ٠

ج- يصرف لرئيس مركز البعثة الادارية في المدينة المنورة مكافأة اضافية تعادل (٢٠٪) من المكافأة المستحقة بموجب الفقرة (أ) اعلاه . وذلك عن الليالي التي يقضيها في مركز عمله في المدينة المنورة ،

د- تصرف المكافأة لافراد البعثة الادارية عن المدة الفعلية التي يقضيها في الديار المقدسة وبحد اعلى لا يزيد على (٢٣) ليلة ،

المادة (٨) : يعامل رئيس وافراد البعثتين الطبية والاعلامية معاملة رئيس وافراد البعثة الادارية من حيث المكافأت وذلك في حالة عدم صرف أية مكافأة او علاوة سفر لهم من اية جهة اخرى،

المادة (٩) : للوزير بناء على تنسيب من اللجنة اختيار لجنة فنية من دائرة ترخيص السواقين والمركبات العامة ومندوب عن ديوان المحاسبة لمرافقة البعثة الادارية . على ان يتم ترشيحهم من دوائرهم وتتم مكافأتهم حسب الاسس الواردة في الفقرة (أ) مادة (٧) من هذه التعليمات ،

المادة (١٠) : في حالة تقصير احد افراد البعثة الادارية او الطبية او الاعلامية في مسؤولياته وواجباته داخل المملكة او في الديار المقدسة يتخذ بحقه احد الاجراءات التالية :-

أ- الغاء او انهاء تكليفه بالعمل بقرار من الوزير او رئيس البعثات بناء على تنسيب رئيس البعثة المختص ،

ب- حرمانه من المكافأة كلياً او جزئياً بقرار من الوزير او رئيس البعثات بناء على تنسيب رئيس البعثة ،

ج- اتخاذ اجراءات تأديبية بحقه من المرجع المختص بموجب نظام الخدمة المدنية المعمول به . او أي نظام يحل محله،

المادة (١١) : أ- يتم ايفاد لجان الكشف على مساكن الحجاج او رحلات العمرة ويراعى في اختيار اعضاء اللجان الشروط التالية :-

١- ان يكون موظفاً في ملاك الوزارة وان لا تقل خدمته في ملاكها عن سنتين حتى موعد الاختيار ،

٢- ان تكون لديه الكفاءة والخبرة والقدرة على تحمل المسؤولية للقيام بالمهمة المطلوبة ،

ب- يتم الاختيار حسب الاولويات التالية :

١-من لم يسبق له الخروج مع لجان الكشف على مساكن الحجاج او رحلات العمرة التي تنظمها الوزارة ،

٢- اقدمية الخروج مع لجان الكشف على مساكن الحجاج او رحلات العمرة التي تنظمها الوزارة ويكون تاريخ تعيين الموظف الجديد هو تاريخ أقدميته،

٣- الاقدم في التعيين في ملاك الوزارة ، اذا تساوى في الخروج مع لجان الكشف او رحلات العمرة والحج ،

٤- للوزير استثناء أي موظف من موظفي الوزارة (وبخاصة موظفي مديرية شؤون الحج او اعضاء لجنة شؤون الحج) من بعض الشروط الواردة في الفقرتين السابقتين على ان يكون خروجه في هذه المهمة ضروريا. وعلى ان لا تزيد النسبة على (٥٠٪) من اعضاء اللجنة الموفدة ،

ج- يجوز اشتراك مندوب ديوان المحاسبة في كل لجنة للكشف على مساكن الحجاج للموسم اذا اقتضت طبيعة مهمة اللجنة الموفدة ذلك ويتم تسميته بقرار من رئيس ديوان المحاسبة ،

المادة (١٢): أ- تنسب اللجنة للوزير باسماء اعضاء لجان الكشف على مساكن الحجاج ويحدد عددهم حسب طبيعة المهمة،

ب- يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجان الكشف على مساكن الحجاج ويحدد رئيسها والواجبات المنوطة بها والمدة التي يراها كافية لانجاز المهام المطلوبة ،

المادة (١٣) : أ- يصرف لكل عضو من اعضاء لجان الكشف على مساكن الحجاج مكافأة مالية لقاء المهمة التي توكل اليه خارج المملكة بنسبة (٥٠٪) من علاوات السفر التي يستحقها عن كل ليلة بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به او أي نظام يحل محله عن المدة الفعلية التي يقضيها وبحد اعلى لا يزيد على (١٤) اربع عشرة ليلة ،

ب- يعامل رئيس لجنة الكشف على مساكن الحجاج المسمى معاملة رئيس الوفد وفق ما ينص عليه نظام الانتقال والسفر المعمول به لغايات احتساب المكافأة التي يستحقها بموجب الفقرة السابقة ،

المادة (١٤) : يصرف لرئيس البعثة الادارية والموظفين الاداريين والمرشدين والفئات الاخرى الذين يرافقون رحلات العمرة التي تنظمها الوزارة ورئيس واعضاء لجنة الكشف على مساكن المعتمرين مكافأة تعادل (٤٠٪) من علاوات السفر التي يستحقها كل منهم بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به او أي نظام يحل محله عن المدة الفعلية التي يقضيها وبحد اعلى لا يزيد على (١٤) اربع عشرة ليلة ،

المادة (١٥) : يصرف لرئيس وعضو لجنة الكشف على مساكن الحجاج وجميع افراد بعثات الحج والمرشدين والاداريين المرافقين لرحلات العمرة التي تنظمها الوزارة سلفة بنسبة لا تتجاوز (٥٠٪) من المكافأة

التي يستحقها قبل السفر ولا يصرف المبلغ المتبقي الا بعد تقديم تقرير من رئيس البعثة او رئيس اللجنة الموفدة ،

المادة (١٦) : أ- يصرف لكل من رئيس واعضاء مجلس الاوقاف مكافأة قدرها (٣٠٠) ثلاثمائة دينار عن كل موسم حج على دفعات شهرية متساوية ،

ب- يصرف لرئيس واعضاء ومقرر لجنة شؤون الحج مكافأة قدرها (١٥) خمسة عشر ديناراً عن كل جلسة يحضرها على ان يكون الحد الاعلى لعدد الجلسات للموسم الواحد (١٠٠) مائة جلسة شريطة ان تكون الجلسات خارج اوقات الدوام الرسمي اما اذا انعقدت الجلسات اثناء الدوام الرسمي فلا تحتسب عليها اية مكافأت ،

ج- للوزير بناء على تنسيب الامين العام تشكيل لجان عمل فرعية لا تزيد على ثلاث لجان تكون مهمتها اعداد الدراسات وتنفيذ الخطط والمهام والواجبات المتعلقة بشؤون الحج وفق قرارات اللجنة وعلى ان يصرف لرئيس واعضاء هذه اللجان مكافأة قدرها (١٠) عشرة دنانير عن جلسة يحضرها كل واحد منهم ، وان يكون الحد الاعلى لعدد الجلسات للموسم الواحد (٣٠) ثلاثين جلسة شريطة ان تكون بعد اوقات الدوام الرسمي اما اذا انعقدت الجلسات اثناء الدوام الرسمي فلا تحتسب عليها اية مكافأت ،

المادة (١٧) : يتم تشكيل لجان مدن الحجاج والاستراحات ومراكز الحدود كما يتم تكليف الموظفين للعمل في موسم الحج اثناء الدوام الرسمي وبعده من العاملين في ملاك الوزارة بقرار من الامين العام بناء على تنسيب مدير شؤون الحج ويراعى في اختيارهم الكفاءة والخبرة والعدالة والحاجة الفعلية،

المادة (١٨): يصرف للموظف المكلف بالعمل في شؤون الحج بموجب كتاب رسمي عن عمله الاضافي خارج اوقات الدوام الرسمي مكافأة عن كل ساعة حسب ما هو مبين ادناه على ان لا يتجاوز الحد الاعلى لساعات العمل الاضافي التي تعطى عنها المكافأة في اليوم الواحد ثماني ساعات باستثناء ايام الجمع والعطل الرسمية فيكون الحد الاعلى فيها (اربع عشرة ساعة) ويجوز زيادة الحد الاعلى في الحالتين عند الضرورة بقرار من الامين العام:-

١،الموظفون بالدرجة الخاصة والاولى والثانية والثالثة (١١٠٠) فلس ،
٢،الموظفون من الدرجة الرابعة والخامسة والسادسة (١٠٠٠) فلس ،
٣،الموظفون من الدرجة السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة (٩٠٠) فلس ،
٤،السواقون والمراسلون والحراس وعمال النظافة (٨٠٠) فلس ،

٥،يعامل الموظفون بعقد او بالفئة الرابعة من غير الواردين في البنود السابقة حسب رواتبهم مقارنة برواتب الدرجات ،

المادة (١٩): أ- يصرف لاعضاء مدن الحجاج او استراحات الحجاج او مراكز الحدود الذين ينتدبون للعمل فيها اثناء موسم الحج مكافأة عن كل يوم عمل تعادل علاوة السفر التي يستحقها بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به او أي نظام يحل محله ، اما اذا كان العضو من المقيمين في المنطقة فيصرف له مكافأة تعادل (٧٥٪) من علاوة السفر ،

ب- يصرف لرئيس المركز المسمى الذي يتولى مسؤولية مالية مكافأة اضافية تعادل (٣٠٪) من الكافأة التي يستحقها بموجب الفقرة (أ) اعلاه و (٢٠٪) للموظفين المرافقين له ،

المادة (٢٠) : اذا كلف أي موظف بالعمل (في مدن الحجاج والاستراحات والمراكز) في غير الموسم فتصرف له مكافأة عن ساعات العمل الاضافي بمعدل مكافأة ساعتين عن كل ساعة عمل اضافي حسب نص المادة (١٨) من هذه التعليمات وعلى ان لا تتجاوز ساعات العمل الاضافي التي تحتسب عنها المكافأة (٦) ست ساعات يومياً ، اما ايام الجمع والعطل الرسمية فيكون الحد الاعلى للمكافأة (١٢) اثنتي عشرة ساعة ،

المادة (٢١): يعاد بدل خدمات شؤون الحج المدفوع من زوجة ووالد ووالدة الموظف في ملاك الوزارة شريطة المطالبة بذلك خلال سنة من عودة الحجاج،

المادة (٢٢): للوزير بناء على تنسيب اللجنة صرف مكافأة لموظفي الدوائر الرسمية او غيرها تقدر بحسب حجم العمل الذي يكلفون به مقابل انجازهم لعاملات الحجاج او خدمتهم في داخل المملكة ،

المادة (٢٣) : ينفق من حساب شؤون الحج على الامور المالية المتعلقة بالحج التي لم ينص عليها في هذه التعليمات على النحو التالي :-

أ- المبالغ التي لا تتجاوز (١٠٠٠) الف دينار بقرار من الامين العام ،
ب- المبالغ التي تزيد على (١٠٠٠) الف دينار ولا تتجاوز (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار بقرار من الوزير ،
ج- المبالغ التي تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار بقرار من المجلس،
د- للامين العام صرف سلف مالية لا تتجاوز الواحدة منها (١٠٠٠) الف دينار لتغطية اية نفقات تتعلق بموسم الحج ويتم تسديدها حسب الاصول،

هـ- للوزير صرف سلف مالية لا تتجاوز الواحدة منها (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار لتغطية اية نفقات تتعلق بموسم الحج ويتم تسديدها حسب الاصول ،

المادة (٢٤) : أ- توقع مستندات الصرف التي لا تتجاوز (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار من الامين العام والمدير المالي ومحاسب شؤون الحج ،

ب- توقع مستندات الصرف التي تتجاوز (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار من الوزير بالاضافة الى التواقيع الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ،

ج- يعتمد الوزير الموظفين المفوضين بالتوقيع على التحاويل الصادرة على حسابات شؤون الحج لدى البنوك داخل المملكة وفي الديار المقدسة مع مراعاة احكام النظام المالي المعمول به ،

المادة (٢٥): يتم شراء اللوازم الخاصة بموسم الحج داخل المملكة على النحو التالي :-

أ- بقرار من الامين العام :

١- اللوازم التي لا تزيد قيمتها عن (٥٠٠) خمسمائة دينار في كل عملية شراء وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة ،

٢- اللوازم التي لا تزيد قيمتها عن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة مشتريات من ثلاثة موظفين من الوزارة يعينهم الوزير ويرأسها اعلاهم درجة او اقدمهم فيها على ان تجدد اللجنة كل سنة ،

ب- بقرار من الوزير :

١- اللوازم التي لا تزيد قيمتها عن (١٠٠٠) الف دينار في كل عملية شراء بالطريقة التي يراها مناسبة،

٢- اللوازم التي لا تزيد قيمتها عن (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار في كل عملية شراء بواسطة اللجنة المشكلة في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من هذه التعليمات ،

٣- اللوازم التي تزيد قيمتها على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عن طريق طرح عطاء او استدراج عروض ويتم فتح العروض وتنسيب الاحالة من اللجنة ،

المادة (٢٦): يتم شراء اللوازم لاعمال بعثة الحج الاردنية في الديار المقدسة وفق الصلاحيات التالية :

أ- بقرار من رئيس البعثة :

١- اللوازم التي لا تزيد قيمتها عن (٥٠٠) خمسمائة دينار وما يعادلها بالعملة الاجنبية في كل عملية شراء وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة ،

٢- اللوازم التي لا تزيد قيمتها عن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار او ما يعادلها بالعملة الاجنبية في كل عملية شراء بواسطة لجنة من ثلاثة موظفين من البعثة الادارية يشكلها رئيس البعثات ،

ب- بقرار من رئيس البعثات :

١- اللوازم التي لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠) الف دينار او ما يعادلها بالعملة الاجنبية في كل عملية شراء بالطريقة التي يراها مناسبة ،

٢- اللوازم التي لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار او ما يعادلها بالعملة الاجنبية في كل عملية شراء بواسطة اللجنة المشكلة في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من هذه التعليمات ،

٣- اللوازم التي تزيد قيمتها (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار او ما يعادلها بالعملة الاجنبية في كل عملية شراء بناء على تنسيب لجنة برئاسة رئيس البعثة الادارية وعضوية اثنين من موظفي البعثة الادارية يختارها رئيس البعثات على ان يعرض الامر على المجلس في اول جلسة يعقدها بعد انتهاء موسم الحج ،

ج- للوزير بناء على تنسيب اللجنة ايفاد لجنة لشراء اية لوازم لمراكز البعثة في الديار المقدسة او الهدايا التي تقدم للحجاج عند الضرورة يشارك فيها مندوب عن ديوان المحاسبة حسب التشريعات الخاصة بذلك ،

المادة (٢٧) : يتم شطب اواتلاف او بيع اللوازم الخاصة بالبعثة في الديار المقدسة اذا كانت قيمتها عند الشراء لا تزيد عن (٥٠٠) خمسمائة دينار بقرار من الامين العام او رئيس البعثة بناء على تنسيب لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها لهذه الغاية ، وبقرار من رئيس بعثات الحج اذا زادت القيمة عن ذلك ،

المادة (٢٨): يتم مسك سجلات عهدة اللوازم الثابتة الخاصة بمركزي البعثة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وفق ما يلي :-

أ- يتم تسمية امين عهدة في كل من مركزي البعثة في مكة المكرمة والمدينة المنورة من احد افراد البعثة الادارية بقرار من الامين العام ،

ب- يتم تسليم امين العهدة والمسمى بموجب الفقر (أ) اعلاه جميع اللوازم في كل مركز حسب

كشوفات الجرد المعتمدة لاخر موسم بواسطة لجنة ثلاثية تتولى فتح المستودعات ومطابقة ارصدتها الفعلية مع ارصدتها الدفترية حسب كشوفات الجرد ،

ج- في نهاية كل موسم يتم جرد المستودعات وتنظيم كشوفات باللوازم الثابتة في كل مركز بواسطة لجنة ثلاثية . وتقوم اللجنة باغلاق المستودعات وتسليم مفاتيحها لرئيس البعثة الادارية ،

د- يتولى امين العهدة تنظيم مستندات ادخال اللوازم المعمرة المشتراة خلال المواسم واضافتها الى سجل العهدة ،

هـ- يتولى امين العهدة تنظيم مستندات ادخال باللوازم المستهلكة . وصرفها بموجب مستندات شطب ولا يتم ادخالها في سجل العهدة ،

و- يتم صرف اللوازم الثابتة بموجب مستندات صرف فرعية وتبقى عهدة مؤقتة بحوزة المستلم . وعليه اعادة تسليمها لامين العهدة ، وتسلم اشعار خطي بذلك ،

المادة (٢٩) : يتم شطب أي تلف او نقص يحصل في اللوازم الثابتة بغير اهمال او اختلاس وفقاً للصلاحيات التالية :-

أ- بقرار من رئيس البعثات بناء على تنسيب رئيس البعثة الادارية اذا كانت قيمة اللوازم وقت الشراء تزيد عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ،

ب- بقرار من رئيس البعثة الادارية اذا كانت قيمة اللوازم وقت الشراء لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة دينار ،

المادة (٣٠) : يتم صرف الهدايا التي تقدمها الوزارة للحجاج (الشمسيات ، الحقائب ، الشراشف ، او غيرها) بموجب مستند اخراج يوقع من اللجنة التي تكلف بتوزيعها ، وعلى اللجنة تقديم كشوفات التوزيع موقعة ومنظمة حسب الاسس المحددة في كتاب تكليفها ،

المادة (٣١) : يتم اعتماد احد البنوك لشراء الريالات السعودية اللازمة لتغطية النفقات المطلوبة للحجاج ولتغطية نفقات البعثة في الديار المقدسة بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة ،

المادة (٣٢) : أ- يتم طرح عطاء او استدراج عروض لنقل واسكان حجاج ومعتمري مسلمي ١٩٤٨ بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة وحسب المواصفات والشروط التي تضعها ،

ب- تتولى اللجنة فتح العروض ودراستها وتقييمها ورفع تنسيباتها للوزير لاتخاذ القرار المناسب ،

المادة (٣٣) : يراعى في جميع طرق الشراء احكام تعليمات العطاءات المعمول بها بما لا يتعارض مع هذه التعليمات،

المادة (٣٤) : أ- يتم استئجار مراكز لبعثة الحج الاردنية في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وفق الخطوات التالية :-

١- يشكل الوزير لجنة من موظفي الوزارة تتولى البحث عن عدد من العمارات التي تصلح ان تكون مقراً للبعثة ومفاوضة اصحابها على اجرتها السنوية وشروط تأجيرها وتقديم تقرير مفصل بذلك الى اللجنة ،

٢- تدرس اللجنة التقرير المقدم من اللجنة المنصوص عليها في البند السابق وتنسب للوزير بالموافقة على استئجار العمارة التي تراها مناسبة ،

٣- يجوز تشكيل اللجنة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة من افراد البعثة الادارية اثناء موسم الحج عند الضرورة بقرار من الوزير ،

٤-أ- يجوز لرئيس بعثات الحج استئجار مراكز ملحقة ببعثة الحج الاردنية في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة ولموسم واحد اذا اقتضت ظروف العمل ذلك ،

ب- يتم استئجار الخيام اللازمة لمراكز البعثة في عرفات ومنى بقرار من رئيس بعثات الحج او من يفوضه ،

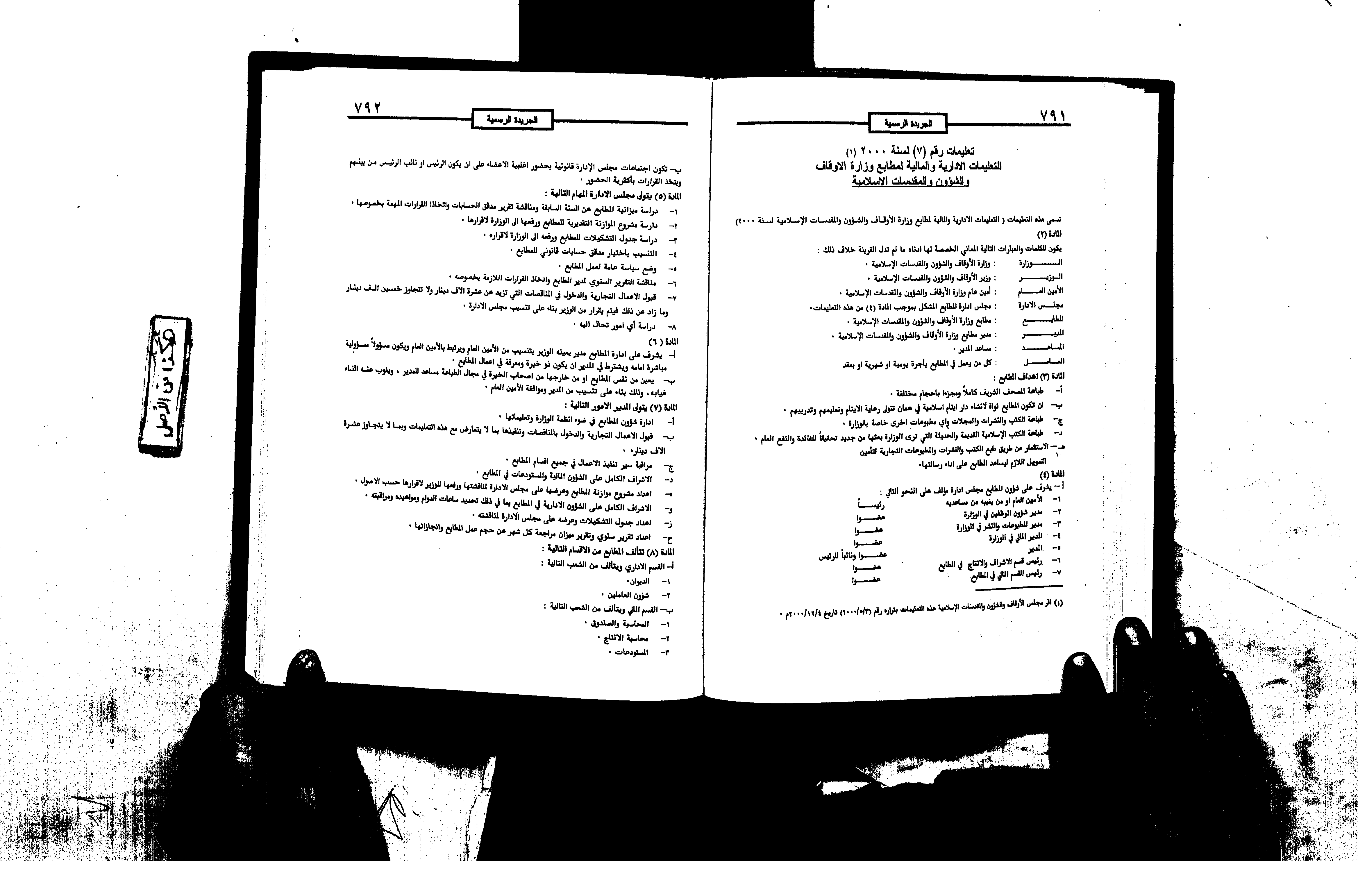
المادة (٣٥) : تعد مديرية شؤون الحج النماذج والسجلات التي تضبط عمل كل موظف في موسم الحج وتضمن المتابعة الدقيقة لانجاز الاعمال المطلوبة حسب الاصول ،

المادة (٣٦) : تقدم الوزارة تقريراً شاملا عن اعمال الموسم الى المجلس تبين فيه الاجراءات والخطوات المتخذة مبينا فيه التزام الوزارة بتنفيذ هذه التعليمات بدقة مع الاشارة الى اية تجاوزات اذا حصلت وتوضيح سبب وقوعها وترسل منه نسخة الى ديوان المحاسبة ونسخة الى ديوان الرقابة والتفتيش ،

المادة (٣٧) : اذا طرأت اية حالة لم تعالجها هذه التعليمات فتعرض على اللجنة وترفع تنسيباتها الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها ،

المادة (٣٨) : تلغى التعليمات الادارية والمالية لشؤون الحج رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م واية تعديلات طرأت عليها ،

مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية



تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ (١)
التعليمات الادارية والمالية لمطابع وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

تسمى هذه التعليمات (التعليمات الادارية والمالية لمطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة ٢٠٠٠)

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ·
الوزير : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ·
الأمين العام : أمين عام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ·
مجلس الادارة : مجلس ادارة المطابع المشكل بموجب المادة (٤) من هذه التعليمات·
المطابع : مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ·
المدير : مدير مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ·
المساعد : مساعد المدير ·
العامل : كل من يعمل في المطابع بأجرة يومية او شهرية او بعقد

المادة (٣) اهداف المطابع :

أ- طباعة المصحف الشريف كاملاً ومجزءا باحجام مختلفة ·
ب- ان تكون المطابع نواة لانشاء دار ايتام اسلامية في عمان تتولى رعاية الايتام وتعليمهم وتدريبهم ·
ج- طباعة الكتب والنشرات والمجلات واي مطبوعات اخرى خاصة بالوزارة ·
د- طباعة الكتب الإسلامية القديمة والحديثة التي ترى الوزارة بعثها من جديد تحقيقاً للفائدة والنفع العام ·
هـ- الاستثمار من طريق طبع الكتب والنشرات والمطبوعات التجارية لتأمين التمويل اللازم ليساعد المطابع على اداء رسالتها·

المادة (٤)

أ- يشرف على شؤون المطابع مجلس ادارة مؤلف على النحو التالي :

١- الأمين العام او من ينيبه من مساعديه	رئيساً
٢- مدير شؤون الموظفين في الوزارة	عضوا
٣- مدير المطبوعات والنشر في الوزارة	عضوا
٤- المدير المالي في الوزارة	عضوا
٥- المدير	عضوا ونائباً للرئيس
٦- رئيس قسم الاشراف والانتاج في المطابع	عضوا
٧- رئيس القسم المالي في المطابع	عضوا

(١) اقر مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية هذه التعليمات بقراره رقم (٣/٥/٢٠٠٠) تاريخ ٤/١٢/٢٠٠٠م ·

ب- تكون اجتماعات مجلس الإدارة قانونية بحضور اغلبية الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائب الرئيس من بينهم ويتخذ القرارات بأكثرية الحضور ·

المادة (٥) يتولى مجلس الادارة المهام التالية :

١- دراسة ميزانية المطابع عن السنة السابقة ومناقشة تقرير مدقق الحسابات واتخاذا القرارات المهمة بخصوصها ·
٢- دارسة مشروع الموازنة التقديرية للمطابع ورفعها الى الوزارة لاقرارها ·
٣- دراسة جدول التشكيلات للمطابع ورفعه الى الوزارة لاقراره ·
٤- التنسيب باختيار مدقق حسابات قانوني للمطابع ·
٥- وضع سياسة عامة لعمل المطابع ·
٦- مناقشة التقرير السنوي لمدير المطابع واتخاذ القرارات اللازمة بخصوصه ·
٧- قبول الاعمال التجارية والدخول في المناقصات التي تزيد عن عشرة الاف دينار ولا تتجاوز خمسين الف دينار وما زاد عن ذلك فيتم بقرار من الوزير بناء على تنسيب مجلس الادارة ·
٨- دراسة أي امور تحال اليه ·

المادة (٦)

أ- يشرف على ادارة المطابع مدير يعينه الوزير بتنسيب من الأمين العام ويرتبط بالأمين العام ويكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة امامه ويشترط في المدير ان يكون ذو خبرة ومعرفة في اعمال المطابع ·
ب- يعين من نفس المطابع او من خارجها من اصحاب الخبرة في مجال الطباعة مساعد للمدير ، وينوب عنه اثناء غيابه، وذلك بناء على تنسيب من المدير وموافقة الأمين العام ·

المادة (٧) يتولى المدير الامور التالية :

أ- ادارة شؤون المطابع في ضوء انظمة الوزارة وتعليماتها ·
ب- قبول الاعمال التجارية والدخول بالمناقصات وتنفيذها بما لا يتعارض مع هذه التعليمات وبما لا يتجاوز عشرة الاف دينار· ·
ج- مراقبة سير تنفيذ الاعمال في جميع اقسام المطابع ·
د- الاشراف الكامل على الشؤون المالية والمستودعات في المطابع ·
هـ- اعداد مشروع موازنة المطابع وعرضها على مجلس الادارة لمناقشتها ورفعها للوزير لاقرارها حسب الاصول ·
و- الاشراف الكامل على الشؤون الادارية في المطابع بما في ذلك تحديد ساعات الدوام ومواعيده ومراقبته ·
ز- اعداد جدول التشكيلات وعرضه على مجلس الادارة لمناقشته ·
ح- اعداد تقرير سنوي وتقرير ميزان مراجعة كل شهر عن حجم عمل المطابع وانجازاتها ·

المادة (٨) تتألف المطابع من الاقسام التالية :

أ- القسم الاداري ويتألف من الشعب التالية :
١- الديوان·
٢- شؤون العاملين ·

ب- القسم المالي ويتألف من الشعب التالية :
١- المحاسبة والصندوق ·
٢- محاسبة الانتاج ·
٣- المستودعات ·

جـ- الاشراف و الانتاج ويتألف من الشعب التالية :

١- شعبة الصف اليدوي ·
٢- شعبة الطباعة ·
٣- شعبة الكمبيوتر ·
٤- شعبة التجليد ·
٥- شعبة التصوير والمونتاج ·

المادة (٩)

أ- يتولى الاشراف على كل قسم رئيس يعينه الأمين العام بتنسيب من المدير ويكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة امام المدير ·

ب- يتولى الاشراف على كل شعبة رئيس يعينه المدير ويكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة امام رئيس القسم

المادة (١٠)

أ- تتبع المطابع في مسك حساباتها المحاسبة التجارية المتعارف عليها ·

ب- يكون للمطابع ميزانية تجارية مستقلة ·

المادة (١١)

يتم التعاقد بين المطابع واي جهة اخرى وفق التعليمات ويتولى المدير التوقيع عن المطابع في هذه العقود ·

المادة (١٢)

يتم مسك الدفاتر والسجلات والنماذج التالية :

أ- سجل الأستاذ العام ·
ب- سجل الذمم ·
ج- سجل الموجودات الثابته ·
د- بطاقة الصنف وتسجيل استاذ المستودعات ·
هـ- اليوميات المساعدة ·
و- سجل رخص الوصولات والتحاويل ·
ز- سجل الاعتمادات ·
ح- سجل تحليل التكاليف والمصاريف وتشمل المواد الاولية · المصاريف الصناعية، المصاريف الادارية ، مصاريف البيع والتوزيع ·
ط- أي سجلات اخرى يرى المدير من الضرورة استعمالها ليتم اعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية بطريقة المحاسبة التجارية المتعارف عليها ·

المادة (١٣)

يقوم رئيس القسم المالي بمساعدة مدقق الحسابات الذي تعتمده الوزارة في اعداد الميزانية السنوية للمطابع في موعد اقصاه ثلاثة اشهر من بداية السنة المالية السابقة مرفقاً بها بما يلي :

أ- حسابات التشغيل ·
ب- حساب المتاجرة ·
ج- حساب الارباح والخسائر ·

د- أي جداول اخرى يرى من الضروري ارفاقها ·

المادة (١٤)

يطبق النظام المالي رقم (٣) لسنة١٩٩٤ وتعديلاته او أي نظام يحل محله التعليمات الصادرة بموجبه على جميع الامور المالية الخاصة بالمطابع التي لم يرد لها ذكر في هذه التعليمات ·

المادة (١٥)

يطبق نظام اللوازم ونظام الاشغال الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبها في الحالات التي لم يرد ذكرها في هذه التعليمات ·

المادة (١٦)

يقوم رئيس قسم الاشراف والانتاج بقيد جميع العمليات المتعلقة بالانتاج وحركة المواد الخام في السجلات التجارية الخاصة ·

المادة (١٧)

يقوم رئيس شعبة المحاسبة والصندوق في المطابع بمسك السجلات والدفاتر واليوميات اللازمة لادارة اعمال شعبة المحاسبة والصندوق وعمل ميزان مراجعة شهري واعداد الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية ·

المادة (١٨)

لا تتم عملية شراء اللوازم الا بموجب طلب شراء صادر عن المدير مرفق به كشف يوضح فيه اللوازم المطلوب شراؤها ومواصفاتها كاملة على ان يحيله الى الجهة المختصة بالشراء قبل وقت كاف لاتمام عملية الشراء والتوريد ولا يتم شراء أي لوازم الا بعد توافر المخصصات اللازمة للشراء ويتم الشراء والتوريد وفق الصلاحيات المحددة في هذه التعليمات ·

المادة (١٩)

يمنع في جميع عمليات الشراء تجزئة اللوازم المتشابهة الى صفقات متعددة ·

المادة (٢٠)

يطبق مبدأ المنافسة بين المناقصين والبائعين في جميع عمليات الشراء كلما كان ذلك ممكناً وبالطريقة التي تراها الجهة المختصة بالشراء مناسبة ·

المادة (٢١)

١- للمدير شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٢٠٠) دينار بالطريقة التي يراها مناسبة

٢- اللوازم التي تزيد قيمتها على (٢٠٠) دينار ولا تتجاوز (١٠٠٠) دينار بقرار من المدير بناء على تنسيب لجنة مشتريات من ثلاثة من العاملين في المطابع تشكل كل ستة اشهر بقرار من المدير وله تمديدها اذا انتهت المدة الى ستة اشهر اخرى او تشكيل لجنة مشتريات جديدة·

٣- اللوازم التي تزيد قيمتها على (١٠٠٠) دينار ولا تتجاوز (٥٠٠٠) دينار بقرار من الأمين العام بناء على توصية لجنة مشتريات برئاسة المدير وعضوية اثنين من العاملين في المطابع يتم اختيارهما من قبل الأمين العام كل ستة اشهر وله تمديدها الى ستة اشهر اخرى او تشكيل لجنة مشتريات جديدة ·

٤- اللوازم التي تزيد قيمتها على (٥٠٠٠) دينار ولا تتجاوز (١٠٠٠٠) دينار بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة مشتريات برئاسة المدير وعضوية اثنين من العاملين في المطبعة تشكل كل ستة اشهر بقرار من الوزير وله تمديدها اذا انتهت مدتها الى ستة اشهر اخرى وتشكيل لجنة جديدة

هـ- اللوازم التي تزيد قيمتها على عشرة الاف دينار بقرار من مجلس الأوقاف بناء على تنسيب من مجلس الادارة،

المادة (٢٢)

أ- يتم ادخال جميع اللوازم المشتراة في قيود المستودع حسب الأصول ،

ب- يتم تسليم اللوازم المشتراة التي تزيد قيمتها عن (٥٠٠) دينار من قبل لجنة تشكل لهذه الغاية بقرار من الأمين العام مؤلفة من ثلاثة من العاملين وذلك للتثبت من مطابقتها للمواصفات والشروط المقررة وتنظيم ضبط استلام بها حسب الاصول ويجوز لها الاستعانة بالخبراء والفنيين عند الضرورة ،

المادة (٢٣)

١- يتم مسك السجلات التالية في مستودعات المطابع :

أ- سجل الالات والعدد والماكنات والقطع الاحتياطية ،

ب- سجل المواد الاولية (الورق . الحبر . الغراء . ... الخ) ،

ج- سجل الاثاث والقرطاسية ،

د- أي سجلات اخرى يرى المدير ضرورة مسكها ،

هـ- أي سجلات اخرى فرعية تقتضيها طبيعة العمل ،

٢- يتولى امين المستودع صرف المواد الاولية واللوازم الى اقسام المطبعة بناء على امر صرف موقع من المدير حسب النماذج المعتمدة ،

المادة (٢٤)

يتم جرد المستودعات في نهاية كل سنة لغايات اعداد الميزانية وذلك من قبل لجان يشكلها الوزير وله ان يشكل لجان جرد مفاجئ في أي وقت يراه مناسباً ،

المادة (٢٥)

على المدير و امين المستودع والمحاسبين تقديم كفالة عدلية وفق الانظمة المعمول بها ،

المادة (٢٦)

للوزير شطب أي خسارة تقع في اللوازم من غير اهمال و اختلاس اذا كانت قيمتها وقت الشطب لا تتجاوز ثلاثماية دينار وفيما عدا ذلك لا تشطب أي خسارة الا بقرار من مجلس الأوقاف ،

المادة (٢٧)

يتم اتلاف اللوازم غير الصالحة بقرار من الأمين العام بناء على تنسيب لجنة ثلاثية يؤلفها لهذه الغاية على ان ينظم شهادة بأنه قد جرى الاتلاف وترفق مع مستند الاخراج حسب الاصول ،

المادة (٢٨)

يتم بيع اللوازم الصالحة الفائضة عن حاجة المطابع بقرار من الوزير بعد استنفاذ جميع الطرق للاستفادة منها ،

المادة (٢٩)

يتم تقدير اثمان الاعمال للزبائن على النحو التالي :

١- الكلفة الحقيقة للورق مضافاً اليها نسبة (٢٪) لتغطية كلفة التالف ،

٢- اجور الصانعة وحسب الاسس المقررة في المادة (٣٠) من هذه التعليمات . ويضاف نسبة ربح من ١٠- ١٥٪ حسب ما يقرره مدير المطابع بناء على تنسيب رئيس قسم الاشراف والانتاج في ضوء طبيعة العمل او الظروف السائدة في السوق في حينه ،

المادة (٣٠)

يتم تقدير كلفة الاعمال حسب الاسس التالية :

اولاً : اسعار كبسات الطباعة سعر الكبسات للطباعة خطوط قياس ٧٠×١٠٠سم لون واحد اسود ،

أ – لغاية ١٠٠٠ كبسة (١٠) عشرة دنانير لكل (١٠٠٠) الف كبسة ،

ب- من ١٠٠٠ الف كبسة ولغاية ٥٠٠٠ خمسة الاف كبسة (٥) خمسة دنانير لكل الف كبسة ،

جـ- من ٥٠٠٠ خمسة الاف كبسة ولغاية ١٠,٠٠٠ عشرة الاف كبسة (٣) ثلاثة دنانير لكل الف كبسة ،

د- من ١٠,٠٠٠ عشرة الاف كبسة ولغاية ٥٠,٠٠٠ خمسين الف كبسة (٢) ديناربن لكل الف كبسة ،

هـ- من ٥٠,٠٠٠ خمسين الف كبسة فاكثر (١,٧٥٠) دينار وسبعماية وخمسون فلس لكل الف كبسة ،

ثانياً : سعر الكبسات للطباعة فرز الوان القياس ٧٠×١٠٠سم (٤) الوان ،

يكون سعر الكبسات ضعف اسعار البند (١)

ثالثاً : سعر الكبسات للطباعة (خطوط) القياس ٦٤×٩٢.٥سم ،

يكون سعر الكبسات اقل بـ٣٠٪ من سعر الكبسات في البند (١) ،

رابعاً : سعر الكبسات للطباعة لون واحد خطوط (GTO) ،

أ- لغاية (١٠٠٠) الف كبسة (٥) خمسة دنانير لكل الف كبسة ،

ب- من (١٠٠٠) الف كبسة ولغاية (٥٠٠٠) خمسة الاف كبسة (٢.٥٠٠) دينارين وخمسماية فلس لكل الف كبسة،

ج- من (٥٠٠٠) خمسة الاف كبسة ولغاية (١٠,٠٠٠) عشرة الاف كبسة (٢) دينارين لكل الف كبسة ،

د- من (١٠,٠٠٠) عشرة الاف كبسة ولغاية (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين الف كبسة (١,٥٠٠) دينار ونصف لكل الف كبسة ،

هـ- من (٢٥.٠٠٠) خمسة وعشرين الف كبسة فأكثر (١) دينار لكل الف كبسة،

و- سعر الكبسات للطباعة فرز الوان القياس(GTO) (اربعة الوان فرز) ضعف سعر كبسات البند (٤) ،

خامساً : الطباعة الحرفية (المراوح) قياس ٢٣×٣٣

أ- من (١٠٠٠) الف كبسة ولغاية (١٠,٠٠٠) عشرة الاف كبسة (١,٥٠٠) دينار ونصف لكل الف كبسة ،

ب- من (١٠,٠٠٠) عشرة الاف كبسة فأكثر (١) دينار واحد لكل الف كبسة،

سادساً : سعر لوحات الاوفست

أ- قياس ٧٠×١٠٠سم سعر اللوحة (٢٠) عشرون دينار ،

ب- (GTO) سعر اللوحة (٦) ستة دنانير ، شاملاً المونتاج والافلام ،

سابعاً : أ- التجليد العادي : سعر الملزمة (١٥) فلس شاملا الطوي والتجميع والخريس وتلبيس الغلاف ،

ب – التجليد الفني : يتم تقديره حسب السعر الدارج ونوعيته وحجمه والوقت الذي يستغرقه العمل بقرار من مدير المطابع بناء على تنسيب رئيس قسم الاشراف والانتاج ،

ثامناً : سعر الصف للصفحة الواحدة للحروف صف عادي ببنطات مختلفة شاملاً (٣) ثلاث بروفات فقط واكثر من ذلك يضاف كلفة أي بروفة إضافية حسب ما يقرره المدير كالتالي :

قياس الصفحة	السعر
١٢ × ١٧سم	٣٥٠ فلس
١٤ × ٢٠سم	٥٠٠ فلس
١٧ × ٢٤سم	٧٥٠ فلس
٢١ × ٢٩سم	دينار واحد
٢٣ × ٣٣سم	دينار ونصف
٢٥ × ٣٥سم	دينارين

المادة (٣١)

يقوم رئيس الاشراف والانتاج بادراج مواصفات العمل بدقة ووضوح والمواد الخام اللازمة على نموذج عمل يصادق عليه من قبل مدير المطابع بعد تدقيقه حسابياً من رئيس القسم المالي ٠

المادة (٣٢)

تحصل اثمان الاعمال من الزبائن وفق ما جاء بنموذج العمل وفي حال فرض غرامات على المطابع يقوم مدير المطابع بتحديد المسؤولية ورفع الامر الى مجلس الادارة لتحصيل الغرامة من المتسبب ويجوز شطب قيمة الغرامات في حال ثبوت عدم وجود أي اهمال او تقصير بقرار من الوزير بناء على تنسيب مجلس الادارة اذا كانت لا تتجاوز مبلغ خمسماية دينار وما زاد عن ذلك بقرار من مجلس الأوقاف ٠

المادة (٣٣)

يجوز استيفاء اثمان الاعمال التي تقوم بها المطابع مقسطة اذا زادت عن ثلاثمائة دينار وفق الشروط التالية وحسب الصلاحيات المحددة في المادة (٣٣) ولا تسلم الاعمال للزبائن الا بعد تسديد قيمة الفاتورة ٠

١- دفع ما لا يقل عن ٢٥٪ من اثمان الاعمال عند توقيع الاتفاقية ٠
٢- تقديم كفيل مليء وضمانات مالية (شيكات ممغنطة او كمبيالات) كافية ٠
٣- ان لا تزيد مدة التسديد على سنة واحدة ويمكن زيادة هذه المدة بقرار من مجلس الادارة ٠

المادة (٣٤)

تقسط المبالغ المستحقة على الزبائن حسب الصلاحيات التالية مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٢) من هذه التعليمات :

١- ما زاد على ثلاثمائة دينار ولغاية الفي دينار بقرار من المدير ٠
٢- ما زاد على الفي دينار ولغاية خمسة الاف دينار بقرار من الأمين العام بناء على تنسيب المدير ٠
٣- ما زاد على خمسة الاف دينار بقرار من الوزير بناء على تنسيب مجلس الادارة٠

المادة (٣٥)

تعامل الوزارات والدوائر الحكومية وفق شروط العطاءات والانظمة المالية المتبعة فيها ٠

المادة (٣٦)

يطبق قانون العمل الاردني المعمول به على جميع العاملين في المطابع ٠

المادة (٣٧)

يتم تعيين العمال على النحو التالي :

أ- بقرار من الأمين العام بناء على تنسيب المدير اذا كانت الاجرة الشهرية للعامل تزيد عن ماية وخمسين دينار ٠
ب- بقرار من المدير اذا كانت الاجرة الشهرية للعامل لا تتجاوز ماية وخمسين دينار بناء على تنسيب لجنة من رئيس القسم الاداري ورئيس الاشراف والانتاج ٠
ج- لا يتم تعيين أي عامل الا على وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات المطابع
د- توقيع عقود العمل مع العمال من المدير نيابة عن الوزير ٠
ه- يمنح العاملون في المطابع غلاء معيشة للزوجة فقط بمقدار (٧) سبعة دنانير٠
و- للامين العام بناء على تنسيب المدير منح العامل المبدع في عمله زيادة جداره اضافية بما يعادل زيادة سنوية واحدة ولا يمنح العامل زيادة جداره اخرى الا بعد مرور ٤ سنوات على منحة اخر زيادة جداره ٠

المادة (٣٨)

أ- يتم انهاء خدمات العاملين على النحو التالي :

١- بقرار من الأمين العام بناء على تنسيب المدير اذا كانت الاجرة الشهرية للعامل تزيد على ماية وخمسين دينار٠
٢- بقرار من المدير اذا كانت الاجرة الشهرية لا تزيد عن ١٥٠ دينار بقرار من المدير ٠

ب- للمدير كف يد العامل عن العمل لحين انتهاء اجراءات التحقيق معه في حال تقديم شكوى بحقه ٠

المادة (٣٩)

تكون اجور العاملين في المطابع وزياداتهم السنوية على النحو التالي :

المهنة	الراتب من	الراتب الى	مقدار الزيادة السنوية
فني درجة اولى	١٦٢	٣٠٠	(٥) خمسه دنانير
فني درجة ثانية	١٢٢	١٦٢	(٥) خمسه دنانير
فني درجة ثالثة	١٠٤	١٢٢	(٣) ثلاثة دنانير
فني	٩٦	١٠٤	(٣) ثلاثة دنانير
مساعد فني	٩٤	٩٦	(٢) ديناران

المادة (٤٠):

أ- يتم تحديد الدرجة الفنية والراتب الذي يستحقه الفني عند التعيين بقرار من لجنة مؤلفة من المدير واثنين من رؤساء الاقسام يختارهما الأمين العام ٠
ب- يجوز ترفيع الفني من درجة فنية الى درجة فنية اعلى بعد مرور ثلاث سنوات كحد ادنى اذا اثبت جداره وبقرار من الأمين العام بناء على تنسيب لجنة مشكلة برئاسة المدير وعضوية رئيس القسم الاداري ورئيس قسم الانتاج والاشراف ٠
ج- اذا تقاضى الفني الراتب الاعلى في سلم الرواتب ضمن درجته الفنية ، ولا يمكن ترفيعه الى درجة فنية اعلى تصرف له زيادة سنوية في نفس درجته الفنية في موعد استحقاقها ٠

المادة (٤١)

يتم اجازة العاملين وانذارهم ومعاقبتهم بقرار من المدير حسب نصوص قانون العمل٠

المادة (٤٢)

يعين العاملون الاداريون بقرار من الوزير بتنسيب الأمين العام وتوصية المدير ويستأنس في تحديد رواتبهم بنظام الخدمة المدنية ونظام العلاوات الموحدة ٠

المادة (٤٣)

يكون الدوام الرسمي للعاملين في المطابع ثماني ساعات عمل يومياً وفق الترتيب الذي يضعه المدير ٠

المادة (٤٤)

أ- يجوز للمدير عند الضرورة تكليف بعض العاملين في المطابع بالعمل ساعات اضافية حسب الضرورة عند الحاجة الماسة ٠
ب- يجوز للمدير تشغيل عمال فنيين في مجال التجليد اواي عمل فني ضروري من خارج المطبعة على اساس المقاولة او القطعة او ساعة العمل عند الضرورة القصوى ولفترة محدودة ٠

المادة (٤٥)

يتم تحديد اجور ساعات العمل الاضافي للعاملين حسب قانون العمل الاردني المعمول به ٠

المادة (٤٦)

اذا طرأت أي حالة لم تعالجها هذه التعليمات فتعرض على الوزير لاعطاء القرار المناسب بشأنها٠

مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

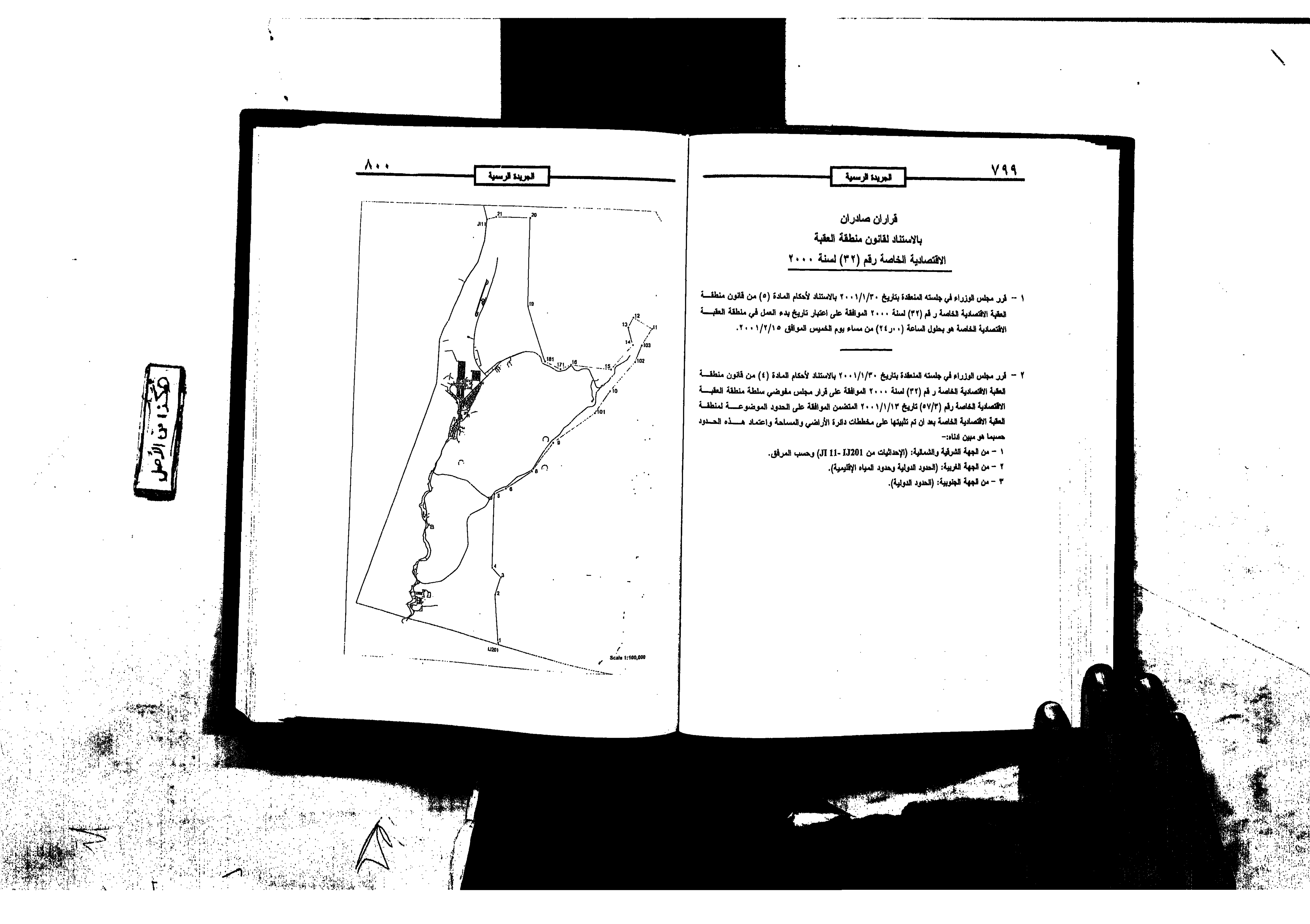
قراران صادران
بالاستناد لقانون منطقة العقبة
الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ بالاستناد لأحكام المادة (٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ر قم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على اعتبار تاريخ بدء العمل في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة هو بحلول الساعة (٢٤٫٠٠) من مساء يوم الخميس الموافق ٢٠٠١/٢/١٥.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ بالاستناد لأحكام المادة (٤) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ر قم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على قرار مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٥٧/٣) تاريخ ٢٠٠١/١/١٣ المتضمن الموافقة على الحدود الموضوعة لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بعد ان تم تثبيتها على مخططات دائرة الأراضي والمساحة واعتماد هذه الحدود حسبما هو مبين ادناه:-

١ – من الجهة الشرقية والشمالية: (الإحداثيات من JI 11- IJ201) وحسب المرفق.
٢ – من الجهة الغربية: (الحدود الدولية وحدود المياه الإقليمية).
٣ – من الجهة الجنوبية: (الحدود الدولية).



قرار

صادر عن وزير الصناعة والتجارة/

تنظيم عمليات التصفية والتنزيلات والترويج للسلع

استناداً لنص الفقره (ب) من الماده (١٢) من قانون الصناعة والتجاره رقــم (١٨) لســنة ١٩٩٨ وتنظيماً لعمليات التصفيه والتنزيلات والترويج للسلع .
قررت اصدار التعليمات التاليه لتنفيذ مضمون الفقره (أ) من الماده (١٢) .

١-التصفيه

١ .١ / على صاحب العلاقه الذي ينوي بيع موجودات محله باسعار تصفيه تمهيداً لتغيير غاياته او اغلاق محله او شركته او مصنعه مراجعه الوزاره - السجل التجاري سجل الشركات لاتخاذ الاجراءات القانونيه .

١ . ٢ / عدم الاعلان في الصحف او على بوابة محله او مصنعه او شركته او بايه وسيله اعلاميه قبل اخذ موافقه خطيه من الوزاره .

١ . ٣ / الاعلان بشكل واضح بان البضاعه في حال تصفيه ويعلن السعر او نسبة التخفيض ويتقيــد بــها خلال فترة التصفيه .

١ . ٤ /يحظر على صاحب المحل اشتراط بيع مادة بماده اخرى من اجل تسهيل عمليه البيع اثناء التصفيه.

٢.التنزيلات

٢ .١ / تجرى التنزيلات موسمياً بواقع مرتين في السنه الموسم الاول بالربع الاول من السنه مــن ١/١ ولغاية ٣/٣١ والموسم الثاني بالربع الثالث من السنه من ٧/١ ولغاية ٩/٣٠ على ان لا تتجــاوز فــتره التنزيلات مدة شهر يتم تحديد تاريخها بالتعاون ما بين الوزاره والاطراف المعنيه ذات العلاقــه المختصــه ممثله باتحاد غرف التجاره الاردنيه .

٢ .٢ / على كل قطاع ان يتقدم بكشوفات باسماء الراغبين باجراء التنزيلات للغرفه التجاريه المسجل بها التاجر قبل اسبوعين من الموعد المقرر لاجراء التنزيلات على ان تقوم الغرف التجاريه برفع هذه القوائــم المحدد بها فترة التنزيلات لكل محل الى وزارة الصناعة والتجاره قبل اسبوع من الموعــد المحــدد لبــدا التنزيلات .

٢.٣ / على صاحب المحل التقيد بما يلي :-

٢ .٣ . ١ / يتم الاعلان عن اسعار التنزيلات في المحل على جميع البضائع المعروضه اما بشطب الســعر القديم ووضع السعر الجديد بعد التنزيلات او انه يعلن بشكل بارز عن وجود تنزيلات بنسبة معينه بحيث يتم خصمها عند الدفع .

٢ . ٣ . ٢ / يمكن لصاحب المحل الاعلان عن التنزيلات على واجهة المحل وفي وسائل الاعلام المختلفــه اذا رغب بذلك على ان تمدد مدتها بشكل واضح حسب الكشوفات الوارده للوزاره من اتحاد الغرف التجاريه وضمن الفتره المسموح بها .

٢ . ٣ . ٣/يحظر على صاحب المحل اشتراط بيع ماده بماده اخرى من اجل تسهيل عمليــة البيــع اثنــاء التنزيلات .

٢ . ٣ . ٤ / يتم ازالة كافة الاعلانات المتعلقه بالتنزيلات عند نهاية الفتره المحدد لها .

٣.العــــــــروض

٣ : ١ / ان يقوم التاجر بأجرا ء تخفيضات بالاسعار على جزء من بضائعه الموجوده في محله او مصنعــه او شركته للمده التي يراها مناسبه او حتى نفاذ الكميه .

٣ :٢ / الاعلان بشكل واضح عن اسعار السلع قبل العرض واسعارها اثناء العرض او نسبة الخصم المنوي منحه على السلعه .

٣ : ٣ / الاعلان عن بيع مادتين بسعر واحد على ان يبين سعر كل ماده على حدا اثناء العرض .

٣ : ٤ / اعلان المستهلك عن اية عيوب في المواد المعروضه ان وجدت .

٣ : ٥ / لا يشترط الحصول على موافقة مسبقه من الوزاره لا جراء العروض .

٤.الترويج

٤ : ١ / على الشركات او المؤسسات الراغبه في منح جوائز ترويجيه التقدم بطلب الى الوزاره مبيناً فيه شروط منح الجوائز وعددها والمده المعلن عنها لاخذ الموافقه المسبقه .

٢،٤ / ان تتقيد الشركه او صاحب العلاقه بما يلي :-

٤ . ٢ . ١/ ان تكون قيمة الجوائز حقيقيه وصالحه للاستهلاك .
٤ . ٢ . ٢ / الجوائز عالية الثمن والتي لا تقل قيمتها عن خمسمايه دينار للواحده يتم تنفيذ مراحل منحها تحت الاشراف المباشر للوزاره وممثل عن اتحاد الغرف التجاريه.
٤ . ٢ . ٣ / الاعلان عن الفائزين بو سائل الاعلام .
٤ . ٢ . ٤ / الجوائز غالية الثمن يتم السحب عليها بحضور مندوب من الوزاره واتحاد الغرف التجاريه .
٤ . ٢ . ٥ / يحق للمستهلك تقديم شكوى خطيه الى وزارة الصناعة والتجاره عن أي ضرر او مخالفه ناتجه عن ترويج السلع ويتم تحويلها للمحاكم حسب الاصول .
٤ . ٢ . ٦ / ان لا تكون الجوائز او دلالاتها المعروضه ضاره بالاطفال وان تكون حقيقيه ومحدده العدد وبشروط واضحه .
٤ . ٢ . ٧ / يحظر على المؤسسه /الشركه مخالفه شروط منح الجوائز او النكول عن منحها او الاقتصار على عدد يقل عن العدد الذي اخذ الموافقه عليه .
٤ . ٢ . ٨ / يمنع ادارة خطه او تنظيمها او الترويج لها او المشاركه فيها تقوم على ان يدفع المشارك مبالغ دون الحصول على منفعه مباشره او بوعده بالحصول على منفعه ماديه لقاء اشراك اخرين في هذه الخطه .
٤ . ٢ . ٩ / يتم تحويل كافة الشكاوي الخطيه الى القضاء حسب نص الماده ١٢ من قانون الصناعة والتجاره .

٥ . ١ :- يحق للتاجر المخالف تقديم اعتراض الى الوزاره خلال مده اقصاها اسبوعاً من تاريخ تحرير اشعار المخالفه .

٥ . ٢ :- تشكل لجنه برئاسة عطوفة الامين العام وعضوية مدير الجوده ومراقبة الاسواق ومدير الرقابه الداخليه والتفتيش ومدير الشؤون القانونيه للنظر في اعتراضات التجار .

٥ . ٣ :- ترفع تنسيبات اللجنه الى معالي الوزير لاصدار القرار المناسب بذلك .

٦ :- كل من يخالف هذه التعليمات يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في قانون الصناعة والتجاره رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ .

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

قرار
صادر عن مسجل النقابات

قررت أنا مسجل النقابات في وزارة العمل واستناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة "١٠٢" من قانون العمل رقم "٨" لسنة ١٩٩٦ تسجيل " النقابة العامة لأصحاب محلات الفيديو والكاسيت ودور العرض بالأردن " كنقابة أصحاب عمل واعتمادها ممثلة لأصحاب العمل في هذا القطاع .

مسجل النقابات

وزارة العمل
د . أحمد الشوابكة

المقاولون المصنفون

استنادا للمادة (٢٣/د) من نظام الاشغال الحكومية رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته- اثبت فيما يلـــي أسماء المقاولين المصنفين حتى تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١ .

وزير الاشغال العامة والاسكان

المهندس حسني أبو غيدا

مقاولو الفئة السادسة المصنفون

رقم التصنيف	اسم المناقص
٢	مكتب علي البستنجي للمقاولات
٣	شركة علي أحمد عطية عودة واولاده
٦	مؤسسة زاهي للمقاولات
٧	مكتب فايز نحلة للمقاولات الانشائية
٨	شركة رضوان أبو هيبة وشريكته
٩	شركة صالح عليان مرزوق زيادات وشريكه
١٠	مؤسسة رانيا للمقاولات
١٣	مؤسسة محمد سليمان حسن ابو رميشان للمقاولات الانشائية
١٥	مكتب نايف احمد خليل سعدون لتمديد المجاري
١٦	شركة صلاح خلف الحجاج وشركاه
١٧	شركة عيد حسين ابو علوان وشركاه
١٨	مؤسسة محمد راجي العبويني للمقاولات
١٩	مؤسسة الجذور العربية للمقاولات
٢٠	مؤسسة شفيق سليمان مبارك المريان
٢١	مؤسسة عبد الستار للمقاولات
٢٤	شركة تيسير وعاطف الغانم للتعهدات
٢٥	مكتب محمود الحلاحلة للتعهدات وحفريات المجاري
٢٦	مؤسسة الانجاز للتعهدات
٢٧	الهيثم للمقاولات الانشائية
٢٨	مؤسسة علي محمود علي للمقاولات
٣٠	مكتب بشير ابو راشد
٣٢	مكتب علي فياض رزق
٣٤	مؤسسة احمد مصطفى للمقاولات
٣٦	شركة خليل فلاح الحلاحلة وشريكه
٣٩	شركة محمد وكمال ابو مسامح للمقاولات
٤٠	شركة فارس السوالقة ومحمود الجعاعرة
٤٢	مكتب فوزي للمقاولات
٤٦	شركة نايف المناعسة وشركاه
٤٧	مؤسسة الحياة للمقاولات - شركة جبر حمد ابراهيم وشركاه
٤٨	مكتب الارياف لتعهدات المجاري
٥٠	مؤسسة نجادات للمقاولات الانشائية

رقم التصنيف	اسم المناقص
٥١	مؤسسة تيسير دولة للمقاولات
٥٢	مكتب بركات المناعسة
٥٤	مؤسسة ذيب عيد جبر للتعهدات والمجاري
٥٨	مكتب جمال محمد عوده سليمان ابومحسن للمقاولات الانشائية
٥٩	مؤسسة أسلام للمقاولات
٦١	مؤسسة الزبدي للمقاولات
٦٣	شركة العجارمة ومناعسة
٦٥	مؤسسة رائد أبو نوى للمقاولات
٦٨	شركة مناعسة وقطيفات لتعهدات المجاري
٦٩	مؤسسة عبد الكريم ذيب عيد جبر للمقاولات
٧٢	مشغل التدفئة الفني
٧٤	مؤسسة انس للمقاولات
٧٥	شركة خالد حسن الجعار واخوانه
٧٧	شركة رمضان شلباية وشركاه - مؤسسة شلباية للمقاولات
٧٨	مكتب سلسبيل للمقاولات
٧٩	مؤسسة بسام ابو لاوي للمقاولات
٨١	مؤسسة رناد للحفريات وشبكة المجاري
٨٢	مؤسسة ابو رجب للتعهدات
٨٣	مؤسسة الطاونة للمقاولات الانشائية
٨٥	مؤسسة عبد الله موسى الشديفات
٨٦	مكتب حجازين للتعهدات
٨٧	مؤسسة محمد شحاده الحميدي للمقاولات الانشائية
٨٨	شركة المناعسة وفاضل للتعهدات العامة
٩١	شركة علي المناعسة وشركاه
٩٣	شركة رياض عمارين وشركاه
٩٤	شركة اسعد يوسف داود وشريكه
٩٥	شركة خضر ابو العدس وشريكته/ مؤسسة الموئل للمقاولات الانشائية
٩٨	مكتب البشير لتوصيل المياه والمجاري
٩٩	مؤسسة زيدان للمقاولات والصيانة العامة
١٠٠	شركة حتمل واخوانه للمقاولات
١٠١	شركة محمد عزمي وحسين ومحمود رباح/ مؤسسة البطحاء للمقاولات



رقم التصنيف	اسم المناقص
١٠٢	شركة فواز مناعسة وشركاه
١٠٣	شركة ابراهيم وماهر الغالم
١٠٤	مؤسسة خليل محمد خليل بلوط للمقاولات الانشائية
١٠٥	شركة حازم عبداللطيف محمد ذيب وشريكه
١٠٨	مؤسسة القحطاني للمقاولات الانشائية
١١١	شركة نزيه بدرية وشركاه
١١٧	مكتب بدير للمقاولات
١١٩	مكتب المهندس محمد جبر لتعهدات البناء
١٢٠	مؤسسة الصلاح للتعهدات
١٢١	محل سليمان الحديدي لتمديدات المجاري
١٢٢	مؤسسة محمود القواسمة للمقاولات الانشائية
١٢٣	شركة عبداللطيف الحجاج وشركاه
١٢٤	مكتب محمد كلوب للتعهدات
١٢٥	مؤسسة هبة للمقاولات الانشائية
١٢٦	مؤسسة اكرم مدالات للمقاولات
١٢٧	شركة ابراهيم يوسف يعقوب وشركاه
١٢٨	شركة رائد ونضال وعباس / مجموعة المجال الدولية للمقاولات الهندسية
١٢٩	مؤسسة امجد مدالات للمقاولات
١٣٠	مؤسسة الايمان للمقاولات
١٣١	مكتب عواد أيوب للتعهدات
١٣٢	مؤسسة عبدقطيش للمقاولات
١٣٣	مؤسسة احمد الشريف للمقاولات
١٣٤	شركة احمد محاسنه وشريكه
١٣٦	شركة سالم حسان ابو عقاش وشريكه للتعهدات
١٣٧	مؤسسة التضامن للمقاولات
١٣٨	مكتب مطر للتعهدات
١٣٩	شركة فاروق الشلالدة وشريكه
١٤٠	شركة ابو هلال وعبده والعواملة / العاصف للمقاولات الانشائية
١٤١	شركة ايوب وفيصل الغالم
١٤٢	محل الطريفي للادوات الصحية والمجاري العامة
١٤٣	مكتب سلمان للتعهدات العامة

رقم التصنيف	اسم المناقص
١٤٤	مؤسسة نعمان يوسف للتعهدات
١٤٥	احمد سليمان الحياري
١٤٦	مؤسسة الاشهب للمقاولات
١٤٧	شركة يوسف جادالله واخوانه
١٤٨	مؤسسة شعبلو للمقاولات
١٤٩	شركة يوسف وحمود الغانم
١٥٠	مكتب عاهد الصفدي للمقاولات
١٥١	مكتب توفيق محمود عليان عوض
١٥٢	شركة اسامة الشامي وشريكه
١٥٣	مؤسسة شاهر عارف مروج للتعهدات
١٥٤	مؤسسة طه امين ابو الحسن للمقاولات
١٥٥	مؤسسة عصام مبروك للمقاولات الانشائية
١٥٦	مؤسسة احمد الجمل للمقاولات
١٥٨	مؤسسة محمد ابراهيم ابو لبده
١٥٩	مكتب محمد جعاعرة لتعهدات المجاري
١٦٠	شركة محمد علي الجعار واخوانه
١٦٢	شركة ناجح صالح الجعار واولاده
١٦٣	مؤسسة طناطرة للمقاولات
١٦٤	شركة احمد وحامد الغانم
١٦٥	مكتب شفيق قندح للمقاولات
١٦٦	مؤسسة فرحانه سلمان للمقاولات
١٦٧	مؤسسة نجيب الداودية
١٧١	مؤسسة حسين رباح للمقاولات الانشائية
١٧٢	مؤسسة عمر عودة
١٧٥	شركة اسحق ياسين واخوانه
١٧٦	مؤسسة ابراهيم محمد للمقاولات
١٧٨	مؤسسة الخروبي للمقاولات
١٨٠	شركة محمد الطراونة وعبد السلام جبر/ الثناء للتعهدات العامة
١٨٢	مكتب ابو محفوظ للتعهدات واعمال المجاري
١٨٣	محمود عمر فرج
١٨٤	شركة انيس اسماعيل وشريكه



رقم التصنيف	اسم المناقص
١٨٥	مؤسسة عبادي للمقاولات
١٨٦	مؤسسة سعادة زاهدة للمقاولات الانشائية
١٩٠	مؤسسة عهود للتعهدات
١٩٢	مكتب حسين الحوامده للمقاولات
١٩٣	مؤسسة عثمان جعيتم للتجارة والتعهدات
١٩٤	مؤسسة الدار البيضاء للمقاولات - شركة منصور الطويل وشركاه
١٩٥	مكتب "محمد نور" زريقات للمقاولات
١٩٨	مكتب يوسف سلامة لحفريات المياه والمجاري
١٩٩	مكتب تيسير الزرقان للمقاولات
٢٠٠	شركة عبد السلام دبش وولده
٢٠١	مؤسسة عبد الكريم للمقاولات الانشائية
٢٠٢	شركة ماهر ابراهيم نايف ابراهيم وشركاه
٢٠٣	شركة حسني جربوع وشركاه/مؤسسة الاعتصام للمقاولات
٢٠٥	شركة فايز معايعة واولاده /مكتب البساط الاخضر للتعهدات
٢٠٨	شركة موسى عقيل نصرالله ايوب وشريكته
٢٠٩	شركة خلدون القواسمي ومؤيد المجالي
٢١٠	مؤسسة حوسان للمقاولات الانشائية
٢١١	مؤسسة احمد جبر للمقاولات
٢١٢	شركة الدلة وعودة / مؤسسة الليوان للمقاولات الانشائية
٢١٣	شركة ذياب ابو صليح وشريكه
٢١٤	مؤسسة كامل ابو حمدان للمقاولات
٢١٥	مؤسسة المهند للمقاولات
٢١٦	مكتب زياد هرماس
٢١٧	مؤسسة الطحان للمقاولات / شركة جمال الطحان وشريكه
٢١٨	مؤسسة ركان الخطيب للتعهدات
٢١٩	شركة وليد جرادات وشركاؤه
٢٢٠	مكتب موسى عزام عبد الجواد خليل حسين للتعهدات الانشائية
٢٢١	مؤسسة حسين مصطفى عبده للمقاولات
٢٢٢	شركة مصباح وعبد الرؤوف ابو سلينه/ مؤسسة الضياء للمقاولات
٢٢٣	شركة يوسف صلاح وشريكه
٢٢٤	شركة يوسف الدويري وشريكته للمقاولات الانشائية

رقم التصنيف	اسم المناقص
٢٢٥	شركة سمير وموسى الكوز
٢٢٦	مؤسسة ايمن زيادة للمقاولات الانشائية
٢٢٧	مؤسسة حسين عبد القادر للتعهدات
٢٢٨	شركة محمد ملاح وماجد ابراهيم الكفافي - الملاح والكفافي للمقاولات
٢٢٩	مكتب توفيق الجدع للمقاولات
٢٣٠	شركة خالد وجمال حسن/مؤسسة البريق للمقاولات الانشائية
٢٣١	شركة حامد وابو الرب /مؤسسة الارض الخضرء للتعهدات العامة
٢٣٢	مؤسسة ماجد ابراهيم للمقاولات الانشائية
٢٣٥	مؤسسة خالد جميل محمد محسن للمقاولات
٢٣٦	شركة عماد مصطفى قداده وشركاه
٢٣٧	مؤسسة المد الاخضر للمقاولات الانشائية / شركة حاتم خضر وعايد العارضة
٢٣٨	شركة رفعت وعمر عبد العزيز
٢٣٩	مؤسسة حسن السعايده للمقاولات الانشائية
٢٤٠	زهرة المدائن / محمد عطا سليمان الدردساوي
٢٤١	مؤسسة محمد الزبن للمقاولات
٢٤٢	شركة محمد حسين عبد المهدي العوامره وشريكه / دله للمقاولات
٢٤٣	مؤسسة الصقر للمقاولات
٢٤٤	مكتب ابراهيم العقبي
٤٩	شركة عزت الطاهر وشركاه
١٠٦	مؤسسة شاكر ابو عزام للتعهدات
١٠٧	مكتب علي شحاده علي محمود حسن لتعهدات المجاري
١٠٩	مؤسسة سليمان الغوانمة للمقاولات
١٧٣	مؤسسة جمال الجزازي للمقاولات الانشائية والصيانة العامة
١٩٦	مؤسسة الحسام للكهروميكانيك للمقاولات /شركة نضال وجمال خير الدين
٢٣٣	مكتب نوفان الوحيدي لتعهدات العامة
٢٣٤	مكتب عبدالله عواد للمقاولات

المقاولون المصنفون وتخصصاتهم

رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة	التخصص	المجال
١	مؤسسة علي كريم للانشاءات		ابنية	١
٢	شركة الشرق للكسارات والتعهدات العامة	ب	طرق	١
			خلطات اسفلتية	١
			خرسانة جسور وعبارات	٣
			أشغال ترابية/ حفريات وتعدين	١
٤	مؤسسة صبري السلمان للمقاولات		ابنية	٤
٦	شركة الماجد للمقاولات واعمال البناء		ابنية	١
			كهروميكانيك	٢
			ص.كهروميكانيك	٢
			مياه ومجاري	٤
٧	شركة التعاون للتعهدات		طرق	٣
			خرسانة جسور وعبارات	٣
			ابنية	٣
			مياه ومجاري	١
٩	شركة مؤسسة احمد عليان الهويدي واولاده للمقاولات	ب	طرق	١
			خلطات اسفلتية	١
			أشغال ترابية/ حفريات وتعدين	١
١٠	محمود محمد ربيع مفلح		ابنية	٥
١١	مؤسسة محمد الرواشدة للهندسة والمقاولات		ابنية	٢
١٦	مكتب مرام لادارة المشاريع الانشائية		ابنية	١
			صيانة ابنية	٥
			مياه ومجاري	٥
١٨	شركة محمد احمد ذيب ابو نواس واولاده		ابنية	٤
١٩	مؤسسة العصر للتعهدات - شركة صادق حسين واولاده		طرق	٣
٢٠	مؤسسة ابو عاصي للمقاولات		ابنية	٥
٢١	مؤسسة نور حصونه للصيانة والتعهدات		ابنية	٥
٢٢	شركة ابو هلهول وشريكه للصيانة والمقاولات		ابنية	٣
٢٣	الشركة الوطنية للانشاءات		ابنية	١
			كهروميكانيك	١
٢٤	مؤسسة طحاينه للتعهدات/محمد حسين احمد طحاينة		ابنية	٢
٢٥	مؤسسة الصلاح للمقاولات الهندسية/شركة نبيل طوقان وشركاه		ابنية	١
			مياه ومجاري	٢
٢٩	محل ابراهيم ابو نواس / ابراهيم احمد ذيب ابو نواس		ابنية	٥
٣٠	مؤسسة الهلال للتعهدات/ شركة يوسف غنيم وشركاه للمقاولات		ابنية	٤
٣٤	مؤسسة البردويل للتعهدات / شركة ياسين الطراونة وشريكه		طرق	٥
٣٧	مؤسسة سمور للابنية والمقاولات		ابنية	٣
٤١	شركة صعب الحياري وشركاه/المجموعة المتحدة للانشاءات		ابنية	١

رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة	التخصص	المجال
٤٣	مؤسسة علي سعود كايد ابو السمن		ابنية	٥
٤٤	شركة عطا الله ابراهيم القاضي واولاده		طرق	٢
			خرسانة جسور وعبارات	٣
			أشغال ترابية/ حفريات وتعدين	١
			ابنية	٥
٤٦	شركة وائل الشنطي وشريكه/مجموعة الشنطي الهندسية		كهروميكانيك	١
			ص.كهروميكانيك	١
٤٨	مهندسون ميكانيكيون ومقاولون (ميس)/ م.عبد الرحيم ابراهيم طه		كهروميكانيك	١
			ص.كهروميكانيك	١
٤٩	شركة البربيلي للتعهدات		طرق	٢
			أشغال ترابية/ حفريات وتعدين	١
			ابنية	٤
			مياه ومجاري	٢
٥٥	شركة مسلات للهندسة والتعهدات		ابنية	١
٥٩	شركة المقاولات العمومية		طرق	١
			خلطات اسفلتية	٠١
			خرسانة جسور وعبارات	١
			أشغال ترابية/ حفريات وتعدين	١
			ابنية	٢
			مياه ومجاري	٢
٦٥	شركة غيث للهندسة والمقاولات		ابنية	١
			جدران وعبارات	٣
٦٦	شركة دياب اخوان		ابنية	٢
٦٨	شركة الصيانة العامة		ابنية	٢
			صيانة ابنية	١
			كهروميكانيك	٢
			ص.كهروميكانيك	١
٧٠	شركة ماج للهندسة والتعهدات		ابنية	٢
			كهروميكانيك	١
٧٣	مؤسسة اتكس للمقاولات الهندسية/ شركة عبد المجيد طلفة وشركاه		ابنية	
			كهروميكانيك	
			مياه ومجاري	
٧٥	شركة فرحان ابو حمدان واولاده للمقاولات		ابنية	
			مياه ومجاري	
٧٧	مؤسسة المهندس بطرس يعقوب للمقاولات		ابنية	
٧٨	شركة نجم للهندسة والمقاولات		منشآت معدنية	
٨٠	شركة شمال الاردن للتعهدات العامة م.م.		خلطات اسفلتية	
٨١	شركة تصنيع الفولاذ م.م.		منشآت معدنية	
٨٤	شركة الانشاءات الفنية العربية		خرسانة جسور وعبارات	



رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة التخصص	المجال
٨٤	شركة الانشاءات الفنية العربية	ابنية	١
		صيانة ابنية	١
		مياه ومجاري	٢
٨٧	مكتب فريد حتر للتعهدات والمقاولات	طرق	٢
		أشغال ترابية/ حفريات وتعدين	٢
		جدران وعبارات	٣
٨٩	مكتب فراس للتعهدات محمود عبدالكريم ابو صوفة	ابنية	٥
		صيانة ابنية	٥
٩١	شركة صلاح غيث وشركاه / الشراء للمقاولات	ابنية	٤
٩٣	شركة خلف ابراهيم الطراونة واولاده	طرق	٣
		أشغال ترابية/ حفريات وتعدين	٢
		جدران وعبارات	٣
٩٤	مؤسسة النجم الساطع للمقاولات العامة- سليم حسن محمد عبدالله الشلبي	ابنية	٣
		صيانة ابنية	١
		كهروميكانيك	٣
		مياه ومجاري	٥
٩٥	شركة نجيب عصارين وشركاه للتعهدات	طرق	٤
		ابنية	٤
٩٨	مؤسسة سالم ذياب الطراونه للمقاولات الانشائية	طرق	٤
		ابنية	٥
٩٩	شركة محمد علاونه وشركاه	ابنية	٥
١٠١	مؤسسة نمر للمقاولات - شركة ناجي المصري واولاده	ابنية	٣
		كهرباء	٥
١٠٢	شركة الوشاحي للتعهدات	طرق	٥
		ابنية	٣
١٠٣	الشركة الحديثة للانشاءات المدنية	ابنية	٣
		كهروميكانيك	٣
١٠٤	مؤسسة مازن علي الزعبي	طرق	٥
		ابنية	٥
١٠٥	شركة كود للمقاولات والتنمية	ابنية	٢
١٠٨	شركة نيران للتعهدات	ابنية	٣
		كهروميكانيك	١
		مياه ومجاري	٢
١٠٩	شركة لولو للمقاولات	طرق	٢
		أشغال ترابية/ حفريات وتعدين	٢
		مياه ومجاري	٣
		جدران وعبارات	٣
١١٣	مؤسسة احمد سالم الطراونه الهندسية للمقاولات	ابنية	٢
١١٤	مؤسسة محمد جراد الطراونه للمقاولات الانشائية	طرق	٣

رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة التخصص	المجال
١١٤	مؤسسة محمد جراد الطراونه للمقاولات الانشائية	ابنية	٥
١١٥	شركة الهندسة المدنية	خرسانة جسور وعبارات	١
		ابنية	١
		مياه ومجاري	١
١١٦	شركة سماره ويوسف للمقاولات	طرق	٥
		ابنية	١
		كهروميكانيك	٣
١٢٢	الشركة العربية للمقاولات والانشاءات الهندسية	ابنية	٢
١٢٥	شركة ابناء محمد سعيد عوده	طرق	٤
١٢٧	شركة محمد الدرنصاوي واولاده للمقاولات	ابنية	٣
١٣٣	مؤسسة حسن العلاونه للمقاولات	طرق	٤
		ابنية	٥
١٣٥	شركة الامل للتعهدات	ابنية	٣
		مياه ومجاري	٥
١٣٦	مكتب عدنان كريشان للتعهدات / عدنان فارس احمد كريشان	ابنية	٣
		مياه ومجاري	٥
١٤٠	شركة مكتب الخدمات الفنية	كهروميكانيك	١
		مياه ومجاري	٢
١٤٤	شركة مدائن للتعهدات	طرق	٤
		خرسانة جسور وعبارات	٢
		ابنية	١
		كهروميكانيك	٢
		مياه ومجاري	١
١٤٥	شركة كلمان وبوشه للتعهدات	طرق	٥
		ابنية	٢
		كهروميكانيك	٣
		مياه ومجاري	٢
١٤٨	مؤسسة مشاريع المياه /شركة زهير سعيد خليل محمود وشركاه	مياه ومجاري	١
١٤٩	شركة المنشآت الحديدية	منشآت معدنية	١
		ابنية جاهزة بريفاب	١
١٥٣	مؤسسة المشاعل للمقاولات - شركة مصطفى شعبان وشركاه للمقاولات	ابنية	٣
١٥٤	مؤسسة ابو سعد للهندسة والتعهدات - شركة عمر ابو سعد واولاده	خرسانة جسور وعبارات	١
		ابنية	١
١٥٧	شركة غازي حمدان وشريكه	ابنية	٥
		مياه ومجاري	٣
١٥٨	شركة علي الزعبي واولاده للمقاولات	طرق	٢
		خرسانة جسور وعبارات	٣
		أشغال ترابية/ حفريات وتعدين	٢
		ابنية	٢

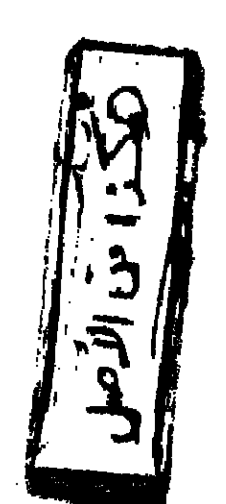
رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة	التخصص	المجال
١٥٨	شركة علي الزعبي واولاده للمقاولات		كهروميكانيك	٣
			مياه ومجاري	١
١٥٩	شركة ابراهيم احمد الطراونه واولاده للتعهدات		طرق	٤
			ابنية	٣
١٦٠	شركة محمود سلمان عطيه واولاده		طرق	٤
			ابنية	٥
١٦١	مؤسسة بوشه للمقاولات - شركة عيسى بوشه وشركاه		ابنية	٣
			كهروميكانيك	٣
			مياه ومجاري	١
١٦٢	مؤسسة المعالم الهندسية للمقاولات/ شركة حسن اسماعيل الرب وشركاه		طرق	٣
			ابنية	٥
١٦٦	مؤسسة غنيم للمقاولات الانشائية		طرق	٥
			ابنية	٣
١٦٧	مؤسسة نجيب المغربي للمقاولات		ابنية	٣
١٧٠	مكتب سعيد حسن الجدايه		ابنية	٥
١٧١	الشركة الحديثة للتعهدات الهندسية		ابنية	٢
١٧٢	شركة ابراهيم الحلاقطه واولاده/مؤسسة روابي الجنوب للمقاولات	ب	طرق	١
			خلطات اسفلتية	١
			أشغال ترابية/ حفريات وتعدين	١
			مياه ومجاري	٤
١٧٦	شركة عطور للصناعة والتجارة		منشات معدنية	١
١٨٢	خالد صباح خلف الزيدانيين/مؤسسة خالد صباح للمقاولات		ابنية	٥
١٨٥	الشركة العربية للبناء والمقاولات		ابنية	١
			كهروميكانيك	١
			مياه ومجاري	١
١٨٧	مؤسسة المثلث للمقاولات/ شركة حسين وجمال العرموطي		طرق	٥
			ابنية	٣
			مياه ومجاري	٢
١٨٨	شركة محمد فضلة وشريكه		ابنية	٥
١٩٢	مؤسسة القداوي للمقاولات الانشائية/ نهاد سعيد مسعود القداوي		ابنية	٢
١٩٤	مكتب المهندس حسن علي ذيب ابو غوش للتعهدات		ابنية	٢
١٩٦	شركة حسين ابو طاعه واولاده		مياه ومجاري	١
٢٠١	مؤسسة العهود للهندسة والمقاولات/خالد ابو العلم		ابنية	٤
٢٠٧	شركة محمد احمد ابو عيشه واخوانه للمقاولات		ابنية	١
			صيانة ابنية	١
			كهروميكانيك	١
			ص.كهروميكانيك	١
			مياه ومجاري	٢
٢١١	شركة الطباخ للمقاولات		ابنية	١

رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة	التخصص	المجال
٢١٤	مؤسسة البير سروجي للمقاولات		كهروميكانيك	١
			مياه ومجاري	١
			محطات تنقية	١
٢١٦	شركة جرف للتعهدات		ابنية	١
			كهروميكانيك	٣
٢١٧	الشركة الفنية للمقاولات الهندسية	ب	طرق	١
			خلطات اسفلتية	١
			خرسانة جسور وعبارات	٢
			أشغال ترابية/ حفريات وتعدين	١
٢١٩	شركة حبش - دير للمقاولات		ابنية	١
٢٢٠	مؤسسة الديار العربية للهندسة والمقاولات/عمر حسين ذيابات		ابنية	٤
٢٢٣	بيطار وصالح وشركاهم/الشركة الموحده للانشاءات الهندسية		خرسانة جسور وعبارات	١
			ابنية	١
			كهروميكانيك	١
			مياه ومجاري	١
٢٣٥	شركة ابو جلود للطرق والابنية		طرق	٣
٢٣٦	شركة محمد يوسف الشباطات وشركاه للتعهدات		طرق	٣
			ابنية	٤
٢٣٧	مؤسسة الانجاز للمقاولات/محمود حسن حسين وشركاه للتعهدات		ابنية	٥
٢٤٢	شركة عبد اللطيف وفايز الطراونه للتعهدات		ابنية	٥
٢٤٤	مؤسسة عبد الرحيم العمري للمقاولات		ابنية	٤
٢٤٥	مؤسسة زكريا صالح الطراونه للتعهدات	ب	طرق	١
			خلطات اسفلتية	١
			أشغال ترابية/ حفريات وتعدين	١
٢٤٩	مؤسسة عبد الله جبر حسن الرجوب للتعهدات		طرق	٣
٢٥١	شركة ابراهيم ابو خرمة واولاده / مؤسسة الوفاق للتعهدات العامة		ابنية	٥
٢٥٧	مؤسسة لافي ابو لواس للمقاولات		ابنية	٤
٢٦٠	مكتب ادريس سليم البيايضه		طرق	٥
			ابنية	٥
٢٦٢	مؤسسة عارف الطراونه للتعهدات العامه		طرق	٢
			خلطات اسفلتية	٢
			أشغال ترابية/ حفريات وتعدين	١
			ابنية	٣
			جدران وعبارات	٣
٢٦٨	شركة العيسى ونفاع للهندسة والتعهدات		ابنية	٣
			مياه ومجاري	١
٢٦٩	مؤسسة بشار الهندسية		ابنية	٥

رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة	التخصص	المجال
٢٧٠	مؤسسة مهنا للمقاولات/محمد جميل علي مهنا		ابنية	٣
٢٧١	مؤسسة بيت الهندسة للمقاولات /خوري قبلان الحوامدة		ابنية	٥
٢٧٣	شركة مؤسسة المهندسين المتحدين للمقاولات		ابنية	١
			كهروميكانيك	١
			كهرباء	١
٢٧٤	مؤسسة حسين عطيه للأبنية والمقاولات		طرق	٢
			خرسانة جسور وعبارات	١
			اشغال ترابية/ حفريات وتعدين	٢
			ابنية	١
			كهروميكانيك	١
			مياه ومجاري	١
			محطات تنقية	١
			شبكات اتصالات	٢
٢٧٥	الشركة الاردنية للتنمية الاقتصادية والتجارة /كوميدات	ب	طرق	١
			خرسانة جسور وعبارات	١
			اشغال ترابية/ حفريات وتعدين	١
			ابنية	١
			كهروميكانيك	١
٢٧٧	شركة الابنية الجاهزة		منشآت معدنية	٢
			ابنية جاهزة بريلب	١
٢٨٠	شركة نواف ونايف ابو عبيد للتعهدات	ب	طرق	١
			خلطات اسفلتية	١
			اشغال ترابية/ حفريات وتعدين	١
			مياه ومجاري	٣
٢٨١	شركة الكونكورد للهندسة والانشاءات/شركة حامد جبر ومشاركوه		طرق	٥
			ابنية	٢
			كهروميكانيك	١
			ص.كهروميكانيك	١
			الكترونيات	١
			مياه ومجاري	١
			محطات تنقية	١
٢٨٧	شركة حسين مقدادي وشريكه		ابنية	١
٢٨٨	مؤسسة بدران بدر للمقاولات		ابنية	٣
٢٩٢	شركة الجعفر للتعهدات م.خ.	ب	طرق	١
			خرسانة جسور وعبارات	١
			اشغال ترابية/ حفريات وتعدين	١
			ابنية	٢
			مياه ومجاري	٢
٢٩٤	شركة نجار الصناعية التجارية		ابنية	١

رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة	التخصص	المجال
٢٩٤	شركة نجار الصناعية التجارية		منشآت معدنية	١
			كهروميكانيك	٢
٢٩٦	شركة الحوامده للانشاءات الهندسية		ابنية	١
			كهروميكانيك	١
			مياه ومجاري	٣
٣٠٦	مؤسسة الفارس للمقاولات العامة /شركة احمد فارس الموسى وشركاه		طرق	٣
			اشغال ترابية/ حفريات وتعدين	٢
			ابنية	٣
			مياه ومجاري	١
٣٠٧	سامس للاعمال الهندسية - شركة السالك والشحروري		ابنية	٣
			صيانة ابنية	٢
			كهروميكانيك	٣
٣٠٨	شركة سامح مدانات وشريكته - شركة سامح مدانات للتعهدات		ابنية	٣
٣١٠	شركة النوايسة للتعهدات		ابنية	٥
٣١١	شركة احمد محمد المعايرة وشركاه		طرق	٤
٣١٢	مكتب ابراهيم سالم العمايره		طرق	٥
			ابنية	٥
٣١٣	مؤسسة المهندس عاطف المشرقي للمقاولات الانشائية		طرق	٥
			ابنية	٢
٣١٨	شركة الحلبوني للتعهدات والمقاولات		ابنية	١
			صيانة ابنية	٢
			مياه ومجاري	٤
٣٢٠	شركة تعهدات بيت المقدس		طرق	٤
			ابنية	٥
٣٢٢	مؤسسةحسين ابو عبيد للتجارة والتعهدات العامه		طرق	٣
			مياه ومجاري	٥
٣٢٥	" محمد فرحان القاعوري"		طرق	٤
			ابنية	٤
٣٢٨	المؤسسة المعمارية للمقاولات/شركة عبد الحكيم راجح جوده السكافي وشريكه		ابنية	٤
٣٢٩	شركة الكرامة للهندسة والمقاولات		طرق	٣
			ابنية	٢
			كهروميكانيك	١
			مياه ومجاري	١
			محطات تنقية	١
			طرق	٤
٣٣١	مؤسسة الجابر للتعهدات		طرق	٤
٣٣٢	شركة الشيخ للتعهدات		ابنية	٥
٣٣٩	شركة يوسف الشرايري وشركاه للمقاولات		ابنية	٣
٣٤٢	المؤسسةالاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين		طرق	٣

رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة التخصص	المجال
٣٤٢	المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدامى	ابنية	٢
		صيانة ابنية	١
		مياه ومجاري	٣
٣٤٨	شركة الفيروز الاردنية للمقاولات	ابنية	٣
٣٤٩	جورج سليمان جريس سلامة	طرق	٥
		ابنية	٣
		مياه ومجاري	٤
٣٥٠	مكتب الرحاحلة للتعهدات / هاني مفلح الرحاحله	ابنية	٥
٣٥٢	مكتب محمد راجي العويني للمقاولات	ابنية	٥
٣٥٤	مؤسسة الشايب للمقاولات	ابنية	٥
٣٥٥	مؤسسة دعيبس للمقاولات - شركة سعيد ابو دعيبس ونايف مصطفى	ابنية	٤
		صيانة ابنية	٥
٣٥٦	مؤسسة الاخاء للمقاولات / حسن عبدالحافظ المجالي	طرق	٥
		ابنية	٤
٣٥٧	شركة علم الهندسة للبناء والمقاولات	ابنية	٢
٣٦٠	مؤسسة الخليج للمقاولات /عبدالمنعم محمد سعيد حمدان	ابنية	٣
٣٦٤	شركة محمد وعارف سامي الكوز	طرق	٣
		اشغال ترابية/ حفريات وتعدين	٢
		مياه ومجاري	٥
٣٦٨	مؤسسة سمير حصوه للتعهدات والاسكان	ابنية	٢
٣٧١	مؤسسة الافق الهندسية للمقاولات / فائق فريد قموه	ابنية	٣
		مياه ومجاري	٤
٣٧٧	مؤسسة معدات العالم العربي للمقاولات الانشائية- شركة عارف البرغوثي واخوانه	طرق	٤
		مياه ومجاري	٥
٣٨٠	شركة رشيد وعبدالله ابو حليمه للمقاولات الهندسية	طرق	٢
		خلطات اسفلتية	٢
		اشغال ترابية/ حفريات وتعدين	٣
٣٨٢	مؤسسة لبيب للمقاولات/موفق عبدالحميد لبيب	ابنية	٤
٣٨٩	شركة ك . سبان الاردن للهياكل المعدنية	ابنية	٥
		منشآت معدنية	٢
٣٩١	مكتب محمد عبدالله المهادي	ابنية	٥
٣٩٢	مؤسسة المهندس ناصر دللقموني للمقاولات	ابنية	٢
		كهروميكانيك	٣
		مياه ومجاري	٤
٣٩٣	مؤسسة سليمان ابو دلهوم للمقاولات	ابنية	٤
٣٩٦	شركة احمد وماجد المحاميد	ابنية	٤
٤٠٠	مركز موسم للمقاولات/شركة طلال طبناوي وشركاه	ابنية	٣
٤٠٣	شركة الطليعة للمقاولات محدودة المسؤوليه	ابنية	٤



رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة التخصص	المجال
٤٠٥	شركة الصيانة المصرية	كهروميكانيك	١
٤٠٧	شركة الغزاوي وكريشان للتعهدات	ابنية	٤
		صيانة ابنية	٥
٤٠٩	شركة بسطامي للتجارة والتعهدات	حفريات وتعدين	١
٤١١	شركة نسر الشمال للمقاولات الانشائية - شركة يعقوب واكرم حداد	ابنية	٤
٤١٤	شركة حربي شبيلات واولاده للمقاولات	كهرباء	٢
٤١٥	مؤسسة البيادر للمقاولات/شركة عزمي احمد لوخن وشركاه	طرق	٤
٤١٨	مؤسسة الشاعر للتعهدات	ابنية	٣
٤٢١	شركة حكمت محمد الاحمد الخطيب وشركاه	ابنية	٥
٤٢٢	شركة مؤسسة عبر البلاد العربية للهندسة والمقاولات	ابنية	١
		كهروميكانيك	٣
٤٢٣	مؤسسة القدس الكبرى للتعهدات	طرق	٣
		ابنية	٢
		صيانة ابنية	٢
		كهروميكانيك	٣
		مياه ومجاري	١
٤٢٥	الشركة الاردنية لهندسة الكهرباء والميكانيك	كهروميكانيك	١
٤٢٦	مؤسسة القدس للصناعات الهندسية/ شركة القرالة وسلامة	ابنية	٢
		منشآت معدنية	١
٤٣١	شركة فرح الريضي وشركاه	ابنية	٤
		مياه ومجاري	٤
٤٣٨	شركة زعمط للمقاولات	ابنية	٣
٤٤١	شركة هشام عبدالله الموسى واخوانه للمقاولات	طرق	٣
		اشغال ترابية/ حفريات وتعدين	٣
٤٤٣	مؤسسة سليمان حدادين للمقاولات	ابنية	٤
٤٤٤	مشغل التدفئة الفني/ جمال علان حماد	ميكانيك	٥
٤٤٥	مؤسسة عبد الله علي محمد العودي	ابنية	٥
		مياه ومجاري	٥
٤٤٦	مؤسسة الفلك للانشاءات	ابنية	٤
		صيانة ابنية	٥
٤٥٢	شركة صون للمقاولات	ابنية	٢
		كهروميكانيك	٣
٤٥٣	شركة الشاعر للتعهدات العامة	ابنية	٣
		كهروميكانيك	٣
٤٥٦	مؤسسة كرزون للتعهدات العامة/شركة وليد كرزون وشريكه	ابنية	٤
٤٦٣	مؤسسة حسان زريقات للمقاولات الانشائية	ابنية	٤
٤٦٤	شركة عبد الرحيم المجدلاوي واولاده	ابنية	٥

رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة التخصص	المجال
٤٦٥	الائتلاف للمقاولات والتعهدات العامة - شركة شريف وهشام ومراد مراد	ابنية	١
		كهروميكانيك	٣
		مياه ومجاري	٥
٤٦٦	شركة لقل ومحمد ابو راجوح	ابنية	٤
		مياه ومجاري	٥
٤٧١	كلداني للهندسة والمقاولات - شركة جبرائيل كلداني واولاده	ابنية	٥
		كهروميكانيك	٢
		ص.كهروميكانيك	٢
		مياه ومجاري	٥
٤٧٢	مكتب عمر صبحي عرموش للمقاولات الانشائية/عمر صبحي منيب عبدالله عرموش	ابنية	٢
		صيانة ابنية	٥
		كهرباء	٥
		مياه ومجاري	٣
٤٧٣	مكتب بشير ابو راشد للتعهدات	مياه ومجاري	٥
٤٧٤	مكتب محمد خير للتعهدات	ابنية	٥
		مياه ومجاري	٥
٤٧٨	مؤسسة سلايطه للمقاولات - شركة سلايطة ابناء عم	ابنية	٤
٤٨٠	مؤسسة صالح الوادي للمقاولات	ابنية	٥
٤٨١	مؤسسة عبدالله الطباع للصيانة والتعهدات	ابنية	٢
٤٨٣	المؤسسة العربية لتكنولوجيا الانشاءات - شركة عماد الالفي وشركاه	ابنية	٣
٤٨٤	مكتب سليم ابراهيم الفقير للتعهدات	طرق	٥
٤٨٥	هاني محمد ابراهيم ذياب الطعاني	ابنية	٤
		مياه ومجاري	٣
٤٨٦	مؤسسة عبد المجيد الحوامده للمقاولات	ابنية	٣
٤٨٧	مؤسسة العوضي للمقاولات الانشائية/موسى ذياب النعيمات	ابنية	٤
		صيانة ابنية	٥
٤٨٨	مؤسسة احمد سليمان الحواري للمقاولات الانشائية	ابنية	٥
		كهرباء	٥
٤٨٩	مؤسسة احمد محمود الحوامدة	ابنية	٥
٤٩١	مؤسسة سميح ابو شيخه للمقاولات	ابنية	٤
٤٩٣	شركة مروان أحمد الكردي وشركاه - مؤسسة الزرقاء الحديثة للتعهدات	خرسانة جسور وعبارات	١
		ابنية	٤
٤٩٦	المؤسسة الفنية للبناء/شركة سائد ابراهيم حدادين وشركاه	خرسانة جسور وعبارات	٣
٤٩٧	شركة علي عليان الزعبي وشركاه	ابنية	٤
٤٩٨	شركة خلدون شيخ الارض وشركاه للمقاولات	ابنية	٣
٥٠١	مؤسسة سمير فرحان المصري	ابنية	٥
٥٠٦	شركة عواد سليمان الصبرين وشركاه	ابنية	٥
٥٠٩	شركة سليم بيشون واولاده	كهرباء	٢
٥١٥	شركة ملص للتنمية والتسويق	ابنية	٤

رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة التخصص	المجال
٥١٧	مؤسسة سليمان مجلي المعايطه	ابنية	٤
٥١٩	مؤسسة محمد يعقوب صلاح للمقاولات	ابنية	٣
٥٣٦	مؤسسة الخاروف للابنية والمقاولات - شركة احمد وجمال الخاروف	ابنية	٤
٥٣٧	شركة سمير النعمات وشركاه	ابنية	٤
٥٤٠	شركة درة القاسم للتعهدات	ابنية	١
		كهروميكانيك	٢
		مياه ومجاري	٤
٥٤٨	مؤسسة الحارث للمقاولات الانشائية/ "محمدعلي" ياسين مناصره	ابنية	٥
٥٦١	شركة الداني وقره محمد	ابنية	٣
٥٦٥	مؤسسة علان للمقاولات/شركة فلاح وجمال الهليل	ابنية	٤
٥٧٤	مؤسسة ضرار الصرايره للهندسة والتعهدات	ابنية	٢
٥٧٥	شركة سلامة الطرق ذات المسؤولية المحدودة	طرق	٥
٥٧٧	مكتب سامي التميمي للتعهدات الانشائية	ابنية	٤
		صيانة ابنية	٥
٥٨١	شركة الهندسة والتكنولوجيا لله اولات	كهروميكانيك	٢
٥٨٢	مؤسسة ابولاوي الهندسية للمقاولات الانشائية- حازم حسن أبو لاوي	زتية	٥
		مياه ومجاري	٥
		ابنية	٣
٥٨٤	مؤسسة ابو منه للانشاءات الهندسية	ابنية	٥
٥٩١	مؤسسة المعتصم للتعهدات/عادل روبين مصطفى عبدالله	ابنية	٣
٥٩٥	شركة ثيودور الدير ومشاركوه /المؤسسة البحرانية الصيانة والمقاولات	ابنية	٤
٥٩٦	مؤسسة محمد عبدالله الصرايرة للمقاولات الانشائية	ابنية	٤
٥٩٩	مكتب زلطة للتعهدات	ابنية	٥
٦٠١	مؤسسة اسماعيل للمقاولات والصيانه العامه/ شركة اسماعيل عزت الهرش وأخيه	طرق	٥
٦٠٥	شركة مهلد ومحمد الدويري وشركاهم	ابنية	٥
		ابنية	٥
٦٠٦	شركة جبر وهرويط	طرق	٤
٦٠٧	مؤسسة علي ابو شنار للمقاولات	ابنية	٣
٦١٦	دار الانشاءات للمقاولات/ شركة غسان الشريف وشركاه	ابنية	٥
٦١٨	مؤسسة تيسير ابو سليم للمقاولات الانشائية	ابنية	٥
٦١٩	مؤسسة لجم القضاه للمقاولات الانشائية	ابنية	٥
٦٢١	مؤسسة عين السلطان للمقاولات/ محمود محمد سليمان الهمشري	مياه ومجاري	٣
		طرق	٤
٦٢٣	مكتب الكوز الهندسي	ابنية	١
٦٢٤	مؤسسة هشام وادي للمقاولات	ابنية	٤
٦٢٥	مؤسسة احمد محمد الرشدان للمقاولات	ابنية	٥
٦٣١	مؤسسة غسان القنيبات للتعهدات		



رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة التخصص	المجال
٦٣٢	شركة الرواحنه والحوامده وشريكه	أبنية	٥
٦٣٣	شركة الطعاني وشديفات	أبنية	٣
		صيانة أبنية	٥
		مياه ومجاري	٥
٦٣٥	مؤسسة العليا للتعهدات - عاطف برهم سليمان جريسات	أبنية	٤
		مياه ومجاري	٣
٦٣٦	شركة جازف حدادين وشركاه للمقاولات الانشائية	أبنية	٤
٦٣٨	مؤسسة الهويدي للمقاولات/شركة عصام أحمد عليان الهويدي وشركاه	طرق	٤
٦٣٩	شركة التاج للأعمال الحديدية	منشآت معدنية	٣
٦٤٨	مؤسسة أبو حجله للمقاولات العامه	أبنية	٤
		صيانة أبنية	٥
٦٦٢	مؤسسة قاسم غرايبة للمقاولات	أبنية	٥
		صيانة أبنية	٥
٦٦٤	مؤسسة روزان للمقاولات/ أحمد يوسف محمد حمدان	أبنية	٥
		مياه ومجاري	٤
٦٦٩	شركة عاطف وفارس اليس فواز /مؤسسة فواز للبناء والمقاولات	أبنية	٢
٦٧٢	مؤسسة مزاب للمقاولات - شركة عامر القسوس ويريس حدادين	أبنية	٤
		مياه ومجاري	٥
٦٧٧	مؤسسة عزمي لحمد حرب للمقاولات الانشائية	طرق	٤
٦٨٣	شركة امية وكنعان	أبنية	٥
٦٨٧	شركة حسين ومحمد الشريف	أبنية	٥
٦٨٩	شركة محمد ابو حماد رلميه للمقاولات الانشائية	أبنية	٤
٦٩١	مؤسسة الهرم الهندسية للمقاولات - وائل عادل امين الطاهر	أبنية	٤
		صيانة أبنية	٢
٦٩٢	مؤسسة موسى طالب ابراهيم الجيوسي للتعهدات الابنية	أبنية	٥
٦٩٩	مكتب صبره للهندسة والانشاءات/شركة محمد صلاح الدين صبرة وشركاه	أبنية	٣
٧٠٤	شركة صالح صوره والعواقله	أبنية	٥
٧٠٧	شركة سليم مسعود وشركاه	أبنية	٤
٧٠٨	مؤسسة عدنان للمقاولات/ امجد جريس طعيمة العلبان	أبنية	٥
٧٢٣	مؤسسة الفلق للمقاولات الانشائية - حسين أيامن صبحا	أبنية	٤
٧٢٥	شركة ابو صيام للتعهدات	أبنية	٤
٧٢٦	مؤسسة الشروق للبناء والمقاولات/شركة عاطف غشمان وشركاه	أبنية	٤
٧٢٧	مؤسسة العجور للهندسة والمقاولات/محمد احمد العجور	أبنية	٣
		صيانة أبنية	٥
		مياه ومجاري	٥
٧٢٨	مؤسسة الاوراس للمقاولات الانشائية - شركة عدنان الحمصي واولاده	أبنية	٣

رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة التخصص	المجال
٧٣١	مؤسسة الاسراء للمقاولات الهندسية والانشائية/ شركة خريشة وخليل وسمور	أبنية	٢
٧٣٧	مؤسسة المهندس عبدالله قصيري	أبنية	٣
٧٤٠	مؤسسة المهندس حسن عدوان للمقاولات / هاسكون	أبنية	٣
		مياه ومجاري	٥
٧٤١	مؤسسة الايمان للمقاولات / محمد أحمد اللوزي	أبنية	٣
٧٤٣	مؤسسة محمود عاصي للمقاولات الانشائية	أبنية	٥
٧٤٦	مؤسسة مالك الصمادي للمقاولات	أبنية	٥
		مياه ومجاري	٥
٧٤٧	مؤسسة المهندس نبيل فريد حداد للمقاولات الانشائية	أبنية	٤
٧٤٩	مؤسسة مخيمر للمقاولات / عدنان محمد مخيمر	أبنية	٥
٧٥١	مؤسسة ياسر ابو عبيد للمقاولات الانشائية	طرق	٥
		أبنية	٥
٧٥٢	مؤسسة هشال للمقاولات / فائق محمد الطراونة	أبنية	٥
٧٥٣	مؤسسة ابو حمره للتعهدات - حسن أبو حمره	أبنية	٤
٧٥٥	مؤسسة خالد مرقه للمقاولات الكهروميكانيكية	كهروميكانيك	١
٧٥٩	مؤسسة شبحان للتعهدات/مشاعل زعل الطراونة	أبنية	٤
٧٦١	مؤسسة جمعه ابو هيكل الهندسية	أبنية	٥
٧٦٢	مؤسسة شاهر الطراونه للمقاولات	أبنية	٥
٧٦٦	مؤسسة التعاون للمقاولات / مروان محمد خير بورللي	أبنية	٤
٧٧٠	شركة علي حسن محسن الخوالده وابناءه	أبنية	٥
٧٧١	مؤسسة التجمع الهندسي للتعهدات/شركة عبدالحليم العوص وشركاه	أبنية	٤
		كهرباء	٥
٧٧٣	مؤسسة الكرنك للتعهدات/ شركة أيمن حمارنه وشريكه	أبنية	٥
٧٧٤	مؤسسة اور للمقاولات/ شركة مسلات وحميمات	أبنية	٣
٧٨١	مؤسسة الركن للتعهدات/ هزاع زعل يوسف الطراونة	أبنية	٤
٧٨٢	مؤسسة خالد صبري للمقاولات	مياه ومجاري	٤
٧٨٦	مؤسسة المهندس برهان لور للمقاولات	أبنية	٢
		صيانة أبنية	٢
		كهروميكانيك	٣
٧٨٧	شركة محمد وموفق الطراونة	طرق	٥
		أبنية	٤
٧٨٨	شركة ابراهيم ابو ارشيد وشركاه	أبنية	٢
٧٨٩	مؤسسة الخالد للمقاولات الانشائية	أبنية	٤
٧٩٠	شركة الاعصار للمقاولات / مكتب الاعصار مهندسون مقاولون	أبنية	٣
٧٩١	مكتب عبد عواد محمد العبويني	أبنية	٥
٧٩٢	مؤسسة علي صالح الطراونه للمقاولات	طرق	٤
		خلطات اسفلتية	٣
		أشغال ترابية/ حفريات	٣

رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة التخصص	المجال
٧٩٢	مؤسسة علي صالح الطراونه للمقاولات	وتعدين ابنية	 ٥
٧٩٥	شركة انس الطاني وشركاه	ابنية كهروميكانيك	٢ ١
٨٠٠	شركة خالد رمضان عواد وشريكه /مؤسسة الكرمل الهندسية للمقاولات	ابنية صيانة ابنية	٥ ٥
٨٠١	مؤسسة طه الطراونة للمقاولات	ابنية	٤
٨٠٤	مؤسسة بركات للمقاولات/ شركة علي بركات واخوانه	ابنية	٣
٨٠٧	مؤسسة راتب ابو حماد للهندسة والمقاولات	كهروميكانيك	٣
٨١٠	مؤسسة اسامه عزوقه للهندسة والمقاولات	ابنية	٤
٨١٢	زهير محمود محمد كيوان	ابنية	٥
٨١٤	شركة عبد الرؤوف دبابنه وشريكته	ابنية كهرباء	٥ ٥
٨١٥	مؤسسة عبد الله موسى الشديفات	ابنية	٥
٨١٩	مؤسسة محمد العبدي للمقاولات / محمد سليمان العبدي	ابنية	٤
٨٢١	مؤسسة خصاونة للهندسة والمقاولات - فيصل محمد سالم خصاونه	ابنية	٤
٨٢٢	مكتب هندسة الواحة	ابنية	٢
٨٢٣	شركة المهندس للمقاولات العالمية	ابنية كهروميكانيك مياه ومجاري	١ ٢ ٣
٨٢٨	مؤسسة المهندس مازن حجازي للمقاولات	ابنية	٥
٨٢٩	مؤسسة هشام محمد للمقاولات	ابنية	٥
٨٣١	شركة محمد وجمال الطراونة	ابنية	٤
٨٣٢	شركة خلدون الصرايره وشريكته	ابنية	٥
٨٣٣	مؤسسة الثغر للمقاولات - شركة غزالة وابو خليل	ابنية	٣
٨٣٤	مؤسسة الحسام للتعهدات العامة/ توفيق ابراهيم ابو محفوظ	ابنية	٤
٨٣٨	شركة محمد السيد احمد وشركاه	ابنية	٤
٨٣٩	المؤسسة العربية للاعمال الهندسية / عوض محمد حسين مصري	ابنية مياه ومجاري	٤ ٥
٨٤٠	مؤسسة حمد الحويان للمقاولات	طرق ابنية	٥ ٥
٨٤١	مؤسسة الاقصى الدولية للمقاولات/ عبد اللطيف محمد طبيلة	طرق اشغال ترابية/ حفريات وتعدين مياه ومجاري	٣ ٢ ٢
٨٤٤	مؤسسة خليل عبد الخليل للمقاولات	طرق	٥
٨٤٩	شركة ماهر الجاعوب وشركاه/مؤسسة الجاعوب للانشاءات	ابنية	٣
٨٥٠	شركة حسني جربوع وشركاه/ مؤسسة الاعتصام	مياه ومجاري	٥

رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة التخصص	المجال
٨٥٢	شركة جميل حسين واخوانه	طرق	٤
٨٥٣	مؤسسة القلعة للمقاولات /خالد احمد ابو نواس	ابنية	٥
٨٥٤	مؤسسة المهندس بسام فرحان للمقاولات	ابنية	٥
٨٥٦	مؤسسة وليد عرندس للمقاولات الانشائية	ابنية	٢
٨٥٧	مؤسسة البركة للمقاولات - واصف هلال عميش	ابنية	٤
٨٥٨	مؤسسة كايد الصرايرة للمقاولات	ابنية	٥
٨٦٢	مؤسسة فتحي نمر للمقاولات	ابنية	٤
٨٦٧	مؤسسة دبابجة للهندسة والمقاولات/ علي محمد دبابجه	ابنية	٤
٨٦٨	مؤسسة الصوي للمقاولات / اسحق عبدالعزيز حسين الصوي	ابنية كهروميكانيك	٤ ٣
٨٦٩	شركة عدنان ابو عيشه وفيصل القروم / شركة فيصل ومجاهد القروم	ابنية	٥
٨٧٣	شركة معطي للمقاولات الانشائية	ابنية	٤
٨٧٦	شركة حمد وموسى عطيه القيسي	اشغال ترابية/ حفريات وتعدين ابنية	٣ ٣
٨٧٧	مؤسسة اضواء المدينه للمقاولات/ تركي احمد الطراونه	ابنية كهرباء	٤ ٥
٨٧٨	مؤسسة امجد حدادين للمقاولات	ابنية	٣
٨٨٠	شركة سالم وسلامه الشطرات	طرق ابنية	٥ ٥
٨٨٢	مؤسسة سالم الجرابعة للمقاولات	ابنية	٤
٨٨٣	مؤسسة احمد رجا القيمات	ابنية	٥
٨٨٤	مؤسسة عبد الرحمن الكفاوين للمقاولات	ابنية	٥
٨٨٩	مؤسسة الفداء للمقاولات /شركة جميل عبدالقادر وشريكه	ابنية	٥
٨٩٠	مؤسسة الرجاء للمقاولات/تيسير سليمان حسن سليمان	ابنية	٥
٨٩١	مؤسسة زياد الحجاج للمقاولات	ابنية صيانة ابنية	٤ ٥
٨٩٣	شركة شاكر وعلي الطالب	طرق	٥
٨٩٤	مؤسسة محمود داوود الطراونة للمقاولات	طرق خرسانة جسور وعبارات اشغال ترابية/ حفريات وتعدين ابنية مياه ومجاري	٣ ٢ ٣ ٥ ٣
٨٩٦	مؤسسة عبد الرحيم عبد الحفيظ حسن ابو عابد	ابنية طرق	٤ ٥
٨٩٩	شركةعبد الحسين المناصير وشركاه	ابنية	٤
٩٠٠	مؤسسة عاطف معلي للمقاولات	ابنية	٥
٩٠١	مؤسسة عبدالله القائم للمقاولات	ابنية	٥

رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة التخصص	المجال
٩٠٤	مكتب المهندس سالم المعايطة للمقاولات	أبنية مياه ومجاري	٣ ٥
٩٠٦	شركة الفاضل للهندسة والتعهدات	أبنية	١
٩٠٧	مكتب صبرا للمقاولات الانشائية - يوسف عيسى يوسف القسوس	أبنية	٣
٩١٢	مؤسسة عبود للمقاولات / محمد أمين احمد اليعقوب	أبنية صيانة أبنية	٤ ٥
٩١٦	شركة محمد القطناني وشركاه	مياه ومجاري	٥
٩١٧	مؤسسة بيت المقدس للمقاولات الانشائية/شركة محمد يوسف احمد الفاروق وشركاه	طرق أبنية	٤ ٣
٩١٨	مؤسسة محمدمراد ومحمودابو طالب للمقاولات/شركة الصيصان وابوطالب للمقاولات	طرق أبنية	٤ ٥
٩١٩	مؤسسة البستنجي للتعهدات /احمد عبدالهادي البستنجي	طرق أبنية	٥ ٥
٩٢١	مؤسسة مروان حدادين للهندسة والتعهدات	أبنية	٤
٩٢٢	مكتب مناع للتعهدات / علي احمد محمود مناع	أبنية مياه ومجاري	٥ ٤
٩٢٥	مؤسسة الفرقان للمقاولات / احمد خالد الدوخي	أبنية	٥
٩٢٦	مؤسسة الرضا للمقاولات/خلف حسين علي بصبوص	أبنية	٥
٩٢٨	مؤسسة فراس معيش الطراونه للمقاولات	أبنية	٥
٩٢٩	مؤسسة الميادين للمقاولات الانشائية/ شركة ناصر ورائد الصمص	أبنية	٤
٩٣٧	مؤسسة موسى حمود الطراونه للمقاولات	أبنية	٤
٩٣٩	شركة عمر أبو حليمه وأولاده	طرق أبنية	٤ ٥
٩٤٧	مؤسسة المهندس أمجد مدانات للمقاولات	أبنية	٤
٩٤٩	مؤسسة جمال الجزازي للمقاولات	أبنية	٥
٩٥١	مؤسسة سمارة الهندسية للمقاولات الانشائية/شركة فوزي سمارة وشركاه	أبنية	٤
٩٥٤	مؤسسة القدر للمقاولات الانشائية /شركة حسن جبر الصادق وأولاده	أبنية	٥
٩٥٦	مؤسسة حسان الكوز للمقاولات الانشائية	طرق أشغال ترابية/ حفريات وتعدين	٤ ٣
٩٥٨	مؤسسة الفداء للمقاولات / مهيدي عبدالله جمعه الطراونة	أبنية صيانة أبنية	٤ ٥
٩٥٩	مؤسسة الدوايمة للمقاولات الانشائية/ شركة الخضر والدوايمه	طرق أبنية	٥ ٥
٩٦٢	مؤسسة سلسبيلا للمقاولات الانشائية/جهاد فضيل طشطش	أبنية	٥
٩٦٣	شركة سمور وغسان سمور	أبنية مياه ومجاري	٤ ٤

رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة التخصص	المجال
٩٦٦	شركة عبدالله صويص وشريكه	أبنية مياه ومجاري	٤ ٥
٩٧٠	الازدهار للهندسة والمقاولات / شركة هالة ومحمد ابو حمدان	أبنية	٥
٩٧١	مؤسسة ابو ارشيد للمقاولات/ محمود محمود محمد ابو ارشيد	أبنية	٤
٩٧٢	شركة يوسف احمد البستنجي واخيه	أبنية	٤
٩٧٣	مؤسسة تيسير الشويات للمقاولات	أبنية	٥
٩٧٤	شركة عبد السلام دبش وولده	طرق مياه ومجاري	٥ ٥
٩٨٠	شركة ميشيل مدانات وشركاه	أبنية	٥
٩٨٢	مؤسسة صالح علي للمقاولات الانشائية	أبنية	٤
٩٨٤	شركة سعيد و هاني الطلاع	أبنية	٥
٩٨٥	مؤسسة سمير محمد خشان للمقاولات الانشائية	أبنية	٥
٩٨٦	مؤسسة بابل للمقاولات - شركة عزمي الزريقات وشريكته	طرق أبنية	٥ ٣
٩٩٥	مؤسسة بان للهندسة والمقاولات/ شركة خالد اسماعيل العمايرة وشركاه	أبنية	٤
٩٩٧	شركة مخلص للمقاولات / شركة مخلص ومحمد المعايطه	أبنية	٥
٩٩٨	مؤسسة المسيرة للمقاولات/شركة حسين محمود العرموطي وشريكه	مياه ومجاري	٣
١٠٠٠	مؤسسة عازر للمقاولات - نادر سليمان عازر	أبنية	٥
١٠٠١	محل سليمان الحديدي لتمديدات المجاري	مياه ومجاري	٥
١٠٠٢	مؤسسة زهير الرمحي للمقاولات	أبنية	٥
١٠٠٤	مؤسسة الرابية للانشاءات/ شركة طالب محمد رباح رباح وشريكته	أبنية	٣
١٠٠٦	مؤسسة جاما للهندسة والمقاولات	أبنية مياه ومجاري	٤ ٣
١٠٠٧	مؤسسة احمد داوود الطراونة للمقاولات	طرق أبنية	٥ ٥
١٠١٠	شركة محمد وفوزي الكوز للمقاولات	طرق أشغال ترابية/ حفريات وتعدين	٥ ٣
١٠١٢	شركة محمد وزياد ورائد الموملي /الموملي للمقاولات	أبنية	٥
١٠١٣	مؤسسة جمال مدلل للمقاولات	أبنية	٥
١٠١٤	مؤسسة الاتقان للمقاولات الانشائية	مياه ومجاري	٣
١٠١٦	مؤسسة الجلودي للمقاولات	أبنية	٥
١٠١٨	مؤسسة محارمة للمقاولات	مياه ومجاري	٥
١٠٢٠	شركة كايد حدادين واخوانه	أبنية	٤
١٠٢٢	المؤسسة العصرية للانظمة الانشائية/هاني نهار ميخائيل	أبنية مياه ومجاري	٢ ٣

رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة التخصص	المجال
١٠٢٥	مؤسسة كمال تيم للمقاولات	ابنية	٣
١٠٢٦	شركة الدراس للمقاولات	كهروميكانيك	٢
١٠٢٨	مؤسسة البشتاوي للمقاولات/محمد معين عبدالفتاح يوسف بشتاوي	ابنية	٥
١٠٢٩	مكتب المهندس محمود الشياطات للمقاولات	ابنية	٥
١٠٣٨	مؤسسة وليد اسماعيل عبد الرحمن محمود/مؤسسة الاستقلال للمقاولات الانشائية	ابنية	٤
١٠٤٣	مؤسسة بيشاور للمقاولات/شركة اميل حداد وشركاه	ابنية	٤
١٠٤٥	مؤسسة جنداس للمقاولات الانشائية/ شركة محمد سعادة وجمال محمد	ابنية	٤
١٠٤٦	(مؤسسة شامي الهندسية) شركة ابراهيم فيليب الشامي وشركاه	كهروميكانيك	٢
١٠٤٨	شركة القضاة للمقاولات/ شركة علي وعاطف القضاة	ابنية	٥
١٠٥١	مؤسسة سامي الحالي للمقاولات	ابنية	٥
١٠٥٢	مكتب نوفان الوحيدي للتعهدات العامة	ابنية مياه ومجاري	٥ ٥
١٠٥٣	مكتب اسعد عبدالرحيم البرقاوي	مياه ومجاري	٤
١٠٥٨	نايف ابراهيم الطراونه	ابنية	٥
١٠٦٢	مؤسسة الركن العربي الهندسية للمقاولات الانشائية / شركة عبد القادر سلامة وشركاه	ابنية	٥
١٠٦٣	شركة بيع وصيانة المعدات	حفر لغايات الحقن + حقن حفر آبار المياه	٠ ٠
١٠٦٦	مؤسسة كوكبا للمقاولات/شركة سليم حسين وعبدالمنعم القاضي	ابنية	٤
١٠٦٧	مؤسسة محمد محمود الحوامده للتعهدات	طرق ابنية	٥ ٤
١٠٧٠	شركة نايف عوده وشريكه	ابنية	٥
١٠٧٢	مكتب الرقيم للمقاولات /شركة عبد الرحمن عبدالله وخالد الفرحات	ابنية	٥
١٠٧٦	شركة زياد ومحمد السكران	طرق	٥
١٠٧٩	مؤسسة الشادي للمقاولات / ضيغم سلمان سالم النسور	ابنية	٤
١٠٨٠	مؤسسة جرش للمقاولات - فراس محمد الحمدان	ابنية	٥
١٠٨١	مؤسسة احمد النوايسه للمقاولات	ابنية	٥
١٠٨٨	مؤسسة شفيق سليمان مبارك المريان	مياه ومجاري	٥
١٠٩٢	مؤسسة السبيل للمقاولات / جودت خالد محمد محمود	ابنية	٤
١٠٩٥	مؤسسة عواد حسن عبد القادر عبيد للمقاولات الانشائية	مياه ومجاري	٥
١٠٩٦	مكتب مسلم الجرابعة للمقاولات الانشائية	ابنية	٥
١١٠٠	مؤسسة الشريف وابو قطيش للمقاولات/شركة محمود ابو قطيش وياسر الشريف	ابنية	٤
١١٠٢	شركة الشمس للهندسة والمقاولات	ابنية	٣
١١٠٥	مؤسسة سكينة للمقاولات الانشائية/ مصطفى الطراونة	ابنية	٤

رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة التخصص	المجال
١١٠٥	مؤسسة سكينة للمقاولات الانشائية/ مصطفى الطراونة	صيانة ابنية	٥
١١٠٦	شركة الأتحاد الثلاثي للمقاولات ذ.م.م	ابنية	٤
١١٠٨	مؤسسة التوحيد لخدمات البناء والمقاولات/محمد داود محمود حماد	ابنية	٥
١١٠٩	مؤسسة فايز الجندي للمقاولات	ابنية	٤
١١١٠	مؤسسة ماجد عوده للمقاولات الانشائية	طرق	٤
١١١٩	مؤسسة صحاري للمقاولات/ شركة سامي مدروس وشريكه	ابنية	٣
١١٢١	شركة الساكت واللوزي للمقاولات	ابنية صيانة ابنية	٣ ٢
١١٢٦	شركة مثقال و خالد مسعود	ابنية	٣
١١٢٧	شركة عيسى جراد الطراونة واولاده	طرق خلطات اسفلتية اشغال ترابية/ حفريات وتعدين	٣ ٣ ٢
١١٣٠	مؤسسة القرار الاردنية للمقاولات	طرق ابنية مياه ومجاري	٣ ٤ ٤
١١٣٣	شركة شريف العمايرة واولادة	طرق	٤
١١٣٧	مؤسسة دجله للمقاولات اوديع احمد ابو ارشيد	ابنية	٣
١١٣٨	مؤسسة الهيثم للتعهدات والابنية / ناجي عبد مفضي المعايدة	ابنية	٥
١١٣٩	مؤسسة الحامد للمقاولات الانشائية / نايل حامد الطراونة	ابنية	٥
١١٤١	المؤسسة الدولية للهياكل المعدنية - شركة يحيى الساكت وشريكه	منشآت معدنية	٣
١١٤٥	مؤسسة المارق الحديثة للمقاولات- عبدالله خالد الشديفات	ابنية	٥
١١٥٠	مؤسسة القصير للمقاولات/ بشير عبدالرزاق القصير	ابنية مياه ومجاري	٤ ٥
١١٥١	مؤسسة ابو سويد للمقاولات الانشائية	ابنية	٥
١١٥٦	مؤسسة الرياح للمقاولات الانشائية /شركة وليد فرحان عبدالله الطراونة وشريكه	ابنية	٥
١١٥٨	مؤسسة سيف للمقاولات الانشائية/ شركة قحطان حدادين وشركاه	ابنية	٣
١١٥٩	شركة عماد الجندي وشركاه	صيانة ابنية	٥
١١٦٤	مؤسسة محمد علي طشطوش للمقاولات الانشائية	ابنية	٥
١١٧٤	مؤسسة النهوض للانشاءات الهندسية/مصطفى عبدالرحمن عبدالقادر عطية	ابنية	٤
١١٧٥	شركة فهمي لمر البيطار واولاده للمقاولات الانشائية	طرق مياه ومجاري	٣ ٥
١١٧٧	شركة عماد ورائد زريقات للمقاولات	ابنية	٤
١١٨٢	مؤسسة الروضة للمقاولات / حسين صادق فالح الحاج	ابنية	٤

رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة التخصص	المجال
١١٨٦	مؤسسة الهديل للمقاولات/ جميل محمد خليل سلامة	ابنية	٣
١١٨٩	شركة الرمال للهندسة والمقاولات ذ.م.م.	ابنية	٤
١١٩٠	مؤسسة شفيق العتيلي للمقاولات	ابنية	٥
١١٩١	مؤسسة احمد الحواري واولاده للمقاولات / شركة احمد الحواري واولاده	ابنية	٤
١١٩٣	مؤسسة المهندس عمر محمد مناصره للمقاولات	ابنية	٤
١١٩٦	مؤسسة خالد المفلح للمقاولات الانشائية	ابنية	٥
١١٩٧	مؤسسة نايف بقاعين للتعهدات الكهربائيه	كهرباء	٥
١١٩٩	مؤسسة الصيري والسكافي للمقاولات/ شركة الصيري والسكافي	طرق	٥
١٢٠٢	مؤسسة ايسر للبناء والمقاولات/ احمد فياض مصطفى حجاب	ابنية	٥
١٢٠٣	مؤسسة فالح هزاع الطاهات للمقاولات الانشائيه	طرق	٥
١٢٠٤	مكتب المهندس شاهر الشلمي للمقاولات	ابنية	٥
١٢٠٥	مؤسسة ابراهيم حمارنه للمقاولات	ابنية	٥
١٢٠٩	شركة البلقاء للمقاولات الانشائية	مياه ومجاري	٣
١٢١٠	مؤسسة المنهل للمقاولات/شركة عصام الهويدي وفريد حتر	خلطات اسفلتية	٢
١٢١١	مؤسسة حمدان للمقاولات الانشائيه	ابنية صيانة ابنية	٥ ٥
١٢١٢	مؤسسة النرجس للمقاولات / شركة محمد الفرعان وعامر الخريشة	ابنية مياه ومجاري	٥ ٥
١٢١٥	مؤسسة الصالح للمقاولات - شركة محمد صالح وخليل ابو حسين	ابنية	٤
١٢١٦	مؤسسة خالد الحداد للمقاولات	ابنية	٥
١٢١٨	شركة رياض لميز وشريكه/العادل للمقاولات	ابنية	٤
١٢٢٠	شركة ياسين والطراونه للمقاولات	ابنية	٥
١٢٢١	شركة عزيز محمد علي سلمان وشركاه	طرق	٤
١٢٢٥	مؤسسة عون للمقاولات /محمد يوسف الطراونة	طرق ابنية	٥ ٥
١٢٢٦	مؤسسة ابو الحاج للمقاولات الانشائية/سعود خليل ابو الحاج	ابنية	٤
١٢٢٧	مؤسسة لينو مهندسون ومقاولون والشاليون - شركة غريب لينو وشركاه	كهروميكانيك	٣
١٢٢٩	مؤسسة الحسام للكهروميكانيك والمقاولات- شركة لضال وجمال خيرالدين	كهروميكانيك	٣
١٢٣٢	شركة محمود محسن وشركاه	ابنية	٤
١٢٣٣	شركة جورج وعيسى حداد/مؤسسة الحراثة للمقاولات	ابنية	٣
١٢٣٤	مؤسسة عصام الفاخوري للمقاولات	ابنية	٥
١٢٣٦	مؤسسة ديلس للمشاريع الانشائية - شركة الكرمه للمشاريع الانشائية	ابنية	٣
١٢٣٧	شركة رشدي عبدالواحد ومحمود عنايه/مؤسسة المدار	ابنية	٤

رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة التخصص	المجال
١٢٣٧	شركة رشدي عبدالواحد ومحمود عنايه/مؤسسة المدار الهندسية للمقاولات	مياه ومجاري	٥
١٢٣٨	مؤسسة جويت الزيادين للمقاولات الانشائية	ابنية	٥
١٢٣٩	شركة خليل وخالد عيسى العقايلة	ابنية	٥
١٢٤١	مكتب عبدالله عواد للمقاولات الانشائية	كهرباء	٢
١٢٤٤	مؤسسة نضال نصيرات للمقاولات	ابنية	٥
١٢٤٥	مؤسسة حازم للمقاولات - خضر حسن عباس	ابنية	٥
١٢٥٢	شركة محمد المرايات وبلال المطرمي للمقاولات	ابنية مياه ومجاري	٥ ٥
١٢٥٣	مؤسسة أبناء تيم للتعهدات / شركة طه وجهاد تيم	طرق ابنية	٥ ٥
١٢٥٥	مؤسسة علي حمود الطراونه	ابنية	٥
١٢٥٧	شركة عبد الكريم عبابنه وشركاه	ابنية	٤
١٢٥٨	شركة احمد مراد بشناق واولاده	ابنية ميكانيك كهرباء	٤ ٥ ٥
١٢٥٩	مؤسسة فتحي العبسي للمقاولات الانشائية	ابنية	٥
١٢٦٠	شركة خليل عبدالله واولاده/مؤسسة عين جالوت للمقاولات الانشائية	مياه ومجاري	٥
١٢٦١	مؤسسة اسوار الاردن للمقاولات/ جلال يوسف محمود عبدالهادي	ابنية	٥
١٢٦٥	مؤسسة الكون للمقاولات/شركة موسى حمزة وعبدالفتاح القمة	ابنية مياه ومجاري	٥ ٥
١٢٦٧	مؤسسة خالد ابو الرب للمقاولات الانشائية	ابنية	٤
١٢٦٨	مؤسسة الشرفاء الهندسية- شركة معتز واشرف الشرفاء	ابنية ميكانيك كهرباء	٤ ٥ ٥
١٢٧٢	مؤسسة الوجيه للمقاولات الانشائيه - شركة خوري وزيناته	ابنية صيانة ابنية	٤ ٢
١٢٧٥	مؤسسة ابراهيم خالد الصرايرة	ابنية	٥
١٢٧٦	بسام احمد امين ابو بكر	ابنية	٥
١٢٧٨	مؤسسة ابو حرب للمقاولات/ وليد احمد ابو حرب	ابنية	٥
١٢٧٩	مؤسسة عبدالله الزعبي للمقاولات	ابنية	٥
١٢٨٠	مؤسسة عماد الشنابله للمقاولات الانشائيه	ابنية	٥
١٢٨١	مؤسسة الفرد عساف حتر	ابنية	٥
١٢٨٣	مؤسسة العمران للمقاولات / عمر محمد عبد الرحمن منصور	ابنية	٥
١٢٨٤	مؤسسة البرقان للمقاولات - نادر اميل حنا برقان	ابنية	٤
١٢٨٥	شركة المجموعه الفنيه للهندسه والصيانه المحدوده المسؤوليه	ابنية	٥
١٢٨٧	مؤسسة الاخوات لمقاولات الانشائية/محمد عودة		

رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة التخصص	المجال
١٢٨٨	شركة الانشاءات الحديثه للمقاولات- شركة محمد عوده ابو لنه وزهير عوده حسين ابو لنه	ابنية	٥
١٢٨٩	شركة صالح الطراونة واولاده	ابنية	٥
١٢٩٢	مؤسسة العوامله للمقاولات الانشائية/شركة كمال ومعن العواملة	ابنية	٤
١٢٩٥	المجموعة الفنية العربية للمقاولات/شركة سليمان مسرور طاشمان وشركاه	طرق	٥
		ابنية	٣
		مياه ومجاري	٣
١٢٩٧	شركة ايلاف للمقاولات	كهروميكانيك	٢
١٢٩٩	شركة البيت للتعهدات	ابنية	٤
١٣٠١	شركة مبيضين ويونس للهندسة والمقاولات	ابنية	٣
		جدران وعبارات	٣
١٣٠٢	مؤسسة خاطر للمقاولات	ابنية	٥
١٣٠٥	مؤسسة عبد الرحمن الذنيبات للمقاولات	ابنية	٥
١٣٠٨	مؤسسة محمد ابو معيلش للمقاولات	ابنية	٤
١٣١١	مؤسسة الرئيس للمقاولات/ محمود عواد قاسم ابو قلة	ابنية	٥
١٣١٢	المؤسسة الشامله للمقاولات/احمد مبارك الكوز	طرق	٥
١٣١٥	مؤسسة شقره الهندسية للمقاولات- شركة نعيم شقره واولاده	كهروميكانيك	٣
١٣١٧	مؤسسة المهندس ايمن الخضيري للمقاولات	طرق	٥
		ابنية	٣
١٣١٨	مؤسسة الاطلال للمقاولات/شفيق يعقوب المداحات	ابنية	٥
١٣٢١	مؤسسة عويد للمقاولات الانشائية	ابنية	٥
١٣٢٣	مؤسسة الفلاح للمقاولات / بلال سليمان المعايطه	ابنية	٥
١٣٢٤	شركة لالي الطراونه وشريكه	ابنية	٥
		صيانة ابنية	٥
١٣٢٥	مؤسسة مبارك الذنيبات للمقاولات	ابنية	٥
١٣٢٦	شركة الذنيبات والمعايطة/البناء والتجديد للانشاء والمقاولات	ابنية	٥
١٣٢٨	مؤسسة عادل ابو سل للمقاولات	طرق	٤
١٣٣١	مؤسسة التمام للمقاولات الانشائية/ علي احمد عيسى الطراونة	ابنية	٥
١٣٣٢	مؤسسة الانس للمقاولات / سامي سالم مبيضين	ابنية	٥
١٣٣٣	شركة احمد يوسف الشياطات واولاده	طرق	٤
		ابنية	٥
١٣٣٤	مؤسسة المهندس احمد يوسف الطراونه وشريكه	طرق	٣
		مياه ومجاري	٣
١٣٣٥	مؤسسة عطاالله الطراونه للمقاولات	طرق	٥
١٣٣٩	مؤسسة يوسف عبدالوهاب الطراونه للمقاولات	ابنية	٥
١٣٤٠	مؤسسة عبد القادر الموملي واولاده	ابنية	٥
١٣٤١	مؤسسة امجد محمد الطعاني	ابنية	٥

رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة التخصص	المجال
١٣٤٥	مؤسسة نيله للمقاولات/ميشيل قسوس	ابنية	٤
١٣٤٩	الدار للمقاولات الانشائية/شركة مسارة وزحلف	كهروميكانيك	٣
١٣٥٨	مؤسسة مهارات للمقاولات الانشائية / شركة جمال عبد الخالق محسن وشريكه	خرسانة جسور وعبارات	٣
		ابنية	٥
		مياه ومجاري	٤
١٣٦٠	شركة فتحي الحسن وشريكه/المؤسسة الثنائية	ابنية	٥
١٣٦٢	مكتب جهشان للهندسة والمقاولات/ شركة برفيليوس جهشان	ابنية	٣
١٣٦٣	شركة خالد حدادين وشركاه/الناجي للمقاولات	ابنية	٤
١٣٦٤	مكتب علي شحادة علي محمود حسن لتعهدات المجاري	مياه ومجاري	٥
١٣٦٥	مؤسسة حمادة للانشاءات والعمارة/طالب عبدالرزاق حمادة حمادة	ابنية	٥
		صيانة ابنية	٢
١٣٦٦	دار عمان للديكور	طرق	٥
١٣٦٧	شركة مشهور احمد الدويري وشركاه	طرق	٥
١٣٦٨	مؤسسة جدارا المقاولات الانشائية/ خلدون نواف سليم ابو عبيد	كهرباء	٥
١٣٧٨	مؤسسة ابو حرب للتعهدات/خالد حسن ابو حرب	ابنية	٥
١٣٨٣	شركة البيايضة والكركي	ابنية	١
١٣٨٥	مؤسسة اشلق للتعهدات / اديب عيسى اشلق	ابنية	٤
١٣٨٨	شركة باسل فتحي حياصات وشركاه	مياه ومجاري	٥
		مياه ومجاري	٥
١٣٩٠	مكتب محمد عطاالله للمقاولات	حفر اغلفات الحفر + حقن	٠
١٣٩٣	الشركة الاردنية لصيانة وتطوير وحفر ابار المياه المحدودة المسؤولية	ابنية	٣
١٣٩٦	شركة المقاولون المصريون محدودة المسؤولية	مياه ومجاري	٣
		كهرباء	٢
١٣٩٧	مؤسسة محمود السفاريني للمقاولات	طرق	٥
١٤٠٤	شركة سعد سليمان محمد الطيمات وخالد سليمان محمد الطيمات .	ابنية	٤
١٤٠٧	شركة ناصر سمرين وشركاه / مؤسسة بلدنا للصيانة والمقاولات	ابنية	٤
١٤٠٩	شركة علي الردايده وسميح عواوده للمقاولات الانشائيه	ابنية	٥
١٤١٠	مؤسسة اسامه برغل للمقاولات	ابنية	٥
١٤١٢	مؤسسة سامي الشرقاوي للمقاولات الانشائيه	ابنية	٥
١٤١٥	شركة عمر هاني كراسنه وشركاه/مؤسسة الكواكب للمقاولات الانشائية	ابنية	٥
١٤١٦	مؤسسة رامي الزيادين للمقاولات	ابنية	٤
١٤١٨	مؤسسة الحسام الهندسية / حسام محمد المروطي	كهروميكانيك	٣
		ابنية	٥
١٤١٩	مؤسسة جودت مصطفى لتعهدات الابنية	ابنية	١
١٤٢١	مؤسسة اياد الشدفان للهندسة والمقاولات		

رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة التخصص	المجال
١٤٢١	مؤسسة اياد الشعلان للهندسة والمقاولات	مياه ومجاري	٥
١٤٢٢	مؤسسة البيت الكامل للمقاولات / شركة جمال ومروان الصوري	ابنية صيانة ابنية	٤ ٥
١٤٢٣	شركة خليل المالطي وشريكه	ميكانيك	٥
١٤٢٧	شركة الدلس وعطية/التكاملية للمقاولات الانشائية	ابنية	٣
١٤٢٨	شركة شامي وحياري للهندسة والتعهدات	ابنية	٤
١٤٣٠	مؤسسة حسين عوض الفراج للمقاولات	مياه ومجاري	٥
١٤٣١	مؤسسة بطيحان للمقاولات/ عدنان مسعود الحجاج	ابنية	٥
١٤٣٢	مؤسسة عرين للصيانة والمقاولات /شركة باسكال عزام وشريكته	كهروميكانيك	٣
١٤٣٦	شركة التشييد والاعمار للمقاولات	ابنية	٤
١٤٣٧	شركة شكري وشاكر محمد عبدالله	ابنية	٥
١٤٤٢	شركة الدار العالميه للمقاولات ذ. م. م	ابنية	٤
١٤٤٥	مؤسسة العابد للبناء والمقاولات / شركة حامد رهاها	ابنية	٤
١٤٥٠	شركة علي ابو صبيح وشركاه الهندسية	كهروميكانيك	٣
١٤٥٢	شركة يوسف الخطيب وشركاه للمقاولات	ابنية	٤
١٤٥٣	شركة عماد جريسات وشركاه	مياه ومجاري	٥
١٤٥٦	مؤسسة افضل محمد الكباريتي للمقاولات	ابنية مياه ومجاري	٥ ٥
١٤٥٨	شركة فتحي صقر وشركاه	ابنية	٥
١٤٦٠	مؤسسة الشبول للمقاولات / وليد احمد الشبول	ابنية	٥
١٤٦١	شركة محمد مسعود عابد وشركاه	طرق	٥
١٤٦٣	مؤسسة الروعة للمقاولات / شركة سليمان والردايدة وشريكهم	طرق	٥
١٤٦٧	شركة اسعد زعتر وحسام سويه/ مؤسسة الخبراء للاعمال الالكتروميكانيكية	كهروميكانيك	٢
١٤٧٤	مؤسسة مكة للمقاولات الانشائية /مصطفى شاكر زعتر	ابنية	٥
١٤٧٦	المؤسسة الاقليمية للتعهدات العامة/فتحي عبدالعزيز الروashدة	ابنية	٤
١٤٧٧	مؤسسة الرم المدائات للمقاولات الانشائية	ابنية	٥
١٤٧٨	مؤسسة امجد صبيح مدانات	ابنية	٥
١٤٧٩	مؤسسة سلطان ابو سهدانه للمقاولات	ابنية	٥
١٤٨١	مؤسسة قموه للمقاولات الانشائية / شركة قموه	ابنية	٤
١٤٨٤	شركة غسان عوابي بولس وشركاه	كهروميكانيك	٣
١٤٨٦	مؤسسة التضامن للمقاولات / صلاح الدين محمد سالم عسكري	ابنية	٥
١٤٩٠	شركة رسمي عبدالله دودين وشركاه	طرق	٥
١٤٩٣	شركة خالد الصرايره واولاده	طرق	٥
١٤٩٧	المؤسسة العراقية الاردنية للمقاولات الانشائية والصيانة العامة/شركة الحاج عمر ابو اصبيع واولاده	ابنية	٥
١٤٩٨	شركة محمد ابو الرب وشريكه للمقاولات		

رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة التخصص	المجال
١٤٩٨	شركة محمد ابو الرب وشريكه للمقاولات	ابنية ميكانيك	٥ ٥
١٥٠٢	شركة ابراهيم وموسى وعمر السبتي الحجة/ مؤسسة سبتي للمقاولات	ابنية	٥
١٥٠٧	شركة صالح محمود عواد التنبيات وشركاه	ابنية كهرباء	٥ ٥
١٥٠٩	شركة عماد اسبيتان وشركاه /مؤسسة اسبيتان للهندسة والمقاولات العامة	طرق ابنية مياه ومجاري	٤ ٣ ٣
١٥١١	مؤسسة صحارى للكهروميكانيك / خالد كامل يوسف بابل	ميكانيك كهرباء	٥ ٥
١٥١٢	شركة شوكات حمارنة وشركاه	طرق	٤
١٥١٤	مؤسسة البر للمقاولات - شركة محمد الحلو وخالد ابو رمان	ابنية	٤
١٥١٦	المؤسسة التكنولوجية لادارة المقاولات - جهاد محمود الزعبي	ابنية	٥
١٥١٧	مؤسسة الكيلاني للمقاولات /ماجد رشيد الكيلاني	مياه ومجاري	٤
١٥١٩	مؤسسة النجاح للتعهدات العامة / محمد علي ابوصباح	مياه ومجاري	٥
١٥٢١	مؤسسة اسماعيل عودة للمقاولات الانشائية	ابنية	٤
١٥٢٢	شركة رضوان وعليا ابو سيف / مؤسسة جراسيا للمقاولات	ابنية	٤
١٥٢٣	شركة سليمان عيسى طايع وشركاه - مؤسسة سليمان عيسى طايع وشركاه	ابنية	٣
١٥٢٥	مؤسسة الليث للهندسة والمقاولات - زايد محمود زايد	ابنية	٤
١٥٢٦	مؤسسة افاق للمقاولات / شركة جمال الكواليت وشريكه	ابنية	٤
١٥٢٧	مؤسسة محمد للمقاولات الانشائية / علي محمد خريسات	ابنية مياه ومجاري	٥ ٥
١٥٣٠	مؤسسة المهندس رافت الجعفري للمقاولات الانشائية	مياه ومجاري	٥
١٥٣٤	مؤسسة الملجل للمقاولات / شركة الزعاترة والنجار وعبدالقادر	طرق مياه ومجاري	٥ ٤
١٥٣٥	مكتب الخولجا للهندسة والمقاولات	كهروميكانيك	٣
١٥٣٧	مؤسسة سامح النابلسي للمقاولات	ابنية	٣
١٥٣٨	شركة البتراء للحفر	حفر ابار المياه	١
١٥٣٩	مؤسسة صبري فرح الدواية	خرسانة مصنعة	١
١٥٤٠	مؤسسة جمال ابو زيله للمقاولات	طرق ابنية	٤ ٥
١٥٤٢	مؤسسة حمورابي للمقاولات / يوسف حنا عيسى معايعة	كهرباء	٥
١٥٤٣	مؤسسة ابراهيم ابو معيلق	ابنية مياه ومجاري	٥ ٥
١٥٤٨	مؤسسة سليمان القواسمة للمقاولات	طرق	٥



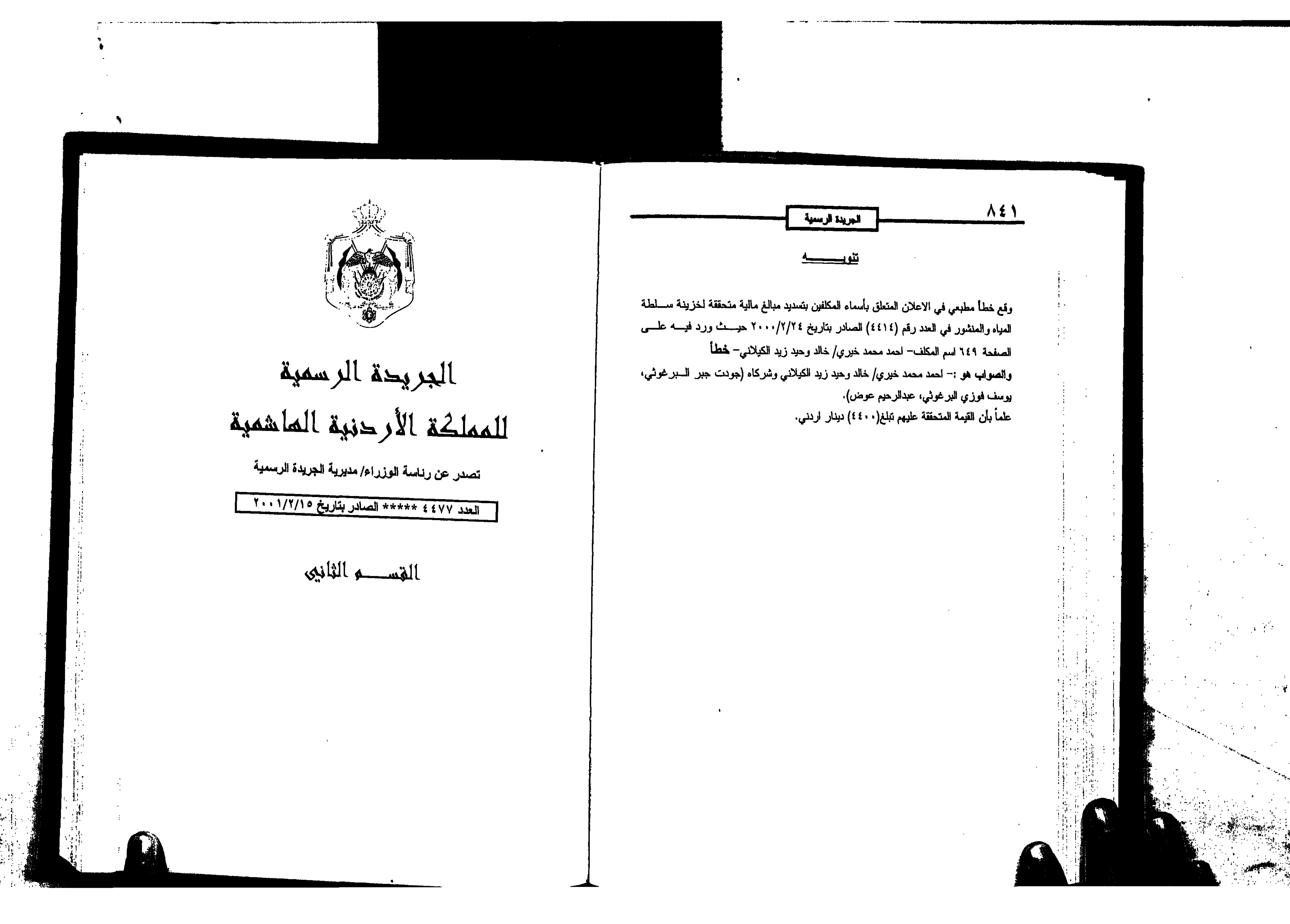
رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة / التخصص	المجال
١٥٤٩	شركة الهلال للمقاولات م ٠ خ ٠ م	ابنية	٤
١٥٥١	مؤسسة المرجان للصيانة والمقاولات / شركة نجم وانكيك	ابنية كهروميكانيك	٤ ٣
١٥٥٣	شركة مجموعة الموقع لحفر الآبار المحدودة	حفر ابار وحقن	٠
١٥٥٤	مؤسسة الصديق للمقاولات الانشائية / حسن ابراهيم عبدالفتاح	ابنية مياه ومجاري	٥ ٥
١٥٥٥	مؤسسة الخضراء للمقاولات / شركة خلف ابراهيم خليف الطراونة وشركاه	ابنية	٥
١٥٥٨	مؤسسة جمال النجار للهندسة والمقاولات	ابنية	٤
١٥٦٢	شركة امجد سليمان رغيث حطاب	ميكانيك	٥
١٥٦٤	مؤسسة البلدي للمقاولات الانشائية / رياض محمد عوض البلدي	ابنية	٤
١٥٦٥	مؤسسة البادية الاردنية للمقاولات / شركة عارف العويني وشركاه	ابنية	٥
١٥٦٦	شركة لصيرات وشبيب	ابنية	٥
١٥٦٨	مؤسسة المحاربون للمقاولات / شركة احمد الكوز وشريكه	طرق	٥
١٥٦٩	مؤسسة البرهان للمقاولات الانشائية / صلاح الدين احمد الصمص	ابنية	٥
١٥٧٠	شركة عبد الرحمن محمد القليه وأولاده	ابنية	٤
١٥٧٢	شركة محمد يوسف جاد الله وشركاه	ابنية	٥
١٥٧٣	مؤسسة مامون عوض للمقاولات	ابنية	٥
١٥٧٤	شركة يوسف القنيبات وشريكه للمقاولات	ابنية	٥
١٥٧٦	مكتب ابراهيم العبادي وشريكه للمقاولات / شركة محمد الهندي وابراهيم مليزل	مياه ومجاري	٥
١٥٧٧	شركة كرادشة وطوال	ابنية ميكانيك	٥ ٥
١٥٧٨	مؤسسة محمد ابراهيم ابو لبده	مياه ومجاري	٥
١٥٧٩	شركة ابو الحاج وابو زيد	طرق	٥
١٥٨٠	مؤسسة المرام الاردنية للمقاولات/شركة فيصل مصطفى زياده وشركاه	ابنية	٥
١٥٨١	مؤسسة ذيب ابو نواس للمقاولات الانشائية	ابنية	٥
١٥٨٢	شركة ربيع ومهند الطوال ووضاح كرادشه / مؤسسة الطوال للمقاولات	ابنية	٥
١٥٨٤	مؤسسة ابن عجلان للتعهدات	مياه ومجاري	٥
١٥٨٥	شركة احمد هيمور وشركاه	طرق مياه ومجاري	٥ ٥
١٥٨٧	شركة قاسم ابو الهيجاء واولاده	طرق ابنية	٤ ٥
١٥٨٩	المؤسسة الوردية للمقاولات/عمر نعيم احمد سليمان	ابنية	٥
١٥٩٠	مؤسسة جاسر الهندسية /شركة جاسر محمد الحاج ياسين صالح وشريكه	مياه ومجاري	٥

رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة / التخصص	المجال
١٥٩٢	شركة صالح عليان مرزوق زيادات وشريكه	ابنية	٥
١٥٩٤	شركة احمد صالح محسن الدردور وشركاه/الدردور للمقاولات الانشائية	طرق	٥
١٥٩٥	مؤسسة الطاهر للاعمال الكهروميكانيكية/حسن علي اديب الطاهر	ميكانيك كهرباء	٥ ٥
١٥٩٧	مؤسسة الانوار للتعهدات والبناء/ محمد عواد عبدالله العويني	صيانة ابنية	٥
١٥٩٨	شركة حرب الحوامدة وشركاه	ابنية	٥
١٥٩٩	شركة اسماعيل محمد اسماعيل وشركاه	طرق	٥
١٦٠١	مؤسسة جمال عبدالناصر للمقاولات الانشائية	ابنية مياه ومجاري	٥ ٥
١٦٠٢	مؤسسة المهندس بلال عارف ابو رعد	ابنية مياه ومجاري	٥ ٥
١٦٠٤	شركة جمال الامام وشركاه	ابنية مياه ومجاري	٥ ٥
١٦٠٥	مؤسسة عبادي للمقاولات	ابنية	٥
١٦٠٦	شركة فرج حطاب وشركاه	ابنية	٥
١٦٠٧	شركة جمال القواسمي وحسن العاروري وحسن الهشري/المؤسسة السريعة للمقاولات	مياه ومجاري ابنية	٥ ٥
١٦١٢	شركة محمود عبدالله الصباغ واخوانه	ابنية	٥
١٦١٥	المبدعون للهندسة والمقاولات/شركة حرب وسعد حجازين	مياه ومجاري	٥
١٦١٦	شركة ماهر الطيطي وشركاه للمقاولات	مياه ومجاري	٤
١٦٢١	شركة فايز ابو حمدان وخالد سويدان/ضفاف للمقاولات	ابنية	٤
١٦٢٢	شركة ترشيحا للمقاولات	ابنية	٥
١٦٢٤	شركة نور الدين القضاه واولاده	ابنية	٥
١٦٢٥	مؤسسة واصف خوري للمقاولات	ابنية	٥
١٦٢٦	شركة عبد الفتاح نصر الله وعبد الله الهلالات/ مؤسسة المقاولون العرب للابنية والمقاولات	مياه ومجاري	٥
١٦٢٩	مؤسسة الاوس للمقاولات /سائدة غالب عوض	كهروميكانيك	٣
١٦٣٠	شركة ابو صلاح والبواب /مؤسسة التاريو للمقاولات الانشائية	ابنية	٥
١٦٣١	شركة موسى صدرالدين سعد وشركاه /الفنيون للمقاولات الانشائية	ابنية	٤
١٦٣٢	مؤسسة الشهباء الهندسية للمقاولات /شركة كمال الصوري وجهاد الصويص	مياه ومجاري ابنية	٤ ٥
١٦٣٤	شركة خالد نايفه وشركاه / شركة ام القري للمقاولات	كهروميكانيك	٣
١٦٣٦	مكتب المهندس صفوان عرعر	مياه ومجاري	٥
١٦٣٧	مكتب المهندس زكي احمد محمد رياحي للوصلات المنزلية	ابنية	٥
١٦٣٨	شركة كمال الفلي وشركاه / مؤسسة الفلي للهندسة والمقاولات	ابنية	٥
١٦٣٩	مؤسسة احسان للمقاولات الانشائية / احسان ودبع		



رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة التخصص	المجال
١٦٤٠	مؤسسة ابو غيدا للمقاولات / شركة ثابت ووليد ابو غيدا	ابنية	٤
		مياه ومجاري	٤
١٦٤١	شركة احمد خالد احمد العقايله وشريكه	ابنية	٥
١٦٤٢	شركة محمد علي قاروق وشركاه	حفر آبار المياه	١
١٦٤٣	شركة غنام والصعيدي/مؤسسة المجد الدولية للمقاولات الانشائية	ابنية	٤
١٦٤٤	شركة زهدي كنعان وامين الشلبي	ابنية	٥
١٦٤٥	شركة احمد محمد ابراهيم ابو حميدان واولاده	ابنية	٤
١٦٤٦	شركة علي محمد احمد عدوان وشريكه	ابنية	٥
١٦٤٧	شركة وجيه ريان وسليم الزير	ابنية	٤
١٦٤٨	شركة مصطفى قاسم وشريكه/المعتصم بالله للمقاولات	ميكانيك	٥
١٦٤٩	شركة محمد حسن جبرين المناصرة وشركاه / مؤسسة مناصره للمقاولات الانشائية	ابنية	٤
		مياه ومجاري	٤
١٦٥٠	شركة زيف للمقاولات الانشائية	ميكانيك	٥
		كهرباء	٥
١٦٥١	مؤسسة طناطرة للمقاولات/جلال تحسين طناطرة	ابنية	٥
١٦٥٢	شركة محمد عبدالله عرفان البراسنة وشريكه	ابنية	٤
١٦٥٣	شركة مرعي عشلق وشركاه	ابنية	٥
١٦٥٥	مؤسسة موسى الحسن	مياه ومجاري	٥
١٦٥٦	مؤسسة محمد عقله ابو زيد للمقاولات	ابنية	٥
١٦٥٧	مؤسسة احمد معيقل للمقاولات الانشائية	ميكانيك	٥
		كهرباء	٥
١٦٥٨	مؤسسة بينا للمقاولات الانشائية /خديجة عودة حسين عودة	ابنية	٥
١٦٥٩	مكتب رزاق مهندسون مقاولون /محمد امين عمر سمور	ابنية	٤
١٦٦٠	شركة جواد الخطيب وشركاه	ابنية	٤
١٦٦١	شركة خالد علاء القيسي ورأفت علاء القيسي/مؤسسة المقاول الاردني للمقاولات واعمال البناء	ابنية	٥
١٦٦٢	مؤسسة وردان للهندسة والمقاولات /شركة ناصر بحر وجمال السودة وشركاهم	مياه ومجاري	٤
١٦٦٣	شركة سمير خرفان وشركاه	طرق	٥
١٦٦٤	شركة طلال عطاالله وعزام عبد النبي / مؤسسة بيت الهندسة العلمي	ميكانيك	٥
		كهرباء	٥
١٦٦٥	شركة فاز للمقاولات الانشائية	ابنية	٤
		مياه ومجاري	٤
١٦٦٦	مؤسسة المصادر للصيانة والمقاولات/خالد محمد صلاح الخصاونة	ابنية	٥
١٦٦٧	شركة محمد عبدالمجيد المطرمي وعبدالمجيد احمد المطرمي/مؤسسة الحلية للمقاولات الانشائية	مياه ومجاري	٥
١٦٦٨	شركة الطراونة والقوابعة	ميكانيك	٥
		مياه ومجاري	٥

رقم التصنيف	اسم المقاول	الفئة التخصص	المجال
١٦٦٩	مكتب علي النجار للتعهدات الانشائية	مياه ومجاري	٥
١٦٧٠	مؤسسة الرموز للمقاولات /نصر محمد سالم عسكري	ابنية	٥
١٦٧١	مؤسسة الكفاءة للمقاولات /"محمد غيث" شفيق الطباع	ابنية	٤
١٦٧٢	مؤسسة الرفاه للمقاولات الانشائية / صبحي عبد الفتاح الهمشري	مياه ومجاري	٥
١٦٧٣	مؤسسة محمد عليان للمقاولات الانشائية	ابنية	٤
١٦٧٤	شركة محمد العتوم وشركاه	مياه ومجاري	٥
١٦٧٥	مؤسسة القصواء للمقاولات / وائل طاهر محمود احمد جابر	شبكات اتصالات	٣
١٦٧٦	شركة جميل محمود حرحش وشركاه	مياه ومجاري	٥
١٦٧٧	مؤسسة الوداعة للمقاولات الانشائية	ابنية	٥
١٦٧٨	شركة الصار لادارة المشاريع ذ.م.م	مياه ومجاري	٤
١٦٧٩	مؤسسة الرلم للمقاولات / شركة يفور وعوده	ابنية	٤
١٦٨٠	مؤسسة سبأ للحفريات العامة / شركة جهاد ومحمود الصبولي للمقاولات	مياه ومجاري	٥
١٦٨١	مؤسسة السميرات للمقاولات الانشائية / ناجي موسى عوض سميرات	ابنية	٥
١٦٨٢	شركة اريج وديع النمر وسامر عيسى الريضي /جلعاد للمقاولات الانشائية	ابنية	٥
١٦٨٣	مؤسسة ايمن الحباري للمقاولات	ابنية	٥
١٦٨٤	مؤسسة طارق ابو شهاب للمقاولات	ابنية	٤
١٦٨٦	شركة احمد ومحمود ابو خليفة	ابنية	٤
		مياه ومجاري	٥
١٦٨٧	شركة أكرم جبر حسن البياري وشركاه / مؤسسة ابناء جبر البياري للمقاولات	طرق	٤
١٦٨٨	شركة غالب ابو جريس وشركاه	طرق	٥



<u>تنويـــــــه</u>

وقع خطأ مطبعي في الاعلان المتعلق بأسماء المكلفين بتسديد مبالغ مالية متحققة لخزينة ســلطة المياه والمنشور في العدد رقم (٤٤١٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٤ حيــث ورد فيــه علــى الصفحة ٦٤٩ اسم المكلف– احمد محمد خيري/ خالد وحيد زيد الكيلاني– **خطأ**
والصواب هو :– احمد محمد خيري/ خالد وحيد زيد الكيلاني وشركاه (جودت جبر الــبرغوثي، يوسف فوزي البرغوثي، عبدالرحيم عوض).
علماً بأن القيمة المتحققة عليهم تبلغ(٤٤٠٠) دينار اردني.

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

العدد ٤٤٧٧ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٥

القســـم الثاني

الأوسمــــة

١ – تفضل صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم – حفظه الله – بتقليد فخامة العمـاد اميل لحود – رئيس الجمهورية اللبنانية وسام النهضة المرصع العالي الشأن، وذلك بمناسبة زيـارة فخامتـه إلى المملكة الأردنية الهاشمية يوم السبت الموافق ١٩٩٩/٥/٢٩.

---

٢ – تفضل صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم – حفظه الله – بتقليد صاحب السـمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفـاع والطـيران والمفتش العام في المملكة العربية السعودية وسام النهضة من الدرجة الأولى بمناسبة زيـارة سـموه إلـى المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من ٧-٢٠٠١/١/٨.

---

٣ – تفضل صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم – حفظه الله – بتقليد صاحب السـمو الملكي الأمير خالد بن سلطان بن عبدالعزيز آل سعود وسام النهضة من الدرجة الأولى.

---

٤ – تفضل صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم – حفظه الله – بتقليد سـمو الأمـير البرت/ ولي عهد إمارة موناكو وسام النهضة المرصع العالي الشأن، وذلك بمناسبة زيارة سموه إلى المملكـة الأردنية الهاشمية في أعمال مؤتمر القمة العالمية للسلام من خلال السياحة الذي نظمته المؤسسـة الكنديـة للسلام بالتعاون مع وزارة السياحة والآثار يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/١١/٨.

---

٥ – تفضل صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم – حفظه الله – بتقليد سيادة السيد هو جينتاو – نائب رئيس جمهورية الصين الشعبية وسام النهضة من الدرجة الأولى، وذلك بمناسبة زيارته إلـى المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من ١٣-٢٠٠١/١/١٥.

---

٦ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على السادة رئيس وأعضاء اللجنة المنظمة العليا للـدورة الرياضيـة العربية التاسعة (دورة الحسين) المذكورة أسماؤهم تاليا بالوسام المبين إزاء اسم كل منهم:-

صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن الحسين المعظم	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
معالي السيد أيمن المجالي	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
معالي السيد عقل بلتاجي	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
معالي الدكتور ميشيل مارتو	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
معالي الدكتور عزت جرادات	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
أمانة عمان الكبرى	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
معالي الدكتور موفق الفواز	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
معالي الدكتور صالح ارشيدات	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
معالي المهندس ناصر اللوزي	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
مديرية الامن العام	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
مؤسسة الإذاعة والتلفزيون	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى

عطوفة الدكتور ذوقان عبيدات	وسام الاستقلال من الدرجة الأولى
عطوفة السيد قفطان المجالي	وسام الاستقلال من الدرجة الأولى
عطوفة السيد عبدالكريم الملاحمه	وسام الاستقلال من الدرجة الأولى
عطوفة السيد عصام عريضة	وسام الاستقلال من الدرجة الأولى
عطوفة الدكتور عصمت الكردي	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية
سعادة السيد فخري البلبيسي	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية
سعادة الدكتور ساري أحمد حمدان	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية
عطوفة الدكتور بسام هارون	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية
عطوفة المهندس عبدالغني طبلت	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية
سعادة السيد محمد جميل أبو الطيب	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية
سعادة السيدة نهاد البطيخي	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية
سعادة السيدة سناء البلبيسي	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية
سعادة السيد علي البلبيسي	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية
سعادة السيد علاء خليفه	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية

---

٧ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على الاتحادات الرياضية الأردنية التي حققت إنجازات متميزة في الدورة الرياضية العربية التاسعة (دورة الحسين) المذكورة أسماؤها تاليا بميدالية الحسين للتفوق من الفئة المبينة إزاء اسم كل منها:–

ميدالية الحسين للتفوق من الفئة الأولى (الذهبية)

الاتحاد الأردني لألعاب القوى
الاتحاد الأردني للجمباز
الاتحاد الأردني لرفع الأثقال
الاتحاد الأردني للريشة الطائرة
الاتحاد الأردني لبناء الأجسام
الاتحاد الأردني للكيك بوكسينغ
الاتحاد الأردني للتايكواندو
الاتحاد الأردني للمبارزة
الاتحاد الأردني للرياضات المائية
الاتحاد الأردني للفروسية
الاتحاد الأردني للملاكمة
الاتحاد الأردني للكراتيه
الاتحاد الأردني للمصارعة
الاتحاد الأردني لكرة القدم

ميدالية الحسين للتفوق من الفئة الثانية (الفضية)

الاتحاد الأردني للسباحة
الاتحاد الأردني للسكواش
الاتحاد الأردني لكرة السلة
الاتحاد الأردني للشطرنج
الاتحاد الأردني لكرة الطاولة

ميدالية الحسين للتفوق من الفئة الثالثة (البرونزية)

الاتحاد الأردني للجودو
الاتحاد الأردني للرماية
الاتحاد الأردني للبريدج
الاتحاد الأردني لكرة اليد

---

٨ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على السادة رئيس وأعضاء اللجنة المنظمة العليا للدورة الرياضية العربية الأولى للفئات الخاصة (دورة الوفاء للحسين) المذكورة أسماؤهم تاليا بالوسام المبين إزاء اسم كل منهم:–

صاحب السمو الملكي الأمير رعد بن زيد المعظم	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
سمو الأمير فراس بن رعد	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
معالي الدكتور محمد الصقور	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
عطوفة السيد أكرم مصاروة	وسام الاستقلال من الدرجة الأولى
عطوفة السيد فاروق نغوي	وسام الاستقلال من الدرجة الأولى
عطوفة المهندس فلاح العموش	وسام الاستقلال من الدرجة الأولى
سعادة السيد حازم الراسخ	وسام الاستقلال من الدرجة الأولى
سعادة السيد حسن علي بن علي (قطر)	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
سعادة السيد حسن السويدي (قطر)	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
سعادة المهندس سمير بشارات	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية
سعادة السيد لطف الله الدويري	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية
سعادة السيد محمد سامي حرز الله	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية
سعادة المهندس منقذ مهيار	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية
سعادة السيد بكر سلامه	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية
سعادة العقيد الدكتور إلياس حتر	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية
سعادة السيد سميح خضر	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية
سعادة الدكتور حسين أبو الرز	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية
عطوفة العميد المتقاعد الطبيب فخري الحوراني	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية

٩ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على معالي السيد طاهر حكمت - رئيس المجلس القضائي ورئيس محكمة التمييز السابق بوسام الكوكب الأردني من الدرجة الأولى.

١٠- صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على معالي الدكتور زياد فريز - محافظ البنك المركزي السابق بوسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى.

١١- صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على سعادة الدكتور سعد أبو دية - أستاذ العلوم السياسية في الجامعة الأردنية بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية.

١٢- صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على سعادة السيد كويتش كاتو - رئيس الرابطة البرلمانية اليابانية الأردنية بوسام الاستقلال من الدرجة الأولى.

١٣- صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على الكاتب الصحفي الأردني سعادة السيد عبدالله عبدالرحمن حسنات/ رئيس تحرير صحيفة الجوردان تايمز الأردنية بوسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية.

١٤- صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على سعادة السيد هارفي جلوب/ رئيس مجلس إدارة شركة اكسبرس العالمية بوسام الاستقلال من الدرجة الأولى، وذلك بمناسبة زيارته إلى المملكة الأردنية الهاشمية للمشاركة في أعمال مؤتمر القمة العالمية للسلام من خلال السياحة الذي نظمته المؤسسة الكندية للسلام بالتعاون مع وزارة السياحة والآثار.

١٥- صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على اللاعبة مها البرغوثي بميدالية الحسين للتفوق من الفئة الأولى (ذهبية) لحصولها على الميدالية الذهبية خلال اشتراكها في بطولة تنس الطاولة لذوي الاحتياجات الخاصة في أولمبياد سدني لعام ٢٠٠٠.

الموظفون

أ - تشكيلات / تقاعد:-

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩٧) تاريخ ٢٠٠١/١/٩ المتضمن الموافقة على نقل سعادة السفير الأردني في بغداد السيد حمود مفلح سالم القطارنه إلى المركز اعتبارا من ٢٠٠١/٣/١.

---

٢ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩٦) تاريخ ٢٠٠١/١/٩ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة المهندس السيد عزمي محمد مصطفى السعيد خريسات أمينا عاما لوزارة الطاقة والثروة المعدنية بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتبارا من ٢٠٠١/١/١٠.

---

٣ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩٠) تاريخ ٢٠٠١/١/٩ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور عيسى العتوم بوظيفة مستشار في ملاك رئاسة الوزارة بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتبارا من ٢٠٠١/١/٩.

---

٤ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٢٩) تاريخ ٢٠٠١/١/٢ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة المهندس السيد محمد ظافر العالم أمينا عاما لسلطة وادي الأردن بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (١٠٧٠) ألف وسبعون دينارا شاملا كافة العلاوات المقررة باستثناء العلاوة العائلية وإخضاع مبلغ (٦٨٠) ستمائة وثمانين دينارا من راتبه لغايات التقاعد.

---

٥ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩٥) تاريخ ٢٠٠١/١/٩ المتضمن الموافقة على نقل عطوفة أمين عام وزارة التخطيط الدكتور جمال صلاح إلى ملاك رئاسة الوزراء ليشغل وظيفة مستشار بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا من ٢٠٠١/١/١١.

---

٦ - صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين السيد "محمد وجدي" عمر خيري خمش في ملاك الديوان الملكي الهاشمي بوظيفة كاتب ثاني بالسنة الثالثة من الدرجة الخامسة/ الفئة الثالثة اعتبارا من ٢٠٠١/١/١٥.

---

٧ - صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين السيد حسين عبدالعزيز سليمان العفيشات في ملاك الديوان الملكي الهاشمي بأدنى مربوط الدرجة السادسة/ الفئة الثانية بوظيفة إداري ثالث اعتبارا من ٢٠٠١/١/١٧.

٨ – صدرت الإرادة الملكية السامية بإجراء الترفيعات التالية في الديوان الملكي الهاشمي:-

١. ترفيع عطوفة السيدة نهله أديب عمارين/ مساعد أمين عام الديوان الملكي الهاشمي إلى أعلى مربوط الدرجة الخاصة/ الفئة الأولى اعتبارا من ٢٠٠١/١/١٥.
٢. ترفيع السيد المعتصم بالله محمد خليل عبدالدايم/ مدير مكتب سمو الأمير محمد المعظم إلى السنة الثانية من الدرجة الأولى/ الفئة الأولى اعتبارا من ٢٠٠١/١/١٥.
٣. ترفيع السيد بشير علي خلف الرواشده/ تشريفات ملكية إلى السنة الثالثة بالدرجة الثانية/ الفئة الثانية اعتبارا من ٢٠٠١/١/١٥.
٤. ترفيع السيد موفق عبدالمجيد عبدالله الشريدة/ مدير دائرة المحاسبة إلى السنة الثالثة بالدرجة الثالثة/ الفئة الثانية اعتبارا من ٢٠٠١/١/١٥.
٥. ترفيع السيد راشد عبد راشد عليمات/ مدير دائرة المعلومات والتقارير المالية إلى السنة الثالثة بالدرجة الثالثة/ الفئة الثانية اعتبارا من ٢٠٠١/١/١٥.
٦. ترفيع السيد معن نهار شاهر الحديد/ تشريفات ملكية إلى السنة الثالثة بالدرجة الثالثة/ الفئة الثانية اعتبارا من ٢٠٠١/١/١٥.
٧. ترفيع السيد مازن علي عبدالغني طبلت/ تشريفات ملكية إلى السنة الثالثة بالدرجة الثالثة/ الفئة الثانية اعتبارا من ٢٠٠١/١/١٥.
٨. ترفيع السيدة هند عبده فرج سعد/ تشريفات ملكية إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة/ الفئة الثانية اعتبارا من ٢٠٠١/١/١٥.
٩. ترفيع السيد رفعت جمال عطاالله البدور/ محاسب إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة/ الفئة الثانية اعتبارا من ٢٠٠١/١/١٥.
١٠. ترفيع السيد مكرم مصطفى القيسي/ تشريفات ملكية إلى أدنى مربوط الدرجة الثالثة/ الفئة الثانية اعتبارا من ٢٠٠١/١/٢٠.
١١. ترفيع السيد صالح ممدوح صالح الخصاونه/ رئيس وحدة شؤون الموظفين والمستخدمين إلى السنة الثالثة بالدرجة الرابعة/ الفئة الثانية اعتبارا من ٢٠٠١/١/١٥.
١٢. ترفيع السيد صعب نايف محمد أبو تايه/ تشريفات ملكية إلى السنة الثالثة بالدرجة الرابعة/ الفئة الثانية اعتبارا من ٢٠٠١/١/١٥.
١٣. ترفيع السيدة سناء محمود حسين عبدالهادي/ محاسب مساعد إلى السنة الثالثة بالدرجة الخامسة/ الفئة الثالثة اعتبارا من ٢٠٠١/١/١٥.
١٤. ترفيع الآنسة نسلين وليد يوسف خضر/ محاسب مساعد إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة/ الفئة الثالثة اعتبارا من ٢٠٠١/١/٥.
١٥. ترفيع السيد محمد صبحي عبدالقادر دودخ/ كاتب ثاني إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة/ الفئة الثالثة اعتبارا من ٢٠٠١/١/٥.
١٦. ترفيع السيد محمد يوسف حجمات ام الطوق/ كاتب ثاني إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة/ الفئة الثالثة اعتبارا من ٢٠٠١/١/١٥.
١٧. ترفيع السيد سالم محمود خليفه الكور/ كاتب ثاني إلى السنة الثانية بالدرجة السادسة/ الفئة الثالثة اعتبارا من ٢٠٠١/١/١٥.
١٨. ترفيع السيد موسى عطاالله عبدربه القرعان/ كاتب ثاني إلى أدنى مربوط الدرجة السادسة/ الفئة الثالثة اعتبارا من ٢٠٠١/١/٥.

٩ – أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (١١٥٦) تاريخ ١٩٩٩/١/٧ المتضمن تعيين معالي المهندس علي النسور رئيس مجلس إدارة متفرغ لشركة توليد الكهرباء المركزية، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٩ بالاستناد لأحكام المادة (٩) من النظام الأساسي لشركة توليد الكهرباء المركزية المساهمة العامة الموافقة على تعيين معالي المهندس علي النسور رئيس مجلس إدارة غير متفرغ للشركة المذكورة أعلاه اعتبارا من ٢٠٠١/١/١٥ لقاء مكافأة مالية شهرية مقدارها (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار.

١٠– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورين تاليا من ملاك رئاسة الوزراء على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠١/٢/١ بناء على طلبهما.
- عطوفة المستشار الدكتور عيسى العتوم.
- السيدة فاديا عبده ناصيف.

١١– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة التربية والتعليم:-

السيد عبدالرحمن عبدالله محمد أبو دبور	٢٠٠١/٢/١٧
السيد عبدالمجيد الحاج أحمد شكري سلطان	٢٠٠١/٣/١
السيد سليم محمد سليم موسى أبو زيد	٢٠٠١/٤/١
السيد عبدالله عويد عبدالفتاح المحارمه	٢٠٠١/٤/١
السيدة هند عيسى السمور النبر	٢٠٠١/٤/١٢

وزارة المياه والري:-

السيد محمد عيد شحبولات بطه	٢٠٠١/١/١

وزارة البريد والاتصالات:-

السيد أنور محمود العلي	٢٠٠١/١/١

مجلس التعليم العالي:-

السيد جميل محمود عبدالله الشلبي	٢٠٠١/٢/٢

١٢– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بناء على طلبهم:-

وزارة الداخلية/ الأحوال المدنية والجوازات:-

السيد داود محمود منصور	٢٠٠١/٢/١

وزارة النقل/ الأرصاد الجوية:-

السيدة صفاء عبدالحليم السالم كلوب	٢٠٠١/٢/١

وزارة العدل:-

السيدة نوال موسى العبادي	٢٠٠١/٢/١
السيد نايل محمود مفلح بني سعيد	٢٠٠١/٢/١
السيد جهاد عبد المالك المسعود	٢٠٠١/٢/١

وزارة الصحة:-

السيدة سلوى أحمد سالم الحسين	٢٠٠١/٢/٣
السيد شاهر أسعد الفضيل الخريسات	٢٠٠١/٢/١
السيد صبحي عبداللطيف أحمد أبو زيتون	٢٠٠١/٢/١٦
السيد سمير عبداللطيف توفيق الصالح	٢٠٠١/٥/١
الآنسة ختام فتحي أسعد حافظ البظم	٢٠٠١/٢/١
السيدة خديجه محمود عوده عبابنه	٢٠٠١/٢/١
الآنسة ملك سبتي صالح جراده	٢٠٠١/٢/٤
السيدة باسمه علي محمود غنام	٢٠٠١/٢/١
السيد مازن جودت "محمد عطا" الناظر	٢٠٠١/٢/١
السيدة تغريد محمد عبدالرحيم الذهبي	٢٠٠١/٢/١
السيدة الديا سليمان نزال المساعيد	٢٠٠١/٣/١
السيدة نعمه علي أحمد الفواعير	٢٠٠١/٢/١٦
السيد فاضل عبده فاضل خطاطبه	٢٠٠١/٢/١٦

وزارة المالية:-

السيد محمود عبدالحليم العمايره	٢٠٠١/١/٢٣

وزارة المالية/ الجمارك:-

السيد عبدالكريم إسماعيل عبدالكريم العدوان	٢٠٠١/١/٢٣
السيد سالم محمد حسين اللوزي	٢٠٠١/١/٢٣

وزارة المالية/ الأراضي والمساحة:-

السيد عبدالعزيز قاسم عبابنه	٢٠٠١/٢/١٠

وزارة التربية والتعليم:-

السيدة سعديه صبحي علي مصطفى	٢٠٠١/٢/١
السيدة مها محمد محمود موسى داود	٢٠٠١/٢/٣
السيدة نرمين عبدالكريم نمر مجدلاوي	٢٠٠١/١/٣١
السيدة مها صالح محمود أبو عواد	٢٠٠١/١/٣١
السيدة يسرى محمد مصطفى سليمان	٢٠٠١/١/٣١

السيدة كوثر سليمان مفضي علان	٢٠٠١/٢/١
السيد مصطفى حسن سليمان أبو غليون	٢٠٠١/١/٣١
السيدة منى محمد عبدالقادر قازان	٢٠٠١/١/٣١
السيد حاكم محمود محمد القاسم	٢٠٠١/٢/٤
السيدة صبحه محمود محمد محمود عثمان	٢٠٠١/٢/١
السيد سمير فائق فارس أبو بكر	٢٠٠١/٢/١
السيدة عائشه علي عمر أحمد الجوارنه	٢٠٠١/٢/١
السيدة زهريه موسى محمد صبح الشبول	٢٠٠١/٢/١
السيدة عائده محمد حسين الخضر	٢٠٠١/٢/١
السيدة أسماء منصور طلال عبيدات	٢٠٠١/١/٣١
السيدة رائده عيسى أحمد الطوالبه	٢٠٠١/٢/١
السيد محمد عبدالحافظ عبدالقادر عساف	٢٠٠١/١/٣١
السيد توفيق عمران عبد الشمايله	٢٠٠١/٢/٣
السيدة فتحيه إبراهيم وراد العضايله	٢٠٠١/٢/١
السيدة ميسون عبدالحافظ عبدالله المصري	٢٠٠١/٢/١
السيدة زينب حسن محمود خشرم	٢٠٠١/٢/١
السيدة سهام عبدالحميد عطاالله المجالي	٢٠٠١/١/٣١
السيد محمود عوض خميس اعقيلان	٢٠٠١/١/٣١
السيدة زريفه شهاب مفلح الجمعان	٢٠٠١/١/٣١
السيد عبدالله علي مسعود الصمادي	٢٠٠١/٢/١
السيدة بديعه سيف الدين خليل جرن	٢٠٠١/٢/١
السيدة إنعام خليل جريس السلامه	٢٠٠١/٢/١
السيدة ريما عبدالحميد الأحمد سلامات	٢٠٠١/١/٣١
السيد حسين إسماعيل حسن الشواهين	٢٠٠١/٤/١
السيدة نعايم فارس حسن أبو خضره	٢٠٠١/٢/٦
السيد أحمد مسيب هويمل محمد النعيمات	٢٠٠١/٢/١٧
السيدة فاديا سابا إلياس جريسات	٢٠٠١/٢/١
السيدة مها أحمد يوسف الزعبي	٢٠٠١/٢/١
السيد نواف صالح محمود الأحمد	٢٠٠١/٢/١
السيدة فوزيه جميل فياض أبو طالب	٢٠٠١/٢/٤
السيدة سميره إسماعيل موسى العسول	٢٠٠١/٢/١
السيدة كامله محمد مفلح حسين عثامنه	٢٠٠١/٢/٥
السيد خلف عبدالكريم محمد حمدان	٢٠٠١/٢/١

الاسم	التاريخ
السيدة تغريد داود خليل المجالي	٢٠٠١/٢/١
السيد محمد حسن عبدالحميد الموسى	٢٠٠١/٢/١
السيدة سوسن محمود عبدالله الطوالبه	٢٠٠١/٢/١
السيد عوض عداد عوض شطناوي	٢٠٠١/٢/١
السيدة سهام نواف محمد الطويل	٢٠٠١/٢/١
السيدة فاطمه إبراهيم محمد عويس قشوع	٢٠٠١/٢/١
السيدة فريال طايع خليف العساسفه	٢٠٠١/٢/٥
السيدة تمام عايش سعد الجمل	٢٠٠١/٢/١
السيدة باسمه عبدالحميد عواد سليمان الخرابشه	٢٠٠١/٢/١
السيدة سهام أحمد محمود السليمان الزغول	٢٠٠١/٢/١
السيدة هيا برنس عضوب الزبن	٢٠٠١/٢/١
السيدة مريم موسى حمد بني عبدالله	٢٠٠١/٢/١
السيدة فاطمه صالح سلامه مريان	٢٠٠١/٢/١٦
السيدة فهميه عيسى سعيد سليمان أبو لبده	٢٠٠١/٢/١
السيد محمد عبدالله صالح أبو ملوح	٢٠٠١/٢/١
السيدة نايفه عليان مشاقق الفقراء	٢٠٠١/٢/٥
السيدة زينب عبدالله محمد مصلح	٢٠٠١/١/٣١
السيدة مها حميد محمد بقر	٢٠٠١/٢/١
السيدة منيره فواز عميره حسن الحوامده	٢٠٠١/٢/١
السيدة فوزيه سلامه عيسى شطناوي	٢٠٠١/٤/٢
السيدة سوزان ذيب إبراهيم عبنده	٢٠٠١/٢/١
السيدة إلهام نايف نايف عطوه	٢٠٠١/٢/٢
السيدة مجاهده حسين مصطفى المومني	٢٠٠١/٢/١
السيد رشاد محمود عواد محمود الشياب	٢٠٠١/٢/١٥
السيد خالد حسن عيسى المقدادي	٢٠٠١/٢/١
السيدة سها عبدالرحمن عبدالوهاب القوادري	٢٠٠١/٢/١
السيدة فريده عزت طلال البطاينه	٢٠٠١/٢/١٥
السيدة عزيزه حسن عبدالله العيسى	٢٠٠١/٢/١
السيدة فتحيه محمود صالح أحمد	٢٠٠١/٢/١
السيدة ندى إبراهيم أحمد عبد صومان	٢٠٠١/٢/١
السيدة فاطمه إبراهيم علي الصمادي	٢٠٠١/٢/١
السيدة سميره الحاج غانم ضيف الله	٢٠٠١/٢/١
السيد محمد أمين ارفاعي الأحمد	٢٠٠١/٢/١

الاسم	التاريخ
السيدة ابتسام علي أحمد الحمارنه	٢٠٠١/٢/٤
السيدة فريال نمر مرعي أحمد	٢٠٠١/٢/١
السيدة سكينه فوزي رشيد حيمور	٢٠٠١/٢/٤
السيدة أمينه عوده عبدالله القيسي	٢٠٠١/٢/١
السيدة نوفه سلام عبدالمهدي القراله	٢٠٠١/٢/١
السيدة نوال أحمد عقله أحمد	٢٠٠١/٢/١
السيدة ابتسام يوسف محمد الحسن الياسين	٢٠٠١/٢/٤
السيدة مريم محمود ناجي المناعي	٢٠٠١/٢/١
السيدة شمه حسن حسين صالح	٢٠٠١/٢/١
السيدة صباح محمد عبدالرحمن باير	٢٠٠١/٣/١١
السيدة شريفه جمعه أحمد إبراهيم	٢٠٠١/٤/١
السيدة هيام عيسى الإبراهيم البواب	٢٠٠١/٢/١
السيد أنيس محمد عقله طيفور	٢٠٠١/٢/١
السيدة احترام سليمان عبدالله فاخوري	٢٠٠١/٢/١

<u>وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة</u>:-

الاسم	التاريخ
السيدة نجلاء سليمان أبو سليم	٢٠٠١/٢/١
السيدة نوره محمد محمود الطويل	٢٠٠١/٢/١

<u>وزارة التخطيط/ الإحصاءات العامة</u>:-

الاسم	التاريخ
السيدة حنان أحمد يوسف القاق	٢٠٠١/٣/١

<u>وزارة المياه والري/ سلطة المياه</u>:-

الاسم	التاريخ
السيدة كفى أحمد بشر صقر	٢٠٠١/١/٣١
السيدة إخلاص محمد سعد الرقاد	٢٠٠١/١/٣١

<u>وزارة البريد والاتصالات</u>:-

الاسم	التاريخ
السيدة رحاب عبدالله موسى قريع	٢٠٠١/١/٢٣

<u>دائرة قاضي القضاة</u>:-

الاسم	التاريخ
السيد حسام محمد حسين هليل	٢٠٠١/٢/٥

<u>مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام</u>:-

الاسم	التاريخ
السيد أحمد رضوان عبدالله رضوان	٢٠٠١/١/٢٣

<u>المركز الجغرافي الملكي الأردني</u>:-

الاسم	التاريخ
السيدة سميره زهدي محمد مجدلاوي	٢٠٠١/٢/١
السيدة احترام محمد محمود النسور	٢٠٠١/٢/١٥

ب - <u>استيداع</u>:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٢ الموافقة على إحالة الموظفة من ملاك دائرة الأراضي والمساحة السيدة إيمان محمد نجيب الفوارس على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠١/٢/١ وإلى حين إكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد.

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم وإلى حين إكمال كل منهم المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

<u>وزارة الصحة</u>:-

الدكتور مازن فؤاد غانم هلسه	٢٠٠١/٣/١

<u>وزارة المالية/ ضريبة الدخل</u>:-

السيد جهاد أحمد محمد أبو عودة	٢٠٠١/٢/١
السيد هشام عبدالعزيز الشرعان	٢٠٠١/١/١٦

<u>وزارة التربية والتعليم</u>:-

السيدة أروى نعمان سعيد الصغير	٢٠٠١/٢/١
السيد راضي يوسف سليمان التعمري	٢٠٠١/٢/٨

جـ- <u>تمديد وإنهاء خدمات</u>:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا للمدة المبينة إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

<u>وزارة العمل/ مؤسسة التدريب المهني</u>:-

السيد عبدالرحمن عبدالقادر مرزوق سلامه	لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٠/١٢/٣٠

<u>وزارة الطاقة والثروة المعدنية</u>:-

السيد محمد أحمد حسن عبدالعال الصمادي	لمدة سنة وشهرين اعتبارا من ٢٠٠١/٣/٢١

<u>مجلس التعليم العالي</u>:-

الدكتور هاشم جريس حدادين	لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠١/٢/١٥

---

٢ - أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (١٤٠٦) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ المتضمن إنهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد يوسف رضا يوسف طوباسي اعتبارا من ٢٠٠١/١/١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ تعديل تاريخ إنهاء خدمة السيد طوباسي ليصبح اعتبارا من ٢٠٠١/٨/٢٥ بدلا من ٢٠٠١/١/١.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ الموافقة على إنهاء خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الصحة</u>:-

الدكتور رافع يوسف موسى دحابره	٢٠٠١/٣/٣

<u>وزارة الطاقة والثروة المعدنية</u>:-

السيد إبراهيم محمد مسعود المغربي	٢٠٠٠/١١/٢١

<u>وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة</u>:-

السيد ظاهر سالم إسماعيل الحجاج	٢٠٠١/٢/٩

<u>وزارة المياه والري/ سلطة المياه</u>:-

السيد محمد يوسف عيسى	٢٠٠١/١/١
الدكتور محمد عبدالقادر السلاق	٢٠٠٠/١٢/٢٤

الجنسية الأردنية

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء (١٦٠٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ المتضمن الموافقة على منح المواطن الفلسطيني المستثمر السيد عطيه محمد عطيه عقيلان الجنسية الأردنية، وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ب - ١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - الموافقة على منح المواطن السوري السيد حسين محمد الحسن الكرمو الجنسية الأردنية.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ بالاستناد لأحكام المادتين (١٦،١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - السماح للأشخاص المذكورة أسماؤهم تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل واحد منهم:-

الاسم	الجنسية
١ . وجدان سالم عبدالكريم المعاني	السعودية
٢ . فراس يوسف شحاده المصري وشقيقته نتالي	الألمانية

* * * * * *

الاستملاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٦١) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٥، المتضمن التخلي عن الطريق المار من القطعتين رقم (١١٤٥،١١٤٤) حوض رقم (١) عرجان، وحسب المساحات الموضحة بالقرار أعلاه.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك كامل قطعة الأرض رقم (٤٨٧) حوض رقم (١٤) من أراضي اربد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٩٦٧) والعرب اليوم عدد (١٢٨٩) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٧ استملاكا مطلقا لأغراض المجلس البلدي في اربد ومشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٢٤٩) من الحوض رقم (١) من أراضي الخطابية والبالغة مساحتها (٤) دونمات و (٤٠١)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٠٤٣) والأسواق عدد (٢٢٧٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ لأغراض وزارة الصحة لغايات إنشاء مركز صحي شامل عليها.

---

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج و١٧) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ ما يلي:-

١ . أ . الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٦٢) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٥ المتضمن حيازة المساحات المستملكة سابقا من القطع المذكورة أرقامها وأحواضها وأسماء مالكيها بالقرار أعلاه وحسب ما هو موضح في مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٩١٧) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٥ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٠٥٣) والدستور عدد (١١٩٨٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣ لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات الشارع العام.

ب . الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٨٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١ المتضمن استملاك وحيازة مساحات الأراضي المبينة أرقامها وأحواضها وأسماء مالكيها بالقرار أعلاه مع ما عليها من منشآت وحسب ما هو موضح في مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٩١٩) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٩ والموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٠٦٤) والدستور عدد (١١٩٩٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ لأغراض أمانة عمان الكبرى لضمها إلى سعة الشوارع.

جـ. الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٨٩) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١ المتضمن استملاك وحيازة مساحات الأراضي المبينة أرقامها وأحواضها وأسماء مالكيها بالقرار أعلاه مع ما عليها من منشآت وحسب ما هو موضح في مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٨٥٩) تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٤ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الأسواق عدد (٢٢٨٢) والرأي عدد (١١٠٥٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ لأغراض أمانة عمان الكبرى لضمها إلى سعة الشارع العام.

٢ . يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من القانون المعدل لقانون البلديات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ الموافقة على ضم قطع الأراضي ذوات الأرقام (١، ٢، ٥، ٦، ١٥) من الحوض رقم (٢) شاكر الجنوبي إلى حدود بلدية رجم الشامي وسالم بهدف ربط جزئي البلدية معا.

* * * * * *

إعلانات
صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد عبدالرحيم عكور

- عملا بأحكام المادتين (٢٥، ٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته:-
أعلن عن فوز السيد أحمد محمد خليف القضاه برئاسة مجلس بلدي محي نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت على منصب رئيسها المستقيل بتاريخ ٢٠٠١/١/١٠.

- عملا بأحكام المادتين (٢٥، ٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته:-
أعلن عن فوز السيد حابس أحمد خليفه بني عبده برئاسة مجلس بلدي ريمون نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٢٠٠١/١/١٠ على منصب رئيسها المستقيل.

- عملا بأحكام المادتين (٣٧، ٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته:-
أعلن عن تعيين السيد محمد أحمد عوض الشرعه عضوا لدى مجلس بلدي الباعج خلفا للعضو الفاقد لعضويته السيد حسن أحمد عياده.

- عملا بأحكام المادتين (٣٧، ٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته:-
أعلن عن تعيين السيد كساب خلف مطرود عضوا لدى مجلس بلدي الزعتري خلفا للعضو الفاقد لعضويته السيد خالد محمد الفاضل.

- عملا بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته:-
أعلن عن انتخاب السيد زكريا موسى عبدالرحمن العوامله نائبا لرئيس بلدية زي.

- يعلن لاطلاع العموم أن بلدية المنصورة/ لواء بني كنانة بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم (٣/٤) لسنة ٢٠٠١ واستنادا لأحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي:-

	فلس	دينار
١ . عوائد عن كل معاملة نقل ارث أو تخارج	–	١٠
٢ . عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	–	٠٢
٣ . عوائد عن كل خزان مياه أو بئر ماء بالمقطوع	–	٠٢
٤ . عوائد عن تصديق أي معاملة بالمقطوع	–	٠١

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "١/١٥٣١" تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم "٤" المصانع وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم"١٦" تاريخ ٢٠٠١/١/١٨ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ الموافقه على مخطط تعديل طريق وتخفيض اخر ضمن الحوض رقم"١٤" وذلك في بلدة الاشرفيه/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم"٥٥" تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٢ وضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٨٨٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧م الموافقة على مخطط احداث طريق بحيث يكون (٢) متر من القطعة رقم (٤١) و(٤) متر من القطعة رقم (١٧٧) ضمن الحوض رقم (٤٧) وذلك في بلدة الرمثا / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠١/١/٩م ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٧٨ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٧،٧٢٠،٧٢٢،٧٢٣،١٢) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥،٤) وذلك في بلده مغير السرحان /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ٢٠٠٠/١١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من زراعي الى سكن"ب" للقطعه رقم "١٩" ضمن الحوض رقم"٢٤" وذلك في بلدة كفر سوم /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم"١٨" تاريخ ٢٠٠١/١/٣ موضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٨٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من حدائق ومنتزهات الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم "١٠" وذلك في بلدة خرجا / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم(٦١) تاريخ ٢٠٠١/١/٣ وضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/١٩١٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من حدائق عامة الى سكن (ب) للقطع ذوات الارقام (٦ ، ٢٧) ضمن الحوض رقم ١٤ وذلك في بلدة ماعين/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ٢٠٠١/١/٤ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٩١٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ الموافقة على احداث شارع وطريق ضمن القطعة رقم (٤٣) ضمن الحوض رقم ٩ وذلك في بلدة ماعين/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ٢٠٠١/١/٤ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٠٦ تـاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ الموافقة على مخطط احداث شارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠،١١) وذلك فـي بلدة كفرنجة / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلـي رقـم (١) تـاريخ ٢٠٠١/١/٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقـم (١/١٩١٤) تـاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١م الموافقة على مخطط الغاء جزء من الشارع المار بالقطعة رقـم (٤٠) ضمن الحوض رقم (٢) السلطاني وذلك في بلدة المريجمات والحويه/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠١/١/٩م ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقـم (٢/١٨١٨) تـاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣م الموافقة على مخطط احداث شارع بالقطعة رقم (١٥) ضمن الحـوض رقـم (٤) الهواريه الغربيه وذلك في بلدة ذيبان / لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقـم (١٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١م ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقـم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـم الاعلـى قـد قـرر بقـراره رقـم ١٨٥٣ تـاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٢) ، وذلك في بلدة العبدلية/لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠١/١/١١ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقـم (٧/١٩١٨) تـاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤م الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق واحـداث طريـق آخـر ضمـن القطـع ذوات الارقام (٣٨, ٣٩) ضمن الحوض رقم (١٥) وذلـك في بلـدة مـاعين لـواء قصبـة مادبـا وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠١/١/٤م ووضعه موضع التنفيذ .

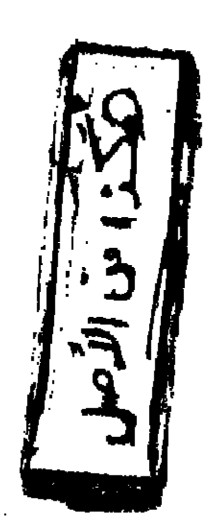
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦م ان مجلـس التنظيـم الاعلـى قـد قـرر بقـراره رقـم (٢/١٩١٩) تـاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤م الموافقة علـى مخطـط تغيير صفـة الاسـتعمال مـن سـكن (ب) الى سـكن (د) للقطعه رقم (٧٠٩) ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلدة المريجمات والحويه/ لواء قصبـة مادبـا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠١/١/٩م ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ١٨٥٠تـاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠الموافقه على تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١٦) وذلك حسب المخطـط المعد لهذه الغايه واعلانـه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجـوز لـذوي العلاقـه الاطـلاع علـى التعديـلات المبينـة علـى المخطـط المذكـور في مكـاتب اللجنـة اللوائية في لواء قصبة ناعور ومكاتب بلديه ناعور وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده نـاعور خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيـم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقـم (١/١٩١٩) تـاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤م الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٢) السلطاني وذلك في بلـدة المريجمات والحويـه/ لـواء قصبـة مادبـا وحسـب المخطـط التعديلـي رقـم (١٥) تـاريخ ٢٠٠١/١/٩م ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٩٣ تـاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم (٣٠) حوض رقم (٣) الجروان وذلك في بلدة جبل بني حميدة / لواء ذيبان وحسـب المخطـط التعديلـي رقـم ١٥ تـاريخ ٢٠٠١/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٩١٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ الموافقه على مخطط احداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلدة ماعين/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم(١٠) تاريخ ٢٠٠١/١/٤ وضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(١٩٢٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (١) في بلده الكتيفه /لواء الموقر تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٨٦٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٤،٧٠٨،٧١١،٧١٤،٧١٦،٧١٧) ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة ام السرب / لواء قصبة المفرق،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٩١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٤٠، ٤١) حوض رقم (٣) وذلك في بلدة الروابي / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠١/١/٣ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٦ متر وتعديل شارع أخر ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة المزار الجنوبي / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٩٠١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شوارع من ١٢ متر الى ٨ متر ضمن الحوض رقم (٩٩). ، وذلك في بلدة السلط /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠١/١/٣ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩١١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (٢٩) ضمن الحوض رقم (١٦) وذلك في مليح / لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠١/١/٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٨٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ الموافقه على تخفيض سعة شارع من (١٤م) الى (١٢م) ضمن الحوض رقم (٥) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة السلط ومكاتب بلديه الصبيحي وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده الصبيحي خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية، رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٥٩ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (١٤) وعدم الموافقة على التخفيض ، وذلك في بلدة ارحاب/عين المعمريه /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٨٥٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم"١" وذلك في بلدة الرميمين / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم"٥" تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ وضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٩٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام ٩،١٠ وذلك في بلدة عبين وعبلين / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم "٧" تاريخ ٢٠٠١/١/٧ وضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٠٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١الموافقه على تخفيض سعة شارع من (١٠م) الى (٨م) ضمن الحوض رقم (١٢) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة عجلون ومكاتب بلديه عجلون وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده عجلون خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ الموافقه على تخفيض المنحنيات المارة والقطع ذوات الارقام (٧١٩،٧٢٠) ضمن الحوض رقم (٤) وعدم الموافقة على باقي التعديلات ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية مرو وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة مرو خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

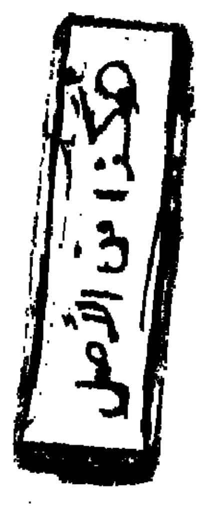
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٩٠٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم"٥" وذلك في بلدة الفحيص /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم"١٣" تاريخ ٢٠٠١/١/٣ وضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٩٠٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩م الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١١) وذلك في بلدة الفحيص / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠١/١/٣م ووضعه موضع التنفيد .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٩٠٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩م الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢) متر الى (٦) متر ضمن القطع ذوات الارقام (٦١, ٢٣) حوض رقم (٤) وذلك في بلدة عبين وعبلين / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠١/١/٤م ووضعه موضع التنفيد .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٩١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن "ب" الى سكن"ج" ضمن الحوض رقم"٣" وذلك في بلدة الروابي / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي"٢٨" تاريخ ٢٠٠١/١/٣ وضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٩٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ الموافقه على مخطط سعة شارع من ١٤ متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم"٧" وذلك في بلدة عبين وعبلين / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم "٢٠" تاريخ ٢٠٠١/١/٧ وضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٧٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطعه رقم (٣) حوض رقم (٦) وذلك في بلدة زيد بن حارثه / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/١/٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٠٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ الموافقه على تغيير صفة الاستعمال من مباني عامه الى سكن للقطعة رقم (٩٩) ضمن الحوض رقم (٥) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة السلط ومكاتب بلديه الرميمين وتقديم اعتراضاتهم الى اللجله المحليه في بلده الرميمين خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٩١٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٥،٦ وذلك في بلدة ماعين / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم(٢) تاريخ ٢٠٠١/١/٤ وضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ لن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٢٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٤٨٦) حوض رقم (٣) اليتم الغربي ، وذلك في بلدة مادبا /لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠١/١/٩ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٩٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ الموافقه على مخطط تعديل مسار الشارع المار ضمن القطع ذوات الارقام ٢١٣،٢١٤ ضمن الحوض رقم ٤ وذلك في بلدة عبين وعبلين / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم(٥) تاريخ ٢٠٠١/١/٤ وضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٩١٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ الموافقه على مخطط الغاء جزء من الطريق بالقطعة رقم (١٣) ضمن الحوض (٩) ، وذلك في بلدة غرناطه والعريش/لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠١/١/٤ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٢١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ الموافقه على مخطط احداث شارع وطريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٦،٢٥،٢٠،٢٦) ضمن الحوض (١١) ، وذلك في بلدة مليح /لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) بتاريخ ٢٠٠١/١/٩ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٢٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطع ذوات الارقام (٢٥٩،٢٧٢،٢٧٣،٢٦٧،٢٧٠،٢٦٩) ضمن الحوض رقم ٢١ وذلك في بلدة المفرق/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠١/١/٨ ووضعه موضع التنفذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٨٥٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢ ،٣ ، ٦) وذلك في بلدة الرميمين/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٤ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٩١٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم ١٥ وذلك في بلدة ماعين/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم"١٠" تاريخ ٢٠٠١/١/٧ وضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "١٨٧٦" تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام "٧،٢٣،١" وذلك في بلدة الجدعا /لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم(٢٢) تاريخ ٢٠٠١/١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٧٧ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ ، الموافقه على تصديق مخطط احداث طريق سعة ٨ متر ضمن القطعة رقم (١٥٣) حوض رقم (١) في بلدة الجبيل/ لواء قصبة مادبا تصديقاً مؤقتاً ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٢٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن جـ الى سكن د ضمن الحوض رقم (١٩) ، وذلك في بلدة معان /لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠١/١/٧ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "١٩٢٣" تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ الموافقه على مخطط احداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم "١" الجازل وذلك في بلدة الفيحاء/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم"٧" تاريخ ٢٠٠١/١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن "ب" الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (٢٣) وذلك في العين البيضاء / لواء الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠١/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٩١٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام ١٢،١١ وذلك في بلدة ماعين/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠١/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيعه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٢٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ الموافقة تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (١) في بلدة روضة الحسين / لواء الموقر تصديقا مؤقتا ،

يعلن للغموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيعة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩١٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٢) الخطيميه ، وذلك في بلدة جرينة الشوابكه /لواء قصبة مادبعا وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠١/١/٣ ووضعه موضع تنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٢٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥الموافقه على البنود ذوات الارقام (٤٤،٥٤،٣٦،٩،٥،٤،١،٢٧) وعدم الموافقه على باقي بنود التعديلات الاخرى وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكـــــور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء المزار الشمالي ومكاتب بلدية رحابا وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة رحابا خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــي قـد قـرر بقـراره رقـم ١٨٣٩ تـاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ الموافقة تصديق مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (١) في بلـدة غريسة / لواء قصبة الزرقاء تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٨٤٠ تـاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ الموافقة على تعديل طريق ضمن الحوض رقم (١٢) وذلك في بلدة ماحص/ لواء قصبة السـلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قـانون تنظيـم المـدن والقـرى والابنيـة رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـم الاعلـى قد قـرر بقراره رقـم ١٧٥١ تاريـــــخ ٢٠٠٠/١١/٢١ ، الموافقه على تصديق مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥) ام صوطه (٦) مريحيل (٧) القصير في بلدة حمنانه/ لواء قصبة المفـرق تصديقـاً مؤقتاً واعتبار ما جاء بكتابي رقم ز/٢٩٣٣٨/١/٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠ لاغياً ،

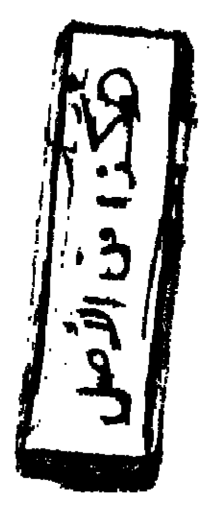
يعلن للعموم بمقتضـى احكـام المـاده رقـم (٢٥) مـن قـانون تنظيـم المـدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـراره رقم ١٩٠٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٣/١٩ الموافقه على مخطط تعديل شوارع ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلده وادي الحور /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠١/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضـى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلـــى قـد قـرر بقـراره رقـم "١٧١٨" تـاريخ ٢٠٠١/١١/١٦ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميـــه ضمـــن الاحـــواض ذوات الارقـام ١،٢،٣،٤،٥،٦،٨،٩،١٠ وذلك في بلدة مؤته /لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلـي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم (٧٩) ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٨١١) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣م الموافقـة على تصديق مخطط احداث شارع وطريق ضمن الحـوض رقـم (١٠) في بلـدة الخربـة السـمراء / لواء قصبة المفرق تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٩٠١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ الموافقه على تغيير صفة الاستعمال من زراعي الى سكن "أ" للقطعة رقم (٤٩) ضمن الحوض رقم (٤٨) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنـة اللوائية في لواء قصبة السلط ومكاتب بلديه السلط وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده السلط خـلال مـده شـهرين مـن تـاريخ نشـره فـي الجريـده الرسـميه ويعتـبر الاعـلان الصـادر بكتـابي رقـم س/٥/٩/٣٠٢٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣ لاغياً ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧٠١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ الموافقه على مخطط احداث طريق بسعة ١٠ متر ضمن القطعة رقم (١٥٤) حوض رقم (٤) ، وذلك في بلدة المفرق /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠١/١/١٤ ووضعه موضع تنفيذ •

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة العبدليه / لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/١/٩ ووضعه موضع التنفيذ •

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩ تاريخ ٢٠٠١/١/١١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن د الى تجاري طولي للقطعة رقم (٢٦٩) ضمن الحوض رقم (٤) ، وذلك في بلدة القصر / لواء القصر •

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤١ تاريخ ٢٠٠١/١/١١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن ب الى سكن د ضمن الحوض رقم (٢) ، وذلك في بلدة الفيصلية / لواء الموقر •

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠١/١/١١ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من الشارع المار ضمن القطع ذوات الارقام (١٤٤،٣٦) ضمن الحوض رقم ٠٧) ، وذلك في بلدة الموقر / لواء الموقر •

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(٤٣) تاريخ ٢٠٠١/١/١١ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن "د" الى تجاري طولي بأرتداد امامي (٣م) ضمن القطع ذوات الارقام (٧١٦،٧٥٤،٧٤٥) ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلدة رجم الشامي وسالم / لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠١/١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٥٣ تاريخ ٢٠٠١/١/١١ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق بالقطعة رقم (١٨) ضمن الحوض رقم (١٣) كوكش الشرقي ، وذلك في بلدة زي / لواء قصبة السلط •

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤٥ تاريخ ٢٠٠١/ ١/١١ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن " جـ " الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (٤١٠،٤١١) ضمن الحوض رقم (٢٣) ، وذلك في بلدة ناعور /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠١/١/١٠ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٣٠ تاريخ ٢٠٠١/١/٧ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧٩،١٣) حوض رقم (١) وذلك في بلده كفر راكب /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ٢٠٠١/١/٩ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤٥ تاريخ ٢٠٠١/١/١١ الموافقه على تغيير صفة الاستعمال من سكن "ب" الى تجاري طوالي للقطعة رقم (١٤٩) ضمن الحوض رقم (٢٧)وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ناعور ومكاتب بلديه ناعور وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده ناعور خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١ تاريخ ٢٠٠١/١/١١ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٠) ، وذلك في بلدة الفحيص /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠١/١/١٤ ووضعه موضع تنفيذ •

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "٢/١٦" تاريخ ٢٠٠١/١/٤ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن القطعه رقم "٢٧٣" حوض رقم"١" وذلك في بلدة الرصيفه /لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم"٨" تاريخ ٢٠٠١/١/١١ ووضعه موضع تنفيذ •

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٥ تاريخ ٢ /١ /٢٠٠١ الموافقه على مخطط تعديل المنجلى الواقع على القطع ذوات الارقام (٢٥٦،٢٥٥،٢٥٤) ضمن الحوض رقم (٤) الأعنه ، وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلى رقم (٧) تاريخ ٢٠٠١/١/٩ ووضعه موضع تنفيذ •

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٣ تريخ ٢٠٠١/١/١٤ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٤) البلد وذلك في بلده كفرنجه / لواء قصبة عجلون •

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "٢٥" تاريخ ٢٠٠١/١/٧ الموافقه على مخطط تخفيض سعة المنحنى المحاذي للقطعه رقم ٢٩٧ ضمن الحوض رقم"٥" وذلك في بلدة ايدون / لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم "٤٧" تاريخ ٢٠٠١/١/١٠ ووضعه موضع تنفيذ •

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٢) تاريخ ٢٠٠١/١/٢م الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلدة الروابي / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠١/١/٧م ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٦٠ تاريخ ٢٠٠١/١/١٤ عدم الموافقه على مخطط الغاء جزء من طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٩٢،٩١،٨٨) حوض رقم (١٢) وذلك في بلده دير ابي سعيد / لواء الكوره •

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٩ تاريخ ٢٠٠١/١/٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلده كفر ابيل /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠١/١/٩ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٩٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ الموافقة على احداث طريق تنظيمي سعة ٣ متر واعتماد آخر افرازي تنظيمياً ضمن القطع ذوات الارقام (٥٦،٢٤،٢٢) حوض رقم (٤٩) وذلك في بلدة سوف/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٤) تاريخ ٢٠٠١/١/٤م الموافقة على مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام (١١٨ ، ٦٩) ضمن الحوض رقم (١١) وذلك في بلدة الروابي / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠١/١/١٠م ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٢ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ الموافقة على مخطط تعديل الشارع المار ضمن القطعة رقم ١٦٦ حوض رقم ٣ وذلك في بلدة الروابي / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠١/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧ تاريخ ٢٠٠١/١/٤ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٩،١٥،١٣) وذلك في بلدة جريبا / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٦٢ تاريخ ٢٠٠١٠/١/١٤ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢م الى ١٠م) ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة عجلون / لواء قصبةعجلون ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٦ تاريخ ٢٠٠١/١/٧ الموافقة على مخطط تعديل الطريق المار بالقطعة رقم ٤ ضمن الحوض رقم ٨٢ وذلك في بلدة المنصورة / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ٢٠٠١/١/٩ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٥ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ الموافقة على مخطط تعديل المنحنى الواقع على القطعة رقم ١٨٦٣ ضمن الحوض رقم ١١ وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠١/١/٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٠١/١/١٤ الموافقه على مخطط الغاء جزء من طريق ونهايه مغلقه ضمن القطعة رقم (٧١٣) حوض (٧٧) ، وذلك في بلدة المنصورة /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠١/١/١٥ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٦٢ تاريخ ٢٠٠١/١/١٤ عدم الموافقه علي مخطط توسعة شارع ضمن الحوض رقم (١٦) وذلك في بلده عجلون / لواء قصبة عجلون ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "٣/١٦" تاريخ ٢٠٠١/١/٤ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في بلدة الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم"٢٩" تاريخ ٢٠١/١/١١ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقـــم ٧٩ لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٣/٥ تـــاريخ ٢٠٠١/١/٢ الموافقه على مخطط تخفيض سعة المنحنى الواقع على القطعه رقم ٤٦٣٥ ضمن الحـــوض رقم "١١" وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلـــي رقـــم"١٣" تاريخ ٢٠٠١/١/٩ وضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ الموافقة علـــى مخطط احداث شارع للخدمات ضمن الحوض رقم ٥ وذلك في بلدة الكمشـــة / لـــواء قصبـــة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠١/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيـم الاعلـى قـد قـرر بقـراره رقـم(٤٩) تـاريخ ٢٠٠١/١/١١ الموافقة على تصديق مخطـط احداث طريق ضمـن القطعـه رقـم (٤) ضمـن الحوض رقم (١) في بلده العامريه / الزميله /لواء الجيزه تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) مـن قـانون تنظيـم المـدن والقرى والابنيـة رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٢ تـاريخ ٢٠٠١/١/٧ عـــدم الموافقـــة على مخطط تغيير صفة الاستعمال مـن صناعـات خفيفـه الـى حرفـي ضمـن الاحواض ذوات الارقام (٨،٩،١٠) ، وذلك في بلدة سحاب / لواء سحاب ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قـانون تنظيـم المـدن والقـرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قد قـرر بقــراره رقـم ٥٠ تاريـــــــــخ ٢٠٠١/١/١١ الموافقه على مخطط تغـيير صفـة الاسـتعمال مـن زراعـي خـارج التنظيم الـى تنظيم بأحكام سكن ب ضمن الحوض رقم (٢) ، وذلك في بلـدة ام الدنـانير /لـواء عيـن الباشـا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠١/١/١٤ ووضعه موضع تنفيذ ،

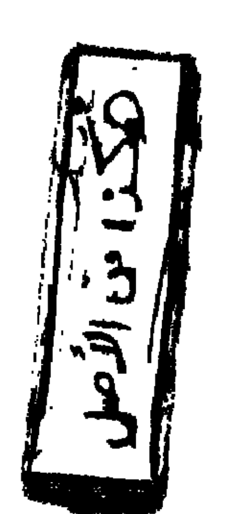
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قـانون تنظيـم المـدن والقرى والابنيـة رقـم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ ان مجلـس التنظيـم الاعلـى قـد قـرر بقـراره رقـم ١/٥٨ تـاريخ ٢٠٠١/١/١٤ الموافقه على مخطط تخفيض طريق مـن ٦ متر الـى ٤ متر والمـار بـالقطع ذوات الارقام (٤٩٨،٤٩٩،١٠٩) ضمن الحوض (١٢) ، وذلك في بلـدة جديتـا /لـواء الكـوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠١/١/١٥ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قـانون تنظيم المـدن والقـرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٦ تاريخ ٢٠٠١/١/٤ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض (١٤) فروع الزيت ، وذلك فـي بلـدة الرصيفة /لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلـي رقـم (١٧) تـاريخ ٢٠٠١/١/١١ ووضعـه موضـع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقـــم ٧٩ لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٢/١٢ تـــاريخ ٢٠٠١/١/٢ الموافقه على مخطط تعديل الشارع المار ضمـــن القطـــع ذوات الارقـــام ١٠٣،١٠٤، ١٠٥ ضمن الحوض رقم "٣" وذلك في بلدة الروابي / لواء قصبـــة عجلـــون وحســـب المخطـــط التعديلي رقم"٢٩" تاريخ ٢٠٠١/١/٧ تاريخ ٢٠٠١/١/٧ وضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤ تاريخ ٢٠٠١/١/٤ الموافقـــة على مخطط احداث شارع ضمن القطع ذوات الارقام ٦٤،٧٩،٧٨ ضمن حـــوض رقـــم ٣٠ وذلك في بلدة الروابي / لواء قصبة عجلـــون وحســـب المخطـــط التعديلـــي رقـــم ٥ تـــاريخ ٢٠٠١/١/٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٦ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ الموافقـــة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٧٧ وذلك في بلدة المنصورة / لواء بني كنانـــه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠١/١/٩ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤ تاريخ ٢٠٠١/١/٤ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع والغاء دخله ضمن الحوض (١٢) ، وذلك في بلدة الروابي /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠١/١/١٤ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٢٦ تاريخ ٢٠٠١/١/٧ الموافقة على مخطط تعديل الشارع المار ضمن القطع (٦،١) حوض رقم ٨٣ وذلك في بلدة المنصورة / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ٢٠٠١/١/٨ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٠١/١/١١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال للجزء المتبقي من القطعة رقم (٣٠٥٠) حوض رقم (٧) ، وذلك في بلدة الهاشمية / لواء قصبة الزرقاء ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣٥،٢٩،٢٤) ، وذلك في بلدة جريبا /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٢ تاريخ ٢٠٠١/١/١٨ الموافقه على تصديق مخطط احداث شارع ضمن القطعة رقم (٣) في بلدة الذهيبه الغربية/ لواء الموقر تصديقاً مؤقتاً ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠١/١/١١ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) زباير كنيعان والحوض رقم (٣) ، وذلك في بلدة ارينبه الشرقية /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/١/١٥ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/٣٠ تاريخ ٢٠٠١/١/٧ الموافقه على مخطط احداث طريق افرازي سعة (٣م) ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٣،١١٩) ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلده كفر راكب /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ٢٠٠١/١/٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٠١/١/٤ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦ متر الى ١٢ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠،٩) ، وذلك في بلدة اذرح /لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠١/١/١١ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٧ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٨ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١١،٣) ، وذلك في بلدة الاشرفية /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠١/١/١٠ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٨ تاريخ ٢٠٠١/١/١١ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي الى سكن اخضر ضمن الحوض رقم (٣٤) وذلك في بلده المنصوره / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠١/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ

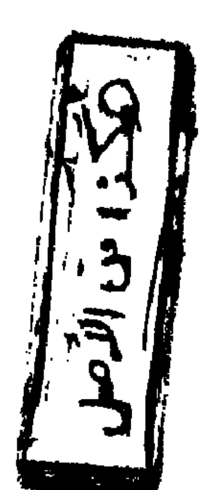
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٥ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من مباني عامه الى سكن ب ضمن الحوض رقم (٦) ، وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/١/٩ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٢ تاريخ ٢٠٠١/١/١٨ الموافقه على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٩،١٥) في بلدة جريبا/ لواء قصبة الزرقاء تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٠١/١/٧ الموافقه على مخطط احداث الطريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٨،١٠٩،٨٦) ضمن الحوض رقم (٤٨) وعدم الموافقة على احداث الجزء المقترح وذلك في بلدة الرمثا / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠١/١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١/١٨ الموافقه على مخطط مشروع اسكان الحصن في القطع ذوات الارقام (٦٥،٦٦،٦٧) ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٦،٢٥) ،.وذلك في بلدة الحصن /لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(٢/٥٨) تاريخ ٢٠٠١/١/١٤ الموافقه على مخطط تخفيض سعة المنحنى للشارع المار بالقطعة رقم (٧٣) ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلده جديتا / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ٢٠٠١/١/٨ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "٥٥" تاريخ ٢٠٠١/١/١٤ الموافقه على مخطط الغاء الطريق المار عبر القطع ذوات الارقام "٧١٢،٧٠٧" ضمن الحوض رقم"٥" وذلك في بلدة رحابا /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم"٢" تاريخ ٢٠٠١/١/١٥ وضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "٣/٢٦" تاريخ ٢٠٠١/١/٧ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠ متر الى ٨ متر ضمن الحوض رقم ٧٧ وذلك في بلدة المنصورة /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم"١٦" تاريخ ٢٠٠١/١/٩ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٦/٥ تاريخ ٢٠٠١/١/٤ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن حوض حي القادسيه وذلك في بلده الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠١/١/١١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٠/٣) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من زراعي الى سكن حسب المجاور ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلدة عيرا / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "٤/٧٨" تاريخ ٢٠٠١/١/١٨ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم "١٥٢" ضمن الحوض رقم"١" وذلك في بلدة الكوم الاحمر /لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم"١" تاريخ ٢٠٠١/١/٢١ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيـــه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "٧٤" تـاريخ ٢٠٠١/١/١٨ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم"١" المرقاب وذلــك فــي بلــدة ام السرب /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم"٣٣" تاريخ ٢٠٠١/١/٢٢ ووضعــه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيـــه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "٧٥" تـاريخ ٢٠٠١/١/١٨ عدم الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم "٨" الصنع وذلك في بلدة الزنيــه /لواء قصبة المفرق

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيـــه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلـــى قـد قـرر بقـراره رقــم "٣/٦٠" تـاريخ ٢٠٠١/١/١٤ الموافقه على مخطط الغاء شارع من اصل القطعه رقم "٥٤٢ ضمن الحـــوض "٦" وذلك في بلدة دير ابي سعيد /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقـــم(١٩) تـاريخ ٢٠٠١/١/١٥ و وضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنية رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ ان مجلـس التنظيـم الاعلـى قـد قـرر بقـراره رقـم ٢/٦١ تاريـــخ ٢٠٠١/١/١٤ الموافقه علـى مخطـط تعديل و الغـاء طريـق وتخفيـض نهايــة مغلقــة ضمـن الاحواض ذوات الارقام (١٠،١١) ، وذلك في بلدة بيت ايدس /لواء الكوره وجسـب المخطـط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠١/١/١٥ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيـــه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلـــى قـد قـرر بقـراره رقـم "٢/٧٨" تـاريخ ٢٠٠١/١/١٨ عدم الموافقه على مخطط احداث شارع وطريق وتعديل مسار جزء من طريـق ضمن القطعه رقم"٢٠١" حوض رقم"١" الطنطور وذلك في بلدة الكوم الاحمر /لـــواء الباديـــه الشماليه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـاده رقـم (٢٥) مـن قـانون تنظيـم المـدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـراره رقـم١/٥٣ تـاريخ ٢٠٠١/١/١١ الموافقـه علـى مخطـط احداث شـوارع ضمـن الاحواض ذوات الارقام (٢٣،٢٥) وذلك في بلدة زي / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠١/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضـى احكـام المـاده رقـم (٢٥) مـن قـانون تنظيـم المـدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـراره رقم(٢/٩٧) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ الموافقه على مخطط تخفيض منحنيـات ضمـن الحوض رقم (٩) وذلك في بلدة الفحيص / لـواء قصبـة السـلط وحسب المخطـط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٧٨ تاريخ ٢٠٠١/١/١٨ عدم الموافقه على مخطط تعديلات شوارع ضمن الحوض (١) الطنطور وذلك في بلده الكوم الاحمر / لواء الباديه الشماليه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقـــم ٤٤ تـــاريخ ٢٠٠١/١/١١ الموافقة على تعديل مسار شارع المار ضمن القطع ذوات الارقام (٧١،٧٢،٧٣،٧٥) ضمـــن الحوض رقم (٩) وذلك في بلدة الذهيبة الشرقية / لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقـــم ١٥ تاريخ ٢٠٠١/١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) مـن قـانون تنظيـم المـدن والقـرى والابنيـة رقــم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـم الاعلـى قد قـرر بقراره رقـم ٨٠ تاريـــــخ ٢٠٠١/ ١/١٨ عــدم الموافقــة على مخطط الغاء جزء من شارع ضمن القطعة رقم (١٧) حوض رقم (د) من اراضـي الهاشمية ، وذلك في بلدة المزار الجنوبي/ لواء المزار الجنوبي



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "١/٧٨" تاريخ ٢٠٠١/١/١٨ عدم الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (٢٠٢) حوض رقم"١" الطنطور وذلك في بلدة الكوم الاحمر /لواء الباديه الشماليه ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤١ تاريخ ٢٠٠١/١/١١ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٢) ، وذلك في بلدة الفيصلية /لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠١/١/١٥ ووضعه موضع تنفيذ ٠ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "٥٩" تاريخ ٢٠٠١/١/١٤ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من بكن "ب" الى سكن "ج" من بداية القطعه رقم "١٢" ولنهاية القطعه رقم"١٠٣" ضمن الحوض رقم"٨" وذلك في بلدة السموع /لواء الكوره وحسب المخطط ألتعديلي رقم"٣٦" تاريخ ٢٠٠١/١/١٥ ووضعه موضع تنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "١/٦١" تاريخ ٢٠٠١/١/١٤ الموافقه على تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم ١١ وذلك في بلدة بيت ايدس /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم "٤٠" تاريخ ٢٠٠١/١/١٥ ووضعه موضع تنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٦٠ تاريخ ٢٠٠١/١/١٤ الموافقة على مخطط تخفيض سعة المنحنى المار ضمن القطعة رقم (١٨٣) من الحوض رقم (٦) المغارة الجلوبي ٠

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكورة ومكاتب بلدية دي ابي سعيد وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة دير ابي سعيد خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٦ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) الطبقة و (٢) الحجار وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١١٧ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من الطريق الماره من امام القطعة رقم (٣٠٦٤) ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/١١٧ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تعديل شارع والغاء واحداث منحنيات ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء٠



اعـــــلانات

صادرة عن رئيس مجلس التنظيم الأعلى المنتخب

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٩٦ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم ١٠٩٢) ضمن الحوض رقم (٤) جرينين الشرقي من حديقة الى سكن جـ وذلك في منطقة بسمان/ امانة عمان الكبرى ، وحسب المخطط التعدلي رقم أ ع/٥٤/٢٠٠٠/بسمان ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧٩٩ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (١) المسحور وذلك في منطقة خريبة السوق/ امانة عمان الكبرى ، وحسب المخطط التعدلي رقم أع/١٧٤/٢٠٠٠/خريبة السوق ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧٩٩ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (١) الغباشيه وتلعة عقيل وذلك في منطقة خريبة السوق/ امانة عمان الكبرى ، وحسب المخطط التعدلي رقم أع/١٧٣/٢٠٠٠/خريبة السوق ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧٩٧ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال بعض القطع الواقعة على شارع حسين الخواجا/حي الجندويل ضمن الحوض رقم (٧) من سكن (أ) الى تجاري محلي وذلك في منطقة وادي السير/ امانة عمان الكبرى ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٩٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠ عدم الموافقه على مخطط تخفيض شارع من ١٠م الى ٨م ضمن الحوض رقم (٣٦) أبو حليوي وذلك في منطقة بدر/ امانة عمان الكبرى ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال لبعض قطع الاراضي من سكن جـ الى صناعات خفيفه ضمن الحوض رقم (٤) البلد وذلك في منطقة القويسمة/ امانة عمان الكبرى ٠



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٤٣٩) ضمن الحوض رقم (١) قصير السهل من سكن جـ الى تجاري محلي وذلك في منطقة القويسمة/ امانة عمان الكبرى ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٣٦) أصيل ذياب والحوض (٣٩) الكساره وذلك في منطقة النصر/ امانة عمان الكبرى ٠ وحسب المخطط التعدلي رقم أ ع/٥٦/٢٠٠٠/النصر ووضعه موضع التنفيذ ٠

إعلانـــــات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في أمانة عمان الكبرى
المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٥٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٦١/٢٠٠٠/تلاع العلي) المتضمن : - إستحداث ممر مشاه لخدمة القطعة رقم (١٣٦٧) حوض (٣) قطنه الجنوبي محاذيا للقطعة رقم (١٦٩٢) حوض (٤) بركه وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٦٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٨٣/٩٩/ القويسمة) المتضمن : إستحداث شوارع وتنظيم إستعمال سكن (جـ د) وتجاري محلي ضمن سكن (د) بارتداد أمامي (١٠) متر على أن لا يزيد عمق استعمال التجاري للقطعة عن (٤٠) متر وصناعات حرفيه بأحكام المعارض بارتداد أمامي عشرة أمتار وتحويل معارض إلى صناعات حرفيه بأحكام المعارض بإرتداد أمامي (١٠) وصناعات خفيفة باحكام خاصة كما يلي :-

١.

الإرتداد الأمامي	(١٠) متر
الإرتداد الجانبي	(٤) متر
الإرتداد الخلفي	(٤) متر
النسبه المئويه	(٥٠٪)
عدد الإدوار	ثلاثة طوابق
إرتفاع البناء	(١٢) متر / منها (٦) متر للطابق الأرضي
الحد الأدنى للإفراز	(١٠٠٠) م٢
الحد الأدنى للواجهة الأمامية	(٢٥) متر

٢. يجوز توحيد القطع الأماميه مع الخلفيه وعلى أن تأخذ الخمسين متر الأولى حكم الصناعات الخفيفة وما يزيد عن ذلك يعتبر إرتداد إضافي للبناء إلا إذا سمحت الأحكام بإفرازه حسب الاستعمال المجاور .

٣. يسمح بترخيص مناشير الحجر والرخام ولا تمنح رخصة المهن إلا بعد الإلتزام بما يلي :
- تسوير الأرض بسور بإرتفاع (٢٫٥) متر .
- تنفيذ الأرصفة أمام القطعة .
- زراعة كافة الإرتدادات الغير مبلطه ولا يجوز إستعمال هذه الإرتدادات لغاية تجميع النفايات والإنتاج .
- يجب ان تكون الصناعة داخل مبنى مرخص لهذه الغاية أو هنجر مغلق مع تأمين حفرة إمتصاصية خاصة لكل مصنع ولا يجوز الربط مع خطوط الصرف الصحي .
- عند مخالفة أي من الشروط أعلاه يطبق عليه نظام مزاولة المهن .

٤. يسمح باستغلال الخمسة أمتار الأولى من الإرتداد الأمامي كمواقف سيارات .

٥. تعطى الأبنية القائمة والمستخدمة لغايات مناشير الحجر والطوب والبلاط والرخام كذلك رخص المهن القائمة مدة سنة واحدة لتصويب أوضاعها من تاريخ تصديق هذه الأحكام - وتعلق في حال عدم تنفيذه الشروط أعلاه .

٦. يطبق أحكام نظام الأبنية والتنظيم ونظام المهن فيما لم يرد له نص .

وإستيفاء تعويض بواقع دينارين للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المقترحة صناعات خفيفة والصناعات الحرفية باحكام والمعارض والتجاري المحلي وذلك ضمن الأحواض المبينة أرقامها وكما هو موضح على المخطط في منطقة القويسمة ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٦٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٨/٢٠٠٠/طارق) المتضمن : إستحداث شارع ضمن الحديقة الواقعة على شارع الشهيد وإمتداد لشارع أروى بنت عبد المطلب وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨) تاريخ ٢٠٠١/١/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٣٨/٢٠٠٠/صويلح) المتضمن : إستحداث شارع سعة عشرة أمتار ضمن قطعة الأرض رقم (٣١٢) حوض (١٦) أم بطيمة الجنوبي لوحة (٣٠) وكما هو موضح على المخطط في منطقة صويلح ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٩) تاريخ ٢٠٠١/١/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٣٧/٢٠٠٠/صويلح) المتضمن : إلغاء واستحداث أجزاء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣) عين أم جوزه / الحي الشرقي وكما هو موضح على المخطط في منطقة صويلح ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠١/١/٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠١/٢٠٠١/خريبة السوق) المتضمن : إلغاء واستحداث جزء من شارع ضمن قطعة الأرض رقم (٣١) حوض (١) العلكوميه وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠١/١/٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٧١١/٢٠٠٠/النصر) المتضمن : تنظيم إستعمال سكن (جـ) لجزء من القرية البيضاء ضمن حوض (٢) الجواميس وحوض (٣) درب الحاج وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠١/١/٧ الموافقه على ايداع تعديل بعض الأحكام الوارده على المخططات ذوات الأرقام (أ ع د/١٤٩٦/اليرموك) و (أ ع د/١٤٩٧/النصر) و (أ ع د/١٥٠٣/اليرموك) (مواقع التطوير الحضري) بحيث يكون إرتفاع البناء ثلاثة طوابق بحد أقصى (١٢) متر وعلى أن يكون أرتفاع الطابق الأرضي (٦) متر بحد أقصى ويسمح بإنشاء سدة للمخازن التي لا يقل إرتفاعها عن (٥) متر شريطة إحضار تقرير هندسي من قبل مكتب متخصص لبيان تحمل الأساس للبناء الإضافي وكما هو موضح لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (اليرموك) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (ا ع/٣٤٣/٢٠٠٠/اوادي السير) المتضمن تحويل صفة إستعمال قطعة الأرض رقم (٧٣٩) حوض (١٢) الرونق من حديقة الى مباني عامة ضمن سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط في منطقة وادي السير ووضعه موضع التنفيذ إستنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

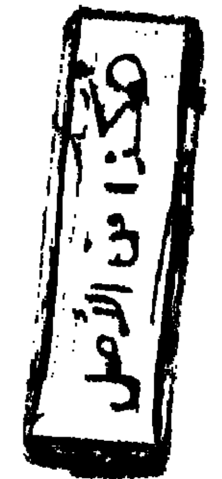
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٤٤/٢٠٠٠/وادي السير) المتضمن تخفيض منحى شارع أمام قطعة الأرض رقم (٦٩٠) حوض (١٦) دير غبار تفاديا لهدم بناء قائم وكما هو موضح على المخطط في منطقة وادي السير ووضعه موضع التنفيذ إستنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

تعلـن اللجنـــه اللوائيـــه للتنظيـم والابنيـه فـــي امانـــة عمـــان الكبـــرى بانهـا قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٣٠) تاريـــخ ٢٠٠١/١/١٦ الموافقـــه علـى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٣٤٥/٢٠٠٠/وادي السير) المتضمن إلغاء جزء من شارع (منحنى) أمام قطعة الأرض رقم (١٢٩) حوض (١٣) السهل وكما هو موضح على المخطط في منطقـة وادي السير ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنـــه اللوائيـــه للتنظيـم والابنيـه فـــي امانـــة عمـــان الكبـــرى بانهـا قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٣١) تاريـــخ ٢٠٠١/١/١٦ الموافقـــه علـى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٣٤٦/٢٠٠٠/وادي السير) المتضمن إلغاء طريق بين قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤١٠، ٤١٢، ٤٨٧، ٤٨٨) حوض (١١) حنو الصويفية وكما هو موضح على المخطط في منطقة وادي السير ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنـــه اللوائيـــه للتنظيـم والابنيـه فـــي امانـــة عمـــان الكبـــرى بانهـا قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٣٢) تاريـــخ ٢٠٠١/١/١٦ الموافقـــه علـى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٣٤٧/٢٠٠٠/وادي السير) المتضمن تحويل صفة إستعمال من إرتداد مكشوف الى إرتداد مسقوف والى جسم بناء ومن جسم بناء الى إرتداد مسقوف وذلك ضمن قطعتي الأرض رقم (٢٩٩٦، ٨٧٠) حوض (١٥) الصويفية وإستيفاء قيمة تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون دينارا للمتر المربع الواحد من مساحة الأجزاء المراد تحويلها من إرتداد مكشوف الى إرتداد مسقوف وكذلك من إرتداد مكشوف الى جسم بناء وكما هو موضح على المخطط في منطقة وادي السير ووضعه موضع التنفيذ إستنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنـــه اللوائيـــه للتنظيـم والابنيـه فـــي امانـــة عمـــان الكبـــرى بانهـا قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٣٣) تاريـــخ ٢٠٠١/١/١٦ الموافقـــه علـى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٣٤٨/٢٠٠٠/وادي السير) المتضمن تحويل صفة إستعمال الجزء المنظم سكن (جـ) من قطعة الأرض رقم (١٤١) حوض (٧) الجندويل الى سكن (د) مع الإبقاء على الجزء المنظم تجاري محلي بأحكام سكن (جـ) وكما هو موضح على المخطط في منطقـة وادي السير ووضعه موضع التنفيذ إستنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلـن اللجنـــه اللوائيـــه للتنظيـم والابنيـه فـــي امانـــة عمـــان الكبـــرى بانهـا قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٣٤) تاريـــخ ٢٠٠١/١/١٦ الموافقـــه علـى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٣٥٠/٢٠٠٠/وادي السير) المتضمن تعديل فى أحكام البناء ضمن قطعة الارض رقم (٣٠٨١) حوض (١٥) خربة الصويفية وذلك بتحويل ارتداد مسقوف الى جسم بناء وارتداد مكشوف الى إرتداد مسقوف وإستيفاء تعويض بقيمة (٢٥) خمسة وعشرون دينارا للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط في منطقة وادي السير ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنـــه اللوائيـــه للتنظيـم والابنيـه فـــي امانـــة عمـــان الكبـــرى بانهـا قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٣٧) تاريـــخ ٢٠٠١/١/١٦ الموافقـــه علـى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/١٥٦/٢٠٠٠/بدر الجديدة) المتضمن إستحداث شارع ضمن قطعتي الأرض رقم (٨٥ ، ٨٦) حوض (١١) الميسر وكما هو موضح على المخطط في منطقة بدر الجديدة ووضعه موضع التنفيذ إستنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنـــه اللوائيـــه للتنظيـم والابنيـه فـــي امانـــة عمـــان الكبـــرى بانهـا قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٣٩) تاريـــخ ٢٠٠١/١/١٦ الموافقـــه علـى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/١٣١/٢٠٠٠/أم قصير والمقابلين) المتضمن إلغاء جزء من شارع (منحنى) امام قطعة الأرض رقم (٧٠) حوض (٧) الحمّارة وكما هو موضح على المخطط في منطقة أم قصير والمقابلين ووضعه موضع التنفيذ إستنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنـــه اللوائيـــه للتنظيـم والابنيـه فـــي امانـــة عمـــان الكبـــرى بانهـا قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٤٠) تاريـــخ ٢٠٠١/١/١٦ الموافقـــه علـى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/١٣٢/٢٠٠٠/أم قصير والمقابلين) المتضمن رفع صفة الإلغاء عن جزء الشارع التنظيمي سعة (١٦) متر امام قطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١) قرية المرعي وكما هو موضح على المخطط في منطقة [illegible] والمقابلين ووضعه موضع التنفيذ إستنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم [illegible] والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٧/٢٠٠٠/بدر الجديدة) المتضمن إلغاء وإستحداث جزء من شارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٦) الغروس الشرقي وحوض (٧) الغروس الغربي وكما هو موضح على المخطط في منطقة بدر الجديدة ووضعه موضع التنفيذ إستنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٨٣/٢٠٠١/زهران) المتضمن توسعة منحنى الشارع أمام القطعة رقم (٢٩٥) حوض (١٧) الملفوف الشمالي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٨٤/٢٠٠١/زهران) المتضمن إستحداث توسعة للمنحنى أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٧) الملفوف الشمالي ما بين شارعي زهران وعبد المنعم رياض وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٧٣/٢٠٠١/ماركا) المتضمن تخفيض الإرتداد الجانبي للقطعة رقم (٥٩١٧) حوض (٢) الونانات لوحة (٣) ليصبح (٢) مترين مع إستيفاء قيمة بدل تعويض دينارين للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ماركا) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢١٣/٢٠٠١/القويسمة) المتضمن إستحداث والغاء شوارع ضمن الأحواض (١٥) المستندة الغربية و (١٨) الطبقة الشرقية لوحات (٣٧، ٣٨، ٣٤) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٥٩/٢٠٠١/وادي السير) المتضمن استحداث طريق سعته (٦) متر ضمن القطعة (٣٦) حوض (٦) أم الجمال والمدق وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٣٦١/وادي السير) المتضمن تحويل استعمال القطعة رقم (٦٨٣) حوض (١١) الصويفيه من سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن سكن (أ) مع فرض بدل تعويض بقيمة (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٤٠/ام قصير والمقابلين) المتضمن استحداث اجزاء من شوارع تنظيمية ضمن حوض (٧) الحماره من القطعتين (١٢٠ ، ١٣٤) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ام قصير والمقابلين) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٤١/ام قصير والمقابلين) المتضمن الغاء جزء من منحنى أمام قطعة الارض رقم (٧١٥) حوض (٢) حنو الهملان وذلك لتلافي هدم جزء من البناء القائم على القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ام قصير والمقابلين) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠١/١/٢١ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/١٧/بدر) المتضمن السماح باستغلال الخمسة أمتار الاولى من الارتداد الامامي والملاصقه للبناء كموقف للسيارات بشكل مائل بزاوية (٤٥) وذلك لقطع الاراضي الواقعة على شارع القدس والمنظمة باستعمال تجاري محلي وصناعات خفيفه بارتداد امامي عشرة أمتار وكما هو موضح على المخطط في منطقة بدر ووضعه موضع التنفيذ إستنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠١/١/٢١ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/١٨/بدر) المتضمن تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٩) حوض (٢٥) عبدون الشمالي الشرقي من حديقة الى حديقة ومباني عامة وكما هو موضح على المخطط في منطقة بدر ووضعه موضع التنفيذ إستنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٧) تاريخ ٢٠٠١/١/٢١ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٨٥/زهران) المتضمن استحداث شوارع وتحويل صفة استعمال القطعتين (٥٤٨ ، ٥٢٥) حوض (٢٩) عبدون الوسطاني من منطقة خضراء الى سكن (أ) باحكام خاصة (أحكام عبدون) ، شريطة افراز الجزء المخصص للامانة وتسجيله باسم مجلس امانة عمان الكبرى قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠١/١/٢١ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٣٤/اليرموك) المتضمن الغاء جزء من منحنى لتلافي هدم بناء قائم على القطعة (١٠٠٨) حوض (٣٤) أم تينه الشمالي لوحة (٣٥) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (اليرموك) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٠) تاريخ ٢٠٠١/١/٢١ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٢٨/شفابدران) المتضمن استحداث شوارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٩) مروج المحمر وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٠١/١/٢١ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٦٤/تلاع العلي) المتضمن اعطاء احكام خاصه لمنطقة دابوق والمحيطه بأرض الديوان الملكي العامر وحدائق الملك حسين وذلك ضمن الأحواض التالية (حوض (٧) تلاع أم شومرة ، حوض (٤) الذهيبه ، حوض (٣) الخوارج حوض (٨) القصير ، حوض (٥) الكرسي) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٣) تاريخ ٢٠٠١/١/٢١ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٣٦٢/وادي السير) المتضمن استحداث شارع سعته (١٢) متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٩٦ ، ٢٣٩) حوض (٣) أبو النعير وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٧) تاريخ ٢٠٠١/١/٢١ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (ا ع/٢٠٠١/١٦٠/بدر الجديدة) المتضمن الغاء واستحداث جزء من طريق ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام (٣١ ،١٠٨) حوض (٧) الغروس الغربي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر الجديدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة بيت راس أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (٢) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت راس رقم (٤٢) لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-
إضافة تنظيم وتغيير صفة استعمال من تنظيم زراعي إلى سكن أخضر ضمن الأحواض (٦،٤) من أراضي بلدة بيت راس بناءاً على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ب/١٤/٩/٢٩٢٦١) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ وتقرير اللجنة المشكلة بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب/١٤/٩/٢٨٢٣٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة بيت راس إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

قاسم بني هاني
متصرف لواء قصبة اربد
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناءً علي قرار اللجنة المحلية لبلدية الرميمين رقم (٢٦/٤٥) لسنة ١٩٩٨ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة الشارع من جهة القطع ذوات الأرقام (١٢١، ١١٩، ١١٧، ٨٦، ٨٣، ١٤٦، ٧٣) حوض رقم (٢) العريمة من أراضي الرميمين من (١٢-١٠)م.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الرميمين وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

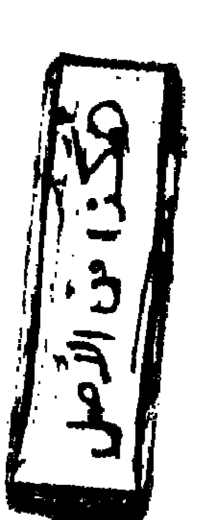
الدكتور زيد خالد الزريقات
متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلانات
صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد ثامر الفايز

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٧) تاريخ ١٩٩٦/١/٤ من أراضي سوميا /لواء قصبة السلط.
للاعتراض لمدة أسبوعين لدى سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم (٢٠٠٠/١٣١) لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع ذو السعة (١٢)م والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٤٠، ١٤١، ٩٥، ١٧٤) حوض رقم (٥١) أبو ساعد من أراضي السلط وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

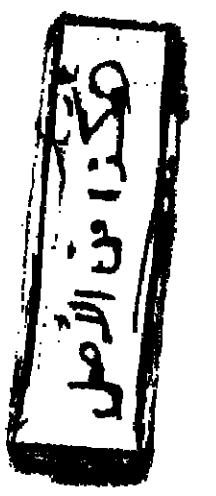
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية عيرا رقم (٣٧/١) لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إضفاء صفة التنظيم على الشارع الإفرازي المار بالقطع ذوات الأرقام (١١٣، ١٥٣، ١٥١، ١٥٢) حوض (٨) عصفور من أراضي عيرا وأحداث شارع تنظيمي بعرض (٦)م يربط الشارع المراد تنظيمه مع الشارع المنظم أصلا ضمن القطعة رقم (٨٤) من نفس الحوض وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عيرا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية وادي الحور رقم (٢٠٠٠/٨٥) لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي ذو السعة (١٦)م المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٨، ١٠٤، ٧٠، ٦٦، ٢٧١، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٣) حوض رقم (٣) المضري من (١٦)م إلى (١٢)م وحسب المخطط المعد من قبل هندسة البلديات.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية وادي الحور وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناءً على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (س/٢٥٦٤٩/٩/٩/٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٩، ٣٢، ٣٤) حوض رقم (٧) سوميا وحسب المخطط المقترح طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة أعلاه.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية علان رقم (٢٠٠٠/٧٩) لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٩، ٧٠، ٩٣) حوض رقم (٢) مرج دلة من أراضي أم العمد/ علان.
للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية علان وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



إعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة الكرك رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد عودة الله العبيسات

● يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس بلدي الجديدة رقم (٢٠٠٠/٣٤/٢) والمتضمن إلغاء صفة التنظيم عن قسم من الطريق الزراعي الواقع بين القطعتين ذوات الأرقام (٧١٦، ٩٢) حوض رقم (٣) والطريق المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٧١٨، ٧١٥) من الجهة الغربية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه وذلك بإلغاء الصفة التنظيمية عن جزء من الطريق الواقعة بين القطع ذوات الأرقام (٧١٦، ٩٢، ٩٣، ٥١، ٧١٥، ٧١٨) حوض رقم (٣) وحسبما موضح بالمخطط المعد من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك وإبقاء الصفة على الجزء الواقع بين القطع (٨٦، ٧١٧) لكونه معبدا.
وإيداع إعلان المخطط التعديلي للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية لبلدية الجديدة معنونة باسم رئيس البلدية وذلك خلال المدة القانونية المشار إليها أعلاه مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

● يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس بلدي بتير رقم (٢٠٠٠/١٢) والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال لجزء من القطعة (٣٧) حوض (٢) البلد من أراضي بتير من حدائق إلى مباني عامة.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه وحسبما موضح بالمخطط المعد من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك.
وإيداع إعلان التعديل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية لبلدية بتير معنونة باسم رئيس البلدية، وذلك خلال المدة القانونية المشار إليها أعلاه مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

● يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على مخطط أحداث شوارع، ضمن الحوض (٣)، (١) في منطقة اللجون، والصادر عن مجلس التنظيم الأعلى، بموجب قراره رقم (٩١٨) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢ وعلى قرار مجلس بلدي الجديدة رقم (٢٠٠٠/٤٣/٢).
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على مخطط أحداث شوارع ضمن الحوض (٣)، (١) في منطقة اللجون، وحسب المخطط المشار إليه أعلاه.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية لبلدية الجديدة معنونة باسم رئيس البلدية، وذلك خلال المدة القانونية المشار إليها أعلاه مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

إعـــلانـــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد علي قعدان الفايز

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الهاشمية رقم (٢٠٠٠/٢٤/٤٤) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩ والمخطط التنظيمي المتضمن تحويل المناطق التي تقع داخل حدود البلدية والمخدومة بشوارع خدمية مصدقة تصديقاً مؤقتاً ويوجد فيها عدة مصانع من مناطق خارج التنظيم إلى مناطق صناعات خفيفة بحيث تشمل جزء من لوحة (٢٥، ٢٢) وحوض (٨) السايح وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه وتنظيم الموقع بأحكام الصناعات الخفيفة وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت الاجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الهاشمية رقم (٢٠٠٠/٦/٦) تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠ والمخطط التنظيمي المتضمن إزاحة الشارع عن القطع ذوات الأرقام (٣٢٩، ٣٣٠) حوض (٧) حي (٢) الروضة لإزالة الضرر عن الأبنية القائمة وتخفيضه من (١٠)م إلى (٦)م وعمل دوار في نهاية هذا الشارع وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٦/١٧) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٣ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل المنحنى التنظيمي الواقع على القطعة رقم (١٥٧، ١٢٤) من حوض (١٠) البلد حي (٢٧) التجاري وذلك من (-ر١٠م×-ر١٠م) إلى (٥٤ر٢م×٩٠ر١م) وذلك حسب الواقع لأن البناء قائم وقديم ومرخص وحسب المخطط المرفق لهذه الغاية.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤٠٣) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (١٧/٤٣) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد الشارع الإفرازي بسعة (١٢)م المار من أمام القطع ذوات الأرقام (٣٨٣٤، ٤٨٤٤، ٤٨٤٧، ٤٨٤٨، ٤٨٥١، ٤٨٥٢، ٤٨٥٦، ٤٨٥٥، ٤٨٤٣، ٤٨٤٢، ٤٨٤١، ٥٥٣٦، ٤٩٥٧، ٣٨٤٨، ٤٨٣٥) وكذلك استحداث طريق بسعة (٣)م من ضمن القطعتين (٤٨٣٨، ٤٨٣٦) وكذلك لخدمة القطعة رقم (٤٨٣٧) لوجود فرق منسوب كبير مع الشارع التنظيمي (١)م وكذلك إلغاء جزء من الشارع (١٢)م التنظيمي أمام القطع (٤٨٣٥، ٤٨٣٦، ٤٩٤١، ٤٩٤٢، ٤٩٤٣) واعتماد طريق حسب الواقع بعرض (٦)م وذلك لوجود فرق منسوب كبير جدا وجميع هذه القطع تقع ضمن حوض (٧) بركة برخ لوحة (٩) من أراضي البتراوي لوحة (٢) التنظيمية وحسب المخطط المرفق لهذه الغاية.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤١٢) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

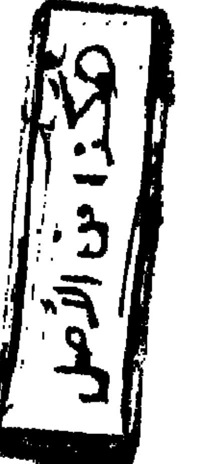
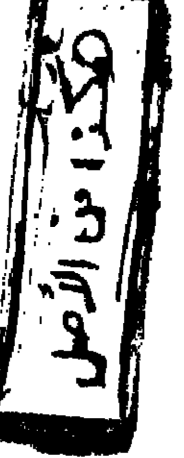
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٤٣/١٨) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١ والمخطط التنظيمي المتضمن إلغاء طريق تنظيمي سعة (٨)م المار من خلال القطع ذوات الأرقام (٨، ٩) من حوض (٤) الاعنه لوحة تنظيمية رقم (٣٠) وذلك لوجود شارع تنظيمي مصدق سعة (١٦)م يخدم القطعتين وكون الطريق المذكورة بسعة (٨)م مجاورة لطريق أبطل التنظيم النفع منها بسعة (٦)م وكونها تفصل القطعتين إلى عدة أجزاء تعود لنفس مالكي القطع واستحداث طريق سعة (٤)م تكملة للطريق السابق والمصدق حتى ربطه بشارع (١٦)م.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤٠٨) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٧/٢٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٦٦، ١٦٧٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٤٤، ١٤٢٧) من سكن (د) إلى سكن شعبي من حوض (٩) الأبيض

لوحة تنظيمية رقم (٧) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة وذلك كون الأبنية على الواقع حسب استعمال السكن الشعبي بارتدادات قليلة جدا وحسب المخطط المرفق لهذه الغاية.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤١٣) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الزرقاء رقم (ع/٤١/٩/١٨٠١) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ والمخطط التنظيمي المتضمن استدعاء السيد عبدالكريم عواد سليمان أبو محارب لاستحداث شارع بعرض (١٢)م مفتوح ومعبد على الواقع كونه طريقا زراعيا يمر من القطعة رقم (٦) حوض (٤) المأخذات من أراضي المسرة الغربية العالوك.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٩٨) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بكتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية السخنة رقم (١٠٧/٥) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال للأراضي المبينة في المخطط من سكن (ب، ج، د) وسكن ريفي إلى صفة استعمال تجاري طولي بارتداد أمامي (٣)م الوارد إلى بلدية السخنة بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (س/١٠/٩/٢٠٤٣٥) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦) وحسب المخطط المرفق لهذه الغاية.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٧٤) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

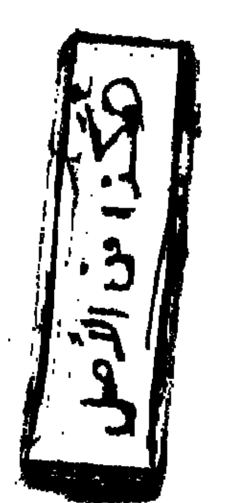
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.



- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٩/٢٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال من سكن شعبي إلى سكن (د) للبلوك المحصور بين شارع الأندلس شمالا وشارع طارق بن زياد جنوبا وبين شارع الملك غازي شرقا وشارع الأمير شاكر غربا وحسب المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤٠٦) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣١/٣٥) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث منحنى (كيرف) للشارع التنظيمي بسعة (٣٠)م عند التقاءه في الجزء على القطعة رقم (٤١) بإحداثيات (٣٥×٣٥)م وذلك لوجود مقطع صخري يصعب معه تنفيذ الشارع حسب وضعه وذلك ضمن الحوض (٤) المصانع من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (١٥) وحسب ما هو موضح بالمداد الأحمر على المخطط.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤١٠) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الزرقاء رقم (ك/٤١/٩/٧٨) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦ والمخطط التنظيمي المتضمن الاستدعاء المقدم من المدعو مفلح عودة الله الزواهره المتضمن اعتماد طريق سعة (٦)م يمر من القطعة رقم (١٣) حوض (١) البيرة من أراضي الكمشة كونه مفتوحا ومعبدا وذلك لخدمة الأبنية القائمة في القطعة ولغاية إيصال الكهرباء.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بكتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.



إعــلانــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد فارس اللوزي

- اجتمعت اللجنة اللوالية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ واطلعت على القـــرار رقم (٣٩٢) تاريخ ١٩٩٥/٤/٤ الصادر عن مجلس التنظيم الأعلى والمتضمن إحداث شوارع خدمات ضمـــن الحوض رقم (١٣) أبو عياط من أراضي الدجنية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوالية بقرارها رقم (٢١٦) الموافقة على قرار مجلس التنظيـــم الأعلـــى الآنـــف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتيـــة والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوالية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ واطلعت على القـــرار رقم (٦٦/١٤٤) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٦ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية الحمراء والمتضمـــن إلغـــاء الشـــارع الملون باللون الأزرق والواقع ضمن القطعة رقم (٧٠١) حوض (٣) من أراضـــي الســـويلمة/ لـــواء قصبـــة المفرق وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوالية بقرارها رقم (٢١٤) لعام ٢٠٠٠ الموافقة علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــة الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرســـمية وصحيفتيـــن محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الحمراء وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوالية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ بصفتها لجنة محليـــة واطلعت على مشروع إلغاء المخطط المقترح لقرية حويجه والمرسل بكتاب معالي وزيـــر الشـــؤون البلديـــة والقروية والبيئة رقم (م/٧١/١/٦٨٧٩) تاريخ ١٩٩٣/٤/٧ واعتماد المخطط المقـــترح مـــن قبـــل مديريـــة الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئـــة لمحافظـــة المفـــرق بموجـــب الكتـــاب رقـــم (م/٧١/١٠/٩٦٨) تـــاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوالية الموافقة على إلغاء المخطط المرسل بكتاب معالي بكتـــاب معـــالي وزيـــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (م/٧١/١/٦٨٧٩) تـــاريخ ١٩٩٣/٤/٧ واعتمـــاد المخطـــط المقـــترح والمرسل بكتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (م/٧١/١٠/٩٦٨) تـــاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئـــة لمحافظـــة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتيـــة والمخططات الإيضاحية.



إعــلانــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة الطفيلة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد سليم الرواحنه

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوالية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قـــد قـــررت الموافقـــة على إيداع مخطط إحداث شوارع وطرق ضمـــن الأحـــواض ذوات الأرقـــام (٤٦، ٢٩، ٣٢، ٣٤) أم بويـــر. والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١١٦٠) تاريخ ١٩٩٩/٨/٨ للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن لـــه مصلحـــة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديـــم اعتراضاته إلى سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوالية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد أن اطعلـــت علـــى قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي القادسية رقم (٢٧) بند (١) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمـــن الموافقـــة علـــى تحويل صفة تنظيم جزء من القطعة (١٠٣) من حوض (١٢) البويضة مـــن زراعـــي لســـكن (أ) وإحـــداث شوارع تنظيمية ضمنها.

قررت اللجنة اللوانية الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تـــاريخ نشـــر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لـــدى اللجنة المحلية حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه إلى رئيس البلدية خـــلال المـــدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوالية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد أن اطعلـــت علـــى قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي بصيرا رقم (٣٣) بند (٧) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على إحـــداث طريق عرض (٦)م ضمن القطعة رقم (١٥٠) حوض (١٤) الربص وذلك بناء على طلب أصحاب العلاقة.

قررت اللجنة اللوالية الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تـــاريخ نشـــر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لـــدى اللجنة المحلية حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه إلى رئيس البلدية خـــلال المـــدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوالية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد أن اطعلـــت علـــى قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي العين البيضاء رقم (٣) بند (٨) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة علـــى إحداث طريق عرض (٤)م ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٨٥، ٣٨٤) حوض (٢٤) البيضاء وذلك بنـــاء علـــى طلب أصحاب العلاقة.

قررت اللجنة اللوانية الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تـــاريخ نشـــر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لـــدى اللجنة المحلية حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه إلى رئيس البلدية خـــلال المـــدة القانونية للاعتراض.

إعـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلـــون قـد قررت بقرارها رقم (٥٨٣) تاريخ ٢٠٠٠/٤/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلـــدة كفرنجـــة رقـم (١٢) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٣ المتضمن إحداث طريق تنظيمي بعرض (٦)م ضمن القطع رقم (٢٤، ٥٤٦) حوض رقم (٩) أبو النجم بحيث يكون الترسيم (٤)م من القطعة رقم (٢٤) ومترين من القطعة رقـــم (٥٤٦) من نفس الحوض وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـــوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقـة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

ثامر الفايز
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلـــون قـد قررت بقرارها رقم (٨٩٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجـــرة رقـم (٣٩) بند (١٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٩ والمتضمن ترسيم طريق بعـــرض (٤)م ضمـــن القطـــع ذوات الأرقـــام (١٠٥٧، ٥٩٠، ٥٨٩، ١٠٦٠، ١٠٥٩، ١٠٥٨، ٩٧٠) من حوض رقم (١٠) عـــراق ضيـــف الله لغايـــات الخدمات وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـــوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقـة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

روحي موسى الكايد
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة عرجان بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلـــون قـد قررت بقرارها رقم (٤) تاريخ ٢٠٠١/١/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عرجان رقم (٣٣) بنـد (هـ) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ والمتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٨٦، ١٣٨) لتلافي هدم الأبنية القائمة على القطعة رقم (١٣٨) من حوض رقم (١٠) البلد وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـــوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عرجان خلال المدة القانونية مرفقـة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

روحي موسى الكايد
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلانـــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد فواز نجيب رشيدات

- يعلن للعموم في بلدة باعون بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلـــون قـد قررت بقرارها رقم (٨٥٧) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بـــاعون رقـم (١٨) تاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ والمتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٣، ٣٨) من حـوض رقم (٢) العلقة وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـــوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة بـــاعون خـــلال المـــدة القانونيـــة مرفقـة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عجلون بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلـــون قـد قررت بقرارها رقم (٨٥١) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلـــون رقـم (٣٣) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١ المتضمن تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقـــام (١٦، ١٧) حوض رقم (٧) الجب من (١٢)م إلى (٦)م وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـــوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقـة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عجلون بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلـــون قـد قررت بقرارها رقم (٩٠١) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلـــون رقـم (٢٨) بند (١٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٤ والمتضمن تعديل مسار الشارع بنفس سعته وحسب الواقع والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣٧، ٤٠١، ٢٥٧، ٩٤) من حوض رقم (١٠) الجتونه وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـــوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقـة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلـــون قـد قررت بقرارها رقم (٨٦٧) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجـــرة رقـم (٣١) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥ والمتضمن إلغاء الطريق المارة بالقطع ذوات الأرقام (٦٠٣، ٦٠٢) مـن حوض رقم (١١) البلد وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـــوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقـة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلــون قــد قررت بقرارها رقم (٨٧٧) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجـــرة رقــم (٢٢) فقرة (٧) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣ والمتضمن تعديل مسار الشارع حسب الواقع المفتوح والمــار بــالقطع ذوات الأرقام (٦٠، ٦١، ٨٨) حوض رقم (٦) أبو حاطوم وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن. ويجــوز لــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقــة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلــون قــد قررت بقرارها رقم (٨٧١) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجـــرة رقــم (٢٢) فقرة (٨) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ والمتضمن إحداث طريق بسعة (٣)م ضمن القطعة (١٢١) من حوض رقم (١١) البلد لغايات الخدمات وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن. ويجــوز لــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقــة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلــون قــد قررت بقرارها رقم (٨٧٨) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجـــرة رقــم (٢٢) فقرة (٩) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣ والمتضمن إلغاء صفة التنظيم عن الطريق الإفرازي والمارة أمام القطــع ذوات الأرقام (٤٥، ٤٤، ٤٣) من حوض رقم (١١) البلد حي العجمي وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن. ويجــوز لــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقــة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عجلون بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلــون قــد قررت بقرارها رقم (٨٥٣) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلــون رقــم (٢٣) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١ المتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقــام (١٤٥، ٢١٩، ٢٢٣، ١٩٢) حوض رقم (٢٠) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن. ويجــوز لــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقــة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعـــــلانات

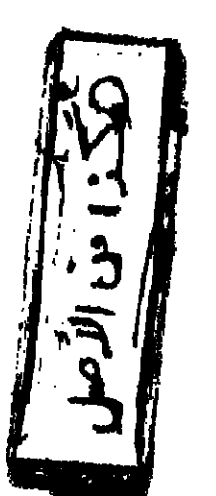
صادرة عن متصرف لواء قصبة مأدبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد علي العلوان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيصلية بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مأدبا قررت بقرارهــا رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلديـــة الفيصليـــة رقــم ٢٠٠٠/ت/٢٩/٧٢ والمتضمن اضافة تنظيم جزء من القطعة رقم (١١٥) حوض رقم (١١) والمفرزة من أصل القطعة رقــم (٩٢) حوض رقم (١١) وحسب السكن المجاور.
وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة (شهر) اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططـات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة مأدبا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مأدبا قررت بقرارها رقــم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٠ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث طريق ســعة (٦م) لغايــات الخدمــات والمارة بالقطع (٣، ٤) حوض رقم (١) حنينا الشرقي من اراضي بلدة مأدبا والقطعة رقم (٥٤) حوض رقــم (١) طاسان من اراضي بلدة المأمونية والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيـــم الأعلــى رقــم (١٣٥٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٧م.
وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة (شهر) اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة القانونيـــة للاعــتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة مأدبا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مأدبا قررت بقرارها رقــم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية مأدبا رقـــم ٢٠٠٠/٩٨ والمتضمــن الغاء جزء من شارع ضمن القطع (٧٢، ١١٣، ١١٦، ١٣٦، ١٣٨) وتخفيض سعة الشارع المــار بــالقطع (٤، ٣٤، ٢٨، ٢٧، ٣٠) من (١٦م) الى (١٢م) وتوسعة الطريق المارة بمحاذاة القطع ذوات الأرقـــام (٣٢، ٣٤، ٣١) من (٦م) الى (١٢م) حيث أنه مفروز اصلاً بسعة (١٢م) وذلك لضمان استمرارية الشارع بســـعة (١٢م) وذلك ضمن الحوض رقم (١٤) من اراضي بلدة مأدبا.
وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة (شهر) اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططـات والأوراق الثبوتية اللازمة.



اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (١) بند (١٤) تاريخ ٢٠٠٠/١/٣ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (١٨/٣٤) تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٢ والمتضمن تعديل مسار الشارع المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٨٠، ١٦٥) حوض رقم (٦) البلد بحيث يتم اعتماد شارع التسوية القديم جهة القطع المذكورة أعلاه كون الشارع مفتوحاً ومعبداً على الواقع وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية جرش مدعومة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

مخيمر ابو جاموس
متصرف لواء قصبة جرش
رئيس اللجنة اللوائية التنظيم

اعـــــلان

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٤٤) لعام ١٩٩٩ في بلدة كفر راكب والمتضمن إلغاء بدايات الشوارع (١٢م) الواقعة خارج التنظيم المصدق في القطعة رقم (٢٦) حوض رقم (٦) والقطع (٢٨، ٢) حوض رقم (٦).
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في بلدة كفر راكب خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

نايف المومني
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٢٥) لعام ٢٠٠٠ في بلدة سموع والمتضمن تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (١٠م) والمار ضمن القطعة رقم (٧٠٣) حوض البلد رقم (٥). اللوحة رقم (١٦) من اراضي منطقة كفر كيفيا التابعة لبلدية سموع على ان يكون التعديل على حساب القطعة رقم (٧٠٢) المجاورة والعائدة ملكيتها للمجلس البلدي.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في بلدة سموع خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

د. زيد خالد الزريقات
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٤/٤١) لعام ١٩٩٩ في بلدة دير ابي سعيد/ أبو اللقين، والمتضمن اجراء التعديلات التالية:

١ . تعديل بعض الشوارع سعة (١٢م) بنفس السعة، بحيث تتطابق مع الافراز، ولرفع الضرر عن القطع (٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ١٠) حوض (١) الحوسيات من اراضي الأشرفية، والقطع (٨، ٩) حوض (٣) خلة البنات، والقطعة (٩٢) حوض (٢) اللجن من اراضي الأشرفية والقطع (٧٠١، ٧٠٧) حوض (٢) البلد لوحة رقم (٤) والقطعة (٧٠١) لوحة رقم (٣) من أراضي ابو اللقين.
٢ . تنظيم طريق سعة (٦م) ضمن القطع (٧٠٧، ٧٠٦، ٧٠٨، ٧٠٩) حوض (٢) البلد لوحة رقم (٢) لربط وسط البلد مع الشارع القادم من خارج التنظيم.
٣ . تعديل وتخفيض الشارع سعة (١٦م) الى سعة (١٤م) ليتطابق مع الافراز ويشمل القطع (٧٠٩، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤) حوض (٢) البلد لوحة رقم (٢) والقطع (٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧) حوض (٢) البلد لوحة رقم (٣) والقطع (٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧٠١) حوض (٢) البلد لوحة (٤) لرفع الضرر عن البناء القائم ثلاث أدوار على القطعة (٧٠١) حوض (٢) البلد لوحة رقم (٥).
٤ . تعديل وتخفيض الشارع سعة (١٢م) الى سعة (١٠م)، ويشمل القطع (٧٠٦، ٧٠٩، ٧١٠) حوض (٢) البلد لوحة رقم (٥) من اراضي ابو اللقين، والقطعة (١) حوض (٢) اللجن من اراضي الشرقية.
٥ . الغاء الشارع سعة (١٢م) المار ضمن القطع (٧١٠، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٤، ٧١٣، ٧١٥، ٧١٦، ٧٢٠) حوض (٢) البلد لوحة رقم (٥) لعدم تكبيد البلدية مبالغ كبيرة للتعويض عن الأبنية والقطع الساقطة في سعته. وتنظيم طريق بديل سعة (٤م) ضمن القطع (٧٠٢، ٧١٠، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧٢٠، ٧٢١) حوض (٢) البلد لوحة رقم (٥).

٦ . تخفيض قسم من الشارع سعة (١٢م) المار ضمن القطع (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣) حوض (٢) البلد لوحة رقم (٣) الى سعة (٦م) لرفع الضرر عن القطع المار منها.
٧ . الغاء الطريق سعة (٦م) المارة ضمن القطع (٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٧١٢) حوض (٢) البلد لوحة رقم (٥) وتنظيمها بين القطع (٧٠٥، ٧٠٦، ٧١١، ٧٠٩) حوض (٢) البلد لوحة رقم (٥) لتخفيف العبء عن البلدية وللفائدة أصحاب هذه القطع.
٨ . تعديل الطريق سعة (٦م) المارة ضمن القطع (٧٠٧، ٧١٢) حوض (٢) البلد لوحة رقم (٢) بحيث تكون على طرف القطع (٧٠١، ٧١٧) حوض (٢) البلد لوحة رقم (٣).
٩ . تعديل الطريق سعة (٦م) المارة ضمن القطعة رقم (٧٠٣) حوض (٢) البلد بحيث تكون على طرف القطع (٧٠٦، ٧٠٧، ٧١١) حوض (٢) البلد لوحة رقم (٣) دون ترك فضلات.
١٠. الغاء الطريق سعة (٦م) المارة ضمن القطعة رقم (١) حوض (٢) اللجن لوقوعها ضمن قطعة واحدة، لكون القطعة مخدومة ولقرب الشوارع من بعض.
١١. تغيير صفة استعمال القطع (٧٠٥، ٧٠٦) حوض (٢) البلد لوحة رقم (٥) من سكن ج الى سكن د، وتغيير صفة استعمال جزء القطعة رقم (١) حوض (٢) اللجن الواقعة داخل التنظيم من سكن (ب) الى سكن (ج) وتغيير صفة استعمال القطع (٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤) حوض (٢) البلد لوحة رقم (٣) من سكن (ب) الى سكن (ج).
١٢. تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٧٠١) حوض (٢) البلد لوحة رقم (٤) من سكن د الى مقبرة.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

الدكتور زيد خالد الزريقات
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حريما بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة حريما رقم (٤٢/١١٤) تاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٨ والمتضمن اعتماد الشارع المفرز المار بين قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٩، ٧٥٠) من حوض رقم (٥) البلد من اراضي حريما كشارع تنظيمي بسعة (١٢م) وذلك لوقوع جزء من البناء القائم على القطعة رقم (٧٤٦) ضمن الشارع التنظيمي.

قررت اللجنة بقرارها رقم (٢٠١) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة حريما خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

ونس الحراحشة
متصرف لواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

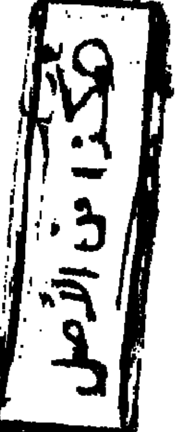
اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في مدينة الرمثا بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٢٠٠٠/٦٤) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمدينة الرمثا رقم (٢٠٠٠/٦٧) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ والمتضمن ما يلي:-

١ . تعديل خط الشارع من الجهة الجنوبية بحيث يكون موافقا لخط الأبنية على قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٦، ٧٥، ٧٨، ٨٤، ٨٥) من الحوض رقم (٢٨) الدوار.
٢ . تعديل خط الشارع التنظيمي من الجهة الشمالية بحيث يكون موافقا لخط الأبنية على قطع الأراضي ذوات الأرقام (٦٩، ٣٤١، ٧١، ٧٢، ٩٣) من الحوض رقم (٢٠) الجرف الجنوبي. لتخفيف الضرر على الأبنية القائمة على جانب الشارع حسب المخططات المرسمة من قبل بلدية الرمثا والمعدة لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في مدينة الرمثا وخلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

حسين حمود الضمور
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عمراوة بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا اطلعت على قرارها السابق رقم (٢٠٠٠/٤٣) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥ والمتضمن احداث طريق تخديمي بسعة (٤م) في قطعة الأرض رقم (٧٨) حوض رقم (٥) المصرة من اراضي بلدة عمراوه وحسب المخططات المرفقة والمرسمة من قبل بلدية عمراوة وبعد ان تم اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٥٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٦ وجريدتين محليتين الصادرتين بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧ ولم يتقدم احد للاعتراض.

فان اللجنة اللوائية قررت بقرارها (٢٠٠٠/٦٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ الموافقة على الاقتراح المقدم ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

حسين حمود الضمور
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء القصر أطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الياروت وعلى قرار مجلس بلدي الياروت رقم (١٠) فقرة (ب) والمتضمن الغاء الشارع المار في القطعة رقم (٦٢) حوض رقم (٢).

واستنادا لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) سنة ١٩٦٦ قررت اللجنـــة اللوائيـة الموافقة على الغاء الشارع المتصل به لكون القطعة المذكورة مخدومة بثلاثة شو ارع تنظيمية وذلك حســب المخطط المعد من قبل مجلس بلدي الياروت.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخططات في مكتب رئيس ديوان بلدية الياروت وتقديم اعتراضاتـــهم ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية.

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
متصرف لواء القصر
تيسير الضمور

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء القصر أطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الياروت وعلى قرار مجلس بلدي الياروت رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ فقرة (د) والمتضمن تحويــل احكــام السكن الزراعي في القطعة رقم (٥٦) حوض رقم (٢) الى سكن اخضر.

واستنادا لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنـــة اللوائيـة الموافقة على تحويل احكام السكن الزراعي للقطعة رقم (٦٢) حوض رقم (٢) الى سكن اخضر وذلك تســهيلا للافراز بين الشركاء.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخططات في مكتب رئيس ديوان بلدية الياروت وتقديم اعتراضاتـــهم ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية.

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
متصرف لواء القصر
تيسير الضمور

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لســنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطـــع ذوات الأرقام (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١) وجميعها من الحوض رقم (٨) الزاوية مـــن سكن (أ) الى سكن (ج) اسوة بالمجاور.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية/ عين الباشا وذلك اعتبارا من تاريخ نشـــر هــذا الاعــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـــى المخطـــط وتقديـــم اعتراضاتـــهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خـــلال ســاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

احمد العساف
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لســنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط التعديلات التنظيميـــة ضمـــن الحوض رقم (٤) الشويحي الغربي من اراضي عين الباشا حسب المخطط الوارد طـــي كتـــاب معـــالي وزيـــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع/١٩٨٥٥/٩/١٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ والغـــاء الدخلـــة بعـــرض (٣م) المارة بالقطعة رقم (١١٨) حوض رقم (٤) الشويحي الغربي.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية/ عين الباشا ذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بـالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتـــهم واقتراحاتـــهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية/ عين الباشا خـــلال ســـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

احمد العساف
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ايدون بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقـــم (١٢٢) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم (٢٧/١٦٤) لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-
تقليص سعة الشارع المار من امام القطع ذوات الأرقام (٢١، ٣١، ٤٨) حوض (١٠) عالم من (١٤م) الـــى (١٢م) كون القطع المذكورة قليلة العمق ولكونه امتداداً لشارع الى الغرب سعته (١٢م) حتـــى شـــارع اربـــد ايدون.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقـــة بالمخططـــات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

روحي الكايد
متصرف لواء بني عبيد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ايدون بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم (٣) لعــام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم (٤٦/٣٠٣) لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-
ادخال باقي الحوض رقم (٧) الغرابيات ضمن حدود التنظيم سكن (أ) وذلك ليشمل القطـــع (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٢٨، ٧، ٨، ٩، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢) حوض رقم (٧) الغرابيات.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقـــة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

روحي الكايد
متصرف لواء بني عبيد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

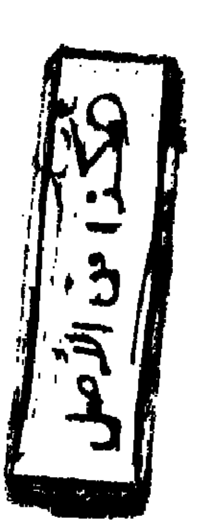
- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الصريح بان اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارهـــا رقـــم (٧) لعـــام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الصريح رقم (٤٨) لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-
اقتراح طريق بعرض (٤م) يمر في القطعتين رقم (١) حوض (٣٠) الجوره والقطع رقم (٢، ١) حوض رقـــم (٥٩) البلد يتجه شرقا وغربا لخدمة المجاورين.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الصريح خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقـة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

نهار الضلاعين
متصرف لواء بني عبيد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الطيبة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الطيبة اطلعـــت علـــى قـــرار اللجنة المحلية في بلدة الطيبة رقم ٤٤/٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١ والمتضمن:-
١ - استحداث طريق بسعة (٤م) بالقطعة رقم (٣٠) حوض ٥٣.
٢ - احداث طريق بسعة (٦م) بالقطعة رقم (١٢) حوض رقم (٥٣) تربط الطريق الافرازي المحدث بالشـــارع التنظيمي سعة (١٢م).
قررت اللجنة بقرارها رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٨ الموافقة على التعديل المقترح.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقـة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة الطيبة خـــلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

سالم الصمادي
متصرف لواء الطيبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



اعـــــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجلة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (٢٥٠١) لسنة ٢٠٠٠ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على الغاء دخلة بعرض (٤م) وطول (٤٧م) محاذية للقطعة رقم (١٩٠٦) من الحوض رقم (١) النقب وذلك لوجود أشجار وأسوار في سعة الطريق وكون ان جميع الأبنية مخدومة بشوارع وطرق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

علي العزام
متصرف لواء الرصيفة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (١٨٢٦) لسنة ٢٠٠٠ والمخطط التنظيمي المتضمن اجراء تعديلات تنظيمية بالغاء شارع واستحداث آخر ضمن الحوض رقم (٢) المعمر حي الرازي.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

علي العزام
متصرف لواء الرصيفة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار مجلس بلدي منجا والزيتونة رقم (٣/٢٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٦ والمتضمن الغاء الشارع التنظيمي والغير نافذ بالقطعة رقم (٤) حوض رقم (٣) من اراضي قرية منجا كما هو مبين على المخطط التنظيمي والملون باللون الأزرق.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار البلدية والمخطط في مكتب اللجنة في بلدية منجا والزيتونة اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

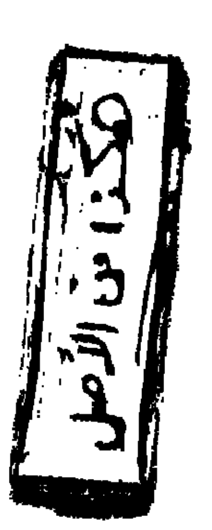
محسن الرقاد
متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الجيزة رقم (ز/٩/٧/١٠٦٤) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٠ والمشار فيه الى الاستدعاء المقدم من السيد فرحان بخيت الزعق والذي يلتمس فيه استحداث شارع لغايات الخدمات سعة (١٠م) في الحوض رقم (٣) الكارمة من اراضي الذرة والمار بالقطع ذوات الأرقام (١١٠، ٩، ٩٨، ٩٩، ١٠٥، ٩٥، ٧، ٦) حسب المخطط المرفق.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان في مكتب اللجنة في متصرفية لواء الجيزة اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

محسن الرقاد
متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



اعلانات
صادرة عن متصرف لواء ذيبان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد قاسم الصرايرة

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة العالية لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان وبصفتها المحلية واللوائية، قد قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (١٠) المناشل من اراضي العالية والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٢٧٦) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة مليح/ لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قررت بقرارها (١٣٨) الموافقة على استحداث دخلة تنظيمية سعة (٤م) ضمن القطعة رقم (١٨) حوض رقم (١٢) من اراضي مليح من أجل خدمة البناء القائم على نفس القطعة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمجلس بلدي مليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة خلال المدة آنفة الذكر.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة مليح/ لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٠م الموافقة على استحداث شارع سعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (٣٩) حوض رقم (١٦) من اراضي مليح وكذلك اعتماد الطريق الافرازي وزيادة سعتها لتصبح (٦م) طريقاً تنظيمياً من نفس القطعة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمجلس بلدي مليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة خلال المدة آنفة الذكر.

اعلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (٨٢) لعام ٢٠٠٠م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي رجم الشامي رقم (٤٧/٢) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ المتضمن الموافقة على استحداث شارع بعرض (١٢م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٣، ٤، ٥، ٧، ٩، ١٠، ١٣، ١٤، ١١) من الحوض رقم (١) بئر الجحاوشة.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي رجم الشامي الشرقي اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

عبد الله الحديد
متصرف لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (١٠٥) لعام ٢٠٠٠م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي رجم الشامي وسالم رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥ المتضمن تعديل مسار الشارع المار بين القطع ذوات الأرقام (١١٣، ١٢، ٢٠) حوض (٥) الفحيصية والذي عرضه (١٦م) وذلك لإزالة الضرر عن منزل السيد عوض الهويمل.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي رجم الشامي وسالم اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

محمد هليل العجارمه
متصرف لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (١٢١) لعام ٢٠٠٠م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي رجم الشامي وسالم رقم (٧٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ المتضمن تعديل شوارع تنظيمية محاذية للقطع ذوات الأرقام (٢٢٠، ٧٣، ١٧٤، ٧١، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤) ضمن الحوض (٣) الحنو الشمالي من اراضي سالم من اجل ازالة الفضلات حسب المخطط المعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي رجم الشامي وسالم اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

محمد هليل العجارمه
متصرف لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ادبيان رقم ٢٣/١/تنظيم تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ المتضمن احداث شارع بسعة (١٠م). والمصدق تصديقا مؤقتا بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩٩٩) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٦ المار ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠٤، ١٠٥، ١١١، ١١٢، ١٢١، ١٤٧، ١٥١) من الحوض رقم (٣٥) بيت زرعة وتصديقه تصديقا نهائيا.
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لدى مجلس بلدي ادبيان اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

عبد الجليل السليمات
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة روضة بسمة ان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (١١٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدة روضة بسمه رقـــم (٨٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١ المتضمن:-

الموافقة على ادخال الشريط المحاذي لشارع بغداد من الجهة الجنوبية للتنظيم وبطول (٨٠٠م) والموافقة على اعتماد الطرق المرسومة وحسب المخططات المرفقة تنظيمياً.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرســمية وجريدتين محليتين، بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية روضـــة بسمة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتيـــة اذا كـــان هنـــالك مـــا يوجـــب الاعتراض عليه.

نهار الضلاعين
متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

الاعـــلانات

اعلانات
صادرة عن وزير الشباب والرياضة
السيد سعيد شقم

- يعلن بانه تقرر الغاء تسجيل نادي الفارس العربي للفروسية والمسجل رسميا لدى هـــذه الـــوزارة تحـــت رقـــم (٥٧٥) تاريخ ١٩٩٩/٩/٩ وذلك لعدم تحقيق النادي للأهداف التي أسس من أجلها.

- يعلن بانه تقرر الغاء تسجيل نادي سموع الرياضي /اربد الرياضي الثقافي الاجتماعي والمسجل رسميا لدى هذه الوزارة تحت رقم (٤٤٧) تاريخ ١٩٩٠/٩/١٥م. وذلك لعدم تحقيق النادي للأهداف التي أسس من أجلها.

- يعلن بانه تقرر الغاء تسجيل نادي كتم الرياضي /اربد الرياضي الثقافي الاجتماعي والمسجل رسميا لـــدى هـــذه الوزارة تحت رقم (٤٨٢) تاريخ ١٩٩٢/١/١٨م. وذلك لعدم تحقيق النادي للأهداف التي أسس من أجلها.

* * * * * *

اعـــلانات
صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية
السيدة تمام الغول

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة تغريد الطيور/ اربد تحت الرقم (٩٨٩) في اليوم الثامن والعشرين من شهر تشرين الثاني لعام ٢٠٠٠. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة دير يوسف الثانوية الشاملة للبنات/ المزار الشمالي تحت الرقم (٩٩١) فـــي اليوم السابع عشر من شهر كانون الاول لعام ٢٠٠٠. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة غرندل الأساسية المختلطة/ الطفيلة والمسجلة تحت الرقم (٩٩٢) في اليـــوم السابع من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠١. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مركز الطفولة الآمنة/ عمان تحت الرقم (٩٩٣) في اليوم السابع من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠١. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة جمعية الروضة للتنمية الاجتماعية /لواء الشونة الجنوبية تحت الرقم (٩٩٤) في اليوم الثامن من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠١. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة نور الدين/ الزرقاء تحت الرقم (٩٩٦) في اليوم التاسع من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠١. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة جنة الكراميش/ السلط تحت الرقم (٩٩٥) في اليوم التاسع من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠١. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة مدرسة مادبا الأساسية المختلطة/ مادبا والمسجلة تحت الرقم (٥٧٢) في اليوم السابع عشر من شهر كانون الثاني لعام ١٩٩٤. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن انه في اليوم الخامس عشر من شهر كانون ثاني من عام الفين وواحد ميلادية تم تسجيل الجمعية الاردنية لرعاية وحماية الاحداث الخيرية/ محافظة المفرق تحت رقم (١٣٦٢) وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

- يعلن انه في اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون ثاني من عام الفين وواحد ميلادية تم تسجيل جمعية فاطمة الزهراء الخيرية/ محافظة الطفيلة تحت رقم (١٣٦٣) وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

- يعلن انه في اليوم الرابع والعشرين من شهر كانون ثاني من عام الفين وواحد ميلادية تم تغيير اسم جمعية سيدات خشيبة للتنمية الاجتماعية/ محافظة جرش المسجلة تحت رقم (١٢٤٧)، وذلك استنادا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته، ليصبح اسمها جمعية خشيبة للتنمية الاجتماعية.

اعـــلان

- يعلن ان ملتقى قصر الحلابات الثقافي قد سجل تحت رقم (٢١٥م) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الثامن من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠١.

وزير الثقافة

محمود الكايد

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

- يعلن ان جمعية ضاحية الامير حسن التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢١٨٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون ثاني لسنة ٢٠٠١.

مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية

المهندس عطا الله الجواسره

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

- يعلن ان جمعية الكرامة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد قد سجلت تحت رقم (٢١٨٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن عشر من شهر كانون ثاني لسنة ٢٠٠١.

مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية

المهندس عطا الله الجواسره

إعـــلان

صادر عن دائرة الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
بنك الاسكان	أحذية جلدية منوعة
سعد بن احمد الراشد	٩٠٠٠ كغم عدد مستلزمات للزراعة
مركز حامد للتجهيزات المكتبية	٥٥ ماكنة تصوير
شركة محمد الزميلي ونبيل	٣٢ طرد أقمشة تركيبية
شركة روحي العشي	٧٣ رول أقمشة تركيبية
شركة ابراهيم ومحمد خير	١١٥ طرد البسة جاهزة + شراشف
الشركة الأردنية للسيارات	سيارة روفر ١٩٩٨
الشركة الأردنية للسيارات	سيارة روفر ١٩٩٨
الشركة الأردنية للسيارات	سيارة روفر ١٩٩٨
الشركة الأردنية للسيارات	سيارة روفر ١٩٩٧
الشركة الأردنية للسيارات	سيارة روفر ١٩٩٧
الشركة الأردنية للسيارات	سيارة روفر ١٩٩٨
جميل شرع	مزهرة ورد عدد ١
عبدالوالي محمد	طاولة خشب
الشركة الفنية	قطع كهربائية فناجين
مشهور جمالية	قطع حديد مستعملة عدد ٣٥
مصنع ملح الصافي	قطع غيار ماكنة
يوسف المبرول	أمتعة شخصية ٧ حقائب
ادرست ترامون	١ ساند عرض مع قاعدة
جوردن حديثة	كمرة مراقبة عدد ١
شركة رايد	جهاز قياس كهربائي عدد ١
S.W.A	فيش كهربائية عينة
شركة رابق للشحن	قطعة غيار
ارامكس	ادوات لحام اكسجين عدد ١
مصعب سمير	قطع غيار

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
A.E.L	قطع غيار الكترونية
ارامكس	أيادي كرسي عدد ١٢
حسن راشد	أمتعة شخصية ٤ حقائب + ٢ كرتونة
A.E.I	كيبل كهربائي
الشرقية	ماكنة تنظيف + رش
بلال عمرة	بكل شعر عدد ١٧٨ كيس
C.W.A	كيبل كهربائي
شركة ملح الصافي	قطعة غيار عدد ٥
شركة المشرق	عينات الواح خشب
شركة نبيل شحاده	٨٢ طرد بويا + اساسي
مؤسسة نبال خصاونه	١٣٧٠ جزء الواح أسقف
مؤسسة الرودك التجارية	١ طرد محابس مياه
المتطورة	اجزاء محابس ووصلات
مركز الاشرطة الاردني	٦ طرد اجهزة كاشف الرقم
المؤسسة الوطنية للتسويق	٥٨ طرد اطارات كاوتشوك
الشركة الاردنية للزيوت	٤٦ برميل زيوت معدنية
الشركة الاردنية للزيوت	٢٢ برميل زيوت معدنية
شركة عائشة محمد الزيدي	٤ طرد أقمشة تركيبية
مؤسسة ارابسك	٥٢ طرد ألبسة جاهزة
مؤسسة ارابسك	٦٠ طرد البسة جاهزة
مؤسسة ارابسك	٦٠ طرد ألبسة جاهزة
مؤسسة ارابسك	٥٢ طرد ألبسة جاهزة
مؤسسة ارابسك	٥٢ طرد ألبسة جاهزة

اعلانـــــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة السيد علي المدادحة

١ — أعلن بأن شركة (الصراط للتجارة العامة) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسـؤولية المحـدودة تحـت الرقم (١٢٧) تاريخ ٢١/١١/٢٠٠٠.

اسم الشركة: الصراط للتجارة العامة.

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
صلاح احمد عبد الجميلي	عراقي	المنطقة الحرة /الزرقاء
محمد حلمي محمد ناصيف	اردني	المنطقة الحرة /الزرقاء
عبدالناصر حلمي محمد ناصيف	اردني	المنطقة الحرة /الزرقاء
مروان كاظم محمد الكبيسي	عراقي	المنطقة الحرة /الزرقاء

غايات الشركة:-

١ — استيراد وتصدير.

٢ — وكالات تجارية.

مركز الشركة: المناطق الحرة/ الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢١/١١/٢٠٠٠.

رقم الايصال المالي: ٤٨٣٥٣ تاريخ ٢١/١١/٢٠٠٠.

---

٢ — أعلن بأن شركة (نقليات عودة النبر واولاده) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحـت الرقـم (٢٢٥) تاريخ ١٣/١١/٢٠٠٠.

اسم الشركة: نقليات عوده النبر وأولاده (فرع).

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
جوليا عوده النبر	اردنيه	المنطقة الحرة /العقبة
سليم عوده النبر	اردني	المنطقة الحرة /العقبة
سمير عوده النبر	اردني	المنطقة الحرة /العقبة
زين سليم عوده النبر	اردني	المنطقة الحرة /العقبة

غايات الشركة:-

١ - صناعة أجزاء المقطورات والجرارات والآليات.

٢ - مقاولات انشائية.

٣ — وسطاء تجاريون.

٤ — النقل البري للبضائع.

٥ — أعمال السمسرة والوكالة والادارة للعقارات.

٦ — تجارة عامة.

٧ — صناعة المقطورات بكافة أنواعها.

٨ — وكالات تجارية.

٩ — تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة.

مركز الشركة: المناطق الحرة/ العقبة، الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (١٠٠ر٠٠٠) مائة ألف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ١٠/١/١٩٨١.

رقم الايصال المالي: ٤٨٣٩٧ تاريخ ١٣/١١/٢٠٠٠.



٣ — أعلن بأن شركة (شبعا للاستيراد والتصدير) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تحـت الرقم (١٣٥) تاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٠.

اسم الشركة: (شبعا للاستيراد والتصدير).

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
فضل يوسف محمد عبوشي	اردني	المنطقة الحرة /الزرقاء
جلال محمد سعيد عبدالقادر النوباني	اردني	المنطقة الحرة /الزرقاء

غايات الشركة:-

١ — استيراد وتصدير.

٢ — تجارة عامة.

مركز الشركة: المناطق الحرة/.الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٣٠ر٠٠٠) ثلاثون ألف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠/١٢/٢٠٠٠.

رقم الايصال المالي: ٤٨٥٨٠ تاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٠.

٤ — أعلن بأن شركة (ماجد المجالي وشريكته) والمسجلة لدينا في سجل شركات التوصية البسيطة (فرع) تحت الرقم (٢١٩) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢.

اسم الشركة: ماجد المجالي وشريكته.

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
ماجد عبدالرحيم المجالي	اردني	المنطقة الحرة /الزرقاء
اتحاد عبدالرحمن المجالي	اردني	المنطقة الحرة /الزرقاء

غايات الشركة:-

١ — مكاتب التخليص على البضائع.

٢ — النقل البري.

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء (فرع).

مقدار رأسمال الشركة: (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ١٩٩٥/٣/٢٠.

رقم الايصال المالي: ٤٨١٢٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢.

اعـــلان

- بموجب أحكام المادة (٣٣) من قانون مؤسسة ضمان الودائع رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠، فإن مؤسسة ضمان الودائع تعلن أن المبالغ المودعة بالدينار الأردني لدى أي من البنوك المدرجة أدناه تخضع لأحكام ضمان الودائع، وأن مقدار الضمان سيكون بكامل قيمة الوديعة اذا كانت بمقدار عشرة آلاف دينار أو أقل، ويكون الضمان عشرة آلاف دينار اذا زادت قيمة الوديعة على ذلك.

<u>أسماء البنوك الخاضعة لأحكام الضمان</u>

١ – بنك الأردن
٢ – البنك الأهلي الأردني
٣ – بنك HSBC الشرق الأوسط
٤ – مصرف الرافدين
٥ – البنك العربي ش.م.ع
٦ – البنك العقاري المصري العربي
٧ – بنك القاهرة عمان
٨ – بنك ستاندرد تشارترد كرندليز
٩ – سيتي بنك إن إيه
١٠ – البنك الأردني الكويتي
١١ – بنك الاردن والخليج
١٢ – بنك الاستثمار العربي الاردني
١٣ – البنك الأردني للاستثمار والتمويل
١٤ – بنك المؤسسة العربية المصرفية (الاردن)
١٥ – بنك الاتحاد للادخار والاستثمار
١٦ – بنك الشرق الأوسط للاستثمار
١٧ – بنك فيلادلفيا للاستثمار
١٨ – بنك الصادرات والتمويل
١٩ – بنك الاسكان للتجارة والتمويل

مدير عام مؤسسة ضمان الودائع
محمد سعيد شاهين

المطالبات

اعــــــلان

عملا باحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته.

يرجى من السيد/ عصام محمد ندى عبيدات وكفيله شقيقه/ معتصم وعنوانهم :- إربد/ الرفيد المبادرة لتسديد المبلغ المطلوب منهم لحساب الايرادات/ مصروفات مستردة والبالغ (3072) ثلاثة آلاف واثنين وسبعين ديناراً و (415) فلسا خلال فترة اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

فوزي الطاهات
مدير مديرية الأموال العامة



اعــــــلان

عملا باحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته.

يرجى من السادة/ معمل الجبارات للبلاط والرخام لصاحبه : حجني محمد العدلي وعنوانه : جرش/ الجبارات مقابل مطعم واستراحة الوادي الاخضر المبادرة لتسديد المبلغ المطلوب منه لحساب امانات/ المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والبالغ (305) ثلاثماية وخمسة دنانير و(490) فلسا خلال فترة اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية اللازمة.

فوزي الطاهات
مدير مديرية الأموال العامة

إعلان صادر عن وزارة المالية

عملا بأحكام المادة 6/ب من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (6) لســـنة 1952 وتعديلاته.

يرجى من السيد/أحمد مراد بشناق صاحب مؤسسة بشـــناق الهندســـية وعنوانـــهم عمان/ضاحية الرشيد ت 623959 مراجعة وزارة المالية/مديرية الأموال العامة لدفع المبلـــغ المطلوب منهم لحساب أمانات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والبـــالغ (7874) ســـبعة آلاف وثمانماية وأربعة وسبعون دينارا خلال فترة أقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشـــر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ســـتتخذ بحقـــهم الإجـــراءات القانونية اللازمة .

فوزي الطاهات

مدير مديرية الأموال العامة

إعـــــــــــلان

عملا باحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لســـنة 1952 وتعديلاته.

يرجى من السادة/ ابراهيم عبدالقادر شتيوي محـــادين وهـــدى ابراهيـــم عبدالقـــادر محادين اصحاب شركة تايكي للسياحة وعنوانهم : الشميساني/ ش عبدالحميد شرف/ قـــرب الكومودور/ ت (663150) مراجعة وزارة المالية/ مديرية الاموال العامة لدفع المبلغ المطلوب منهم لحساب امانات/ المؤسسة العامة للضمـــان الاجتمـــاعي والبـــالغ (3241) ثلاثـــة الاف ومايتين وواحد وأربعين ديناراً خلال فترة اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشـــر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

فوزي الطاهات

مدير مديرية الأموال العامة

إعـــــــــــلان

عملا باحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لســـنة 1952 وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لتسديد المبـــالغ المطلوبـــة منهم لحساب امانات/ المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبين إزاء اسماؤهم خلال فـترة اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

فوزي الطاهات

مدير مديرية الأموال العامة

الرقم	الاســـم	[illegible]		
1	شركة خليفة الصناعية عبدالله فريد خليفة رلى عبدالله خليفة عريب عبدالله خليفة	ماركا الشمالية/ قرب المستشفى العسكري	000	1804
2	مؤسسة الكردي للموبيليا والمفروشات فارس جمال خضر الكردي	ماركا الشمالية/ خلف مـــبرة ام الحسين/ مقابل الفـــاخوري للرش الحراري	000	5780



اعـــــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين في الكشوفات المرفقة مراجعة وزارة المالية/ مديريـــة الاموال العامة لدفع المبالغ المترتبة عليهم لحساب الايرادات/ غرامات حرجية والمبينـة إزاء اسمائهم خلال فترة اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هـذا الاعـلان فـي الجريـدة الرسمية.

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

فوزي الطاهات

مدير مديرية الأموال العامة

الرقم	الاســــم	العنــــوان	المبلــغ فلس	دينار
1	سهيل مفلح سليمان عزايزة	برما/ جرش	000	150
2	احمد منصور باير عقيلي	بليلا/ جرش	000	62
3	محمد فاضل حجاب مريلي	البويضة/ جرش	000	175
4	هارون فارس محمد حسن	بليلا/ جرش	750	118
5	عطية سالم مصطفى سليمان المحاسنة	كفرخل/ جرش	000	90
6	مالك موسى محمد الفاضل	خشيبة الفوقا/ جرش	750	108
7	ابراهيم مصرف عبدالله السالم	خشيبة/ جرش	500	143
8	هيثم خليفة حسين النعيمات	خشيبة الفوقا/ جرش	500	77
9	تيسير محمد حسن الفاضل النعيمات	خشيبة/ الفوقا/ جرش	500	77
10	محمد خليفة حسني الفاضل	خشيبة/ جرش	000	64
11	محمد حمدالله علي المصطفى	برما/ جرش	000	80
12	فايز عبدالله صالح مفلح السلامات	برما/ جرش	000	130
13	علي سلامة علي الجهالين	خشيبة/ جرش	000	345
14	توفيق احمد حسن الفاضل	خشيبة/ جرش	000	160
15	محمد سليمان مطلق ابو معيشة	خشيبة/ جرش	500	115
16	محمد عبدالمجيد محمد طاطومة	برما/ جرش	000	160
17	لؤي حسن محمد	سوف/ جرش	000	110
18	محمد بهجت النابلسي	سوف/ جرش	000	110
19	فرج احمد فرج الشعار	برما/ جرش	000	70

الرقم	الاســــم	العنــــوان	المبلــغ فلس	دينار
20	علي عقلة صالح قصايمة	كفرخل/ جرش	000	105
21	سيف محمد العبد ابو عمرة	وادي المجر/ جرش	000	142
22	شرحبيل احمد العبد ابو عمرة	وادي المجر/ جرش	250	284
23	معاوية عيسى العبد ابو عمرة	وادي المجر/ جرش	000	284
24	طارق موسى العبد ابو عمرة	وادي المجر/ جرش	000	284
25	معاذ موسى العبد ابو عمرة	وادي المجر/ جرش	000	284
26	احمد صالح محمد الفاضل	خشيبة/ جرش	000	105
27	راتب احمد عبدالله سالم	خشيبة/ جرش	000	65
28	محمود عبدالمحسن السالم محاسنة	كفرخل/ جرش	000	150
29	محمد علي مفلح المومني	عبين/ عجلون	000	1275
30	خالد عطاف محمد علي بني حمد	ساكب/ جرش	000	65
31	فالح يوسف فلاح الدلابيح	الكفير/ جرش	000	55
32	محمود محمد ناصر	كفرخل/ جرش	000	180
33	احمد سليمان حسين عبدالرحمن محاسنة	كفرخل/ جرش	000	145
34	عمر محمود عبدالهادي العلي	برما/ جرش	000	152
35	خلدون سهيل مفلح عبدالكريم	برما/ جرش	500	124
36	احمد محمود عبدالمحسن المومني	سوف/ جرش	000	400
37	فارس حسن الفارس عبدالكريم	برما/ جرش	000	158
38	مؤيد فايز مصطفى المومني	صخرة/ عجلون	000	240
39	محمد فواز مصطفى المومني	صخرة/ عجلون	000	240
40	محمد فلاح العقلة المومني	عبين/ عجلون	000	134
41	علي حسين علي محاسنة	كفرخل/ جرش	000	53
42	سفيان سعيد عباس الديسة	برما/ جرش	000	155
43	فايز محمد سليمان عزايزة	برما/ جرش	000	80
44	عبدالله صالح مفلح	برما/ جرش	500	237
45	حسن فارس عبدالكريم	برما/ جرش	500	237
46	حسن محمود ارشيد بني مصطفى	سوف/ جرش	000	75
47	منتصر احمد محمود محمد	كفرخل/ جرش	000	1300
48	حسين احمد حسن محمود نواصرة	كفرخل/ جرش	000	275
49	عبدالرحيم محمد عبدالرحيم العمور	برما/ جرش	000	260
50	محمد عبدالهادي عبدالرحيم العمور	برما/ جرش	000	260
51	احمد عبدالهادي عبدالرحيم العمور	برما/ جرش	000	260
52	محمود عبدالله سليمان العمور	برما/ جرش	000	260
53	حسن سالم على ابو دلاخ	برما/ جرش	000	260
54	احمد مصطفى احمد الصمادي	خشيبة/ جرش	000	55

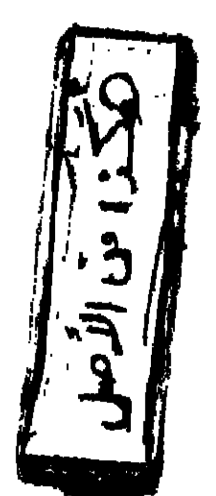


الرقم	الاسم	العنوان	فلس	دينار
55	مفلح المحيسن محمد المحاسنة	كفرخل/ جرش	000	245
56	نايف حسن محمد محاسنة	كفرخل/ جرش	000	75
57	ابراهيم احمد محمد ابو شقير	كفرخل/ جرش	000	165
58	علي سالم محمد ابو عمرة	ودي المجر/ جرش	500	117
59	علي يعقوب علي الحسن قوقزة	سوف/ جرش	500	117
60	نواف عبدالحميد عبدالكريم مصطفى	برما/ جرش	000	55
61	جعفر يعقوب محمد بني فواز	خشيبة/ جرش	000	305
62	علي يعقوب محمد بني فواز	خشيبة/ جرش	000	165
63	علي موسى عبدالله مصالحة	بليلا/ جرش	000	340
64	سليمان احمد حسن الفاضل	خشيبة/ جرش	000	120
65	علي محمد حسن عقيلي	بليلا/ جرش	000	100
66	مرزوق رعد عباس سردي	بليلا/ جرش	500	68
67	عبدالرحمن حسن الفاضل نعيمات	خشيبة/ جرش	000	95
68	نهار حسن محمد محاسنة	كفرخل/ جرش	000	140
69	حاتم احمد محمود ابو شقيرة	مخيم جرش/ جرش	000	55
70	محمد يوسف عايد محمد	سوف/ جرش	000	210
71	علي عقلة عايد محمد	سوف/ جرش	000	120
72	خليفة حسين علي محاسنة	كفرخل/ جرش	000	55
73	خالدة ادريس خورما	سوف/ جرش	000	140
74	مصطفى سلامة الاحمد المحاسيس	كفرخل/ جرش	000	320
75	محمد صالح محمد الحسينات	كفرخل/ جرش	000	55
76	وفيق محمد فلاح زريقات	سوف/ جرش	000	65
77	ناصر يوسف الحمد قنديل	سوف/ جرش	000	65
78	علي سالم باير العمد العتوم	جرش	000	65
79	يوسف حسن احمد قوقزة	سوف/ جرش	000	65
80	منصور علي محمد ابو فالح	سوف/ جرش	000	65
81	عيسى علي محمد ابو فالح	سوف/ جرش	000	65
82	حسن سليمان دوجان قوقزة	سوف/ جرش	000	65
83	علي سالم علي محاسنة	كفرخل/ جرش	000	77
84	حسن محمد حسن سالم قصايمة	كفرخل/ جرش	000	110
85	حمدان سليم باير زريقات	المجدل/ جرش	000	65
86	علي حسن احمد قواقزة	سوف/ جرش	000	150
87	بدرية محمود محمد محاسيس	كفرخل/ جرش	000	145
88	احمد مصطفى احمد فلاح نواصرة	كفرخل/ جرش	000	450
89	عبدالسلام عارف خطار عبد	كفرخل/ جرش	000	260
90	مصطفى احمد عبدالله الحياصي	برما/ جرش	000	65

الرقم	الاســـــم	العنـــوان	المبلـــغ فلس	دينار
91	محمد عيد فنيفس العبادي	عنبه/ جرش	000	275
92	امنة محمد سعد الطالب	وادي المجر/ جرش	500	57
93	موسى مروان خالد عكاشة	المصطبة/ جرش	000	60
94	محمد مصطفى سليمان مصطفى بنى طه	كفرخل/ جرش	000	110
95	احمد الحسن المفلح المحاسنة	كفرخل/ جرش	000	170
96	موسى علي محمد فالح	سوف/ جرش	000	65
97	حسين محمد فالح بني احمد	سوف/ جرش	000	65
98	ناصر علي محمد ابو فالح	سوف/ جرش	000	65
99	زيد محمد سعد قاسم البرماوي	برما/ جرش	000	165
100	رائد احمد علي العبادي	خشيبة/ جرش	500	57
101	علي حسين العلي فليح	كفرخل/ جرش	500	67
102	احمد محمد محمود محاسيس	كفرخل/ جرش	000	55
103	جميلة محمد علي حميدان	سوف/ جرش	000	170
104	عبدالله احمد محمود الزغول	عنجرة/ عجلون	000	500
105	نضال محمد موسى الزغول	عنجرة/ عجلون	000	475
106	محمود محمد حسن منيزل	بليلا/ جرش	000	275
107	نمر يوسف حسين العامر	برما/ جرش	000	80
108	خالد يوسف محمد زريقات	عصفور/ جرش	000	220
109	عيد عبدالوالي دخل الله قوقزة	عصفور/ جرش	000	110
110	عقلة سليمان عواد دخل الله	عصفور/ جرش	000	220
111	رسمية احمد السالم قوقزة	وادي المجر/ جرش	500	167
112	ناصر جابر يعقوب بني طه	كفرخل/ جرش	000	75
113	علي حسين حمد عبدالله الجوعان	برما/ جرش	000	130
114	سالم احمد موسى الروابية	خشيبة/ جرش	500	97
115	مريم محمد احمد حمدان	كفرخل/ جرش	000	220
116	دخل الله يوسف علي بني طه	كفرخل/ جرش	000	265
117	اسماعيل احمد عبدالله محاسنة	كفرخل/ جرش	000	130
118	دخل الله احمد عواد قوقزة	عصفور/ جرش	000	110
119	جميل راشد عبيد الخوالدة	جرش	750	68
120	دخل الله يوسف العلي بني طه	كفرخل/ جرش	000	50
121	مريم محمد احمد حمدان	كفرخل/ جرش	000	55
122	عبدالله محمد عبدالله عودة	جرش	000	210
123	زهير عبدالحميد العلي محمد	برما جرش	000	210
124	ابراهيم العلي محمد محاسنة	كفرخل جرش	000	65
125	عبدالله احمد محمود بني محمد	كفرخل/ جرش	000	255

126	حسن محمود ارشيد بني مصطفى	سوف/ جرش	000	210
127	محمود محمد حسن منيزل	بليلا/ جرش	000	110
128	راضي محمد ابو عيشة	جرش	500	337
129	محمد عبدالله الشاويش المومني	عبين/ جرش	500	337
130	محمد عقل موسى بني مصطفى	سوف/ جرش	000	55
131	محمد علي محمود صالح قصايمة	كفرخل/ جرش	000	155
132	محمد الاحمد الحسن محمد نواصرة	كفرخل/ جرش	000	110
133	حازم ابراهيم عقلة حسن نواصرة	كفرخل/ جرش	000	280
134	راضي موسى خليف محاسنة	كفرخل/ جرش	000	125
135	خليفة حسين علي فليح محاسنة	كفرخل/ جرش	000	410
136	محمــود عبدالحميــد محمــد موســـى محاسين	كفرخل/ جرش	000	200
137	احمد حسين علي فليح محاسنة	كفرخل/ جرش	000	332
138	غسان محمد حسن نعيمات	خشيبة/ جرش	000	73
139	محمد نجيب محمد محاسنة	كفرخل/ جرش	000	160
140	بشار محمد صالح يعقوب بني طه	كفرخل/ جرش	000	55
141	محمود جبر محمد يعقوب	كفرخل/ جرش	000	325
142	محمد محمود عقلة عبدالرحمن بني طه	كفرخل/ جرش	000	110
143	عبدالكريم محمد محاسيس	كفرخل/ جرش	000	55
144	عادل فارس ابراهيم زريقات	سوف/ جرش	500	152
145	ماجد احمد عبدالقادر العتوم	سوف/ جرش	500	152
146	ناصر جابر محمد يعقوب بني طه	كفرخل/ جرش	000	425
147	حمدان سليمان البابر زريقات	جرش	000	115
148	جعفر يعقوب محمد بني فواز	خشيبة/ جرش	000	350
149	توفيق احمد حسن الفاضل النعيمات	خشيبة/ جرش	000	215
150	علي جميل عبدالله زريقات	سوف/ جرش	500	192
151	محمد حسين سليمان قوقزة	سوف/ جرش	500	192
152	فايز محمد سليمان عبدالكريم	برما/ جرش	000	75
153	سليمان علي السالم مصطفى محاسنة	كفرخل/ جرش	000	107
154	احمد حسين علي محاسنة	كفرخل/ جرش	000	51
155	محمود حسين حمد الجوعان	برما/ جرش	000	290
156	محمود جميل حسين ابو غزالة	كفرخل/ جرش	000	310
157	مفلح محمد مفلح محاسنة	كفرخل/ جرش	000	110
158	خالد محمد مفلح محاسنة	كفرخل/ جرش	000	165
159	محمود ساري طه السلامات	برما/ جرش	000	90
160	ضامن حمد حمدالله العظمات	برما/ جرش	000	325

161	فايز عبدالله صالح السلامات	برما/ جرش	000	80
162	نايل عوض حمد ناصر	مخيم سوف/ جرش	000	575
163	علي احمد فياض مفلح	برما/ جرش	000	80
164	جلال عيسى محيسن الاحمد محاسنة	كفرخل/ جرش	000	130
165	عناد ناصر محمد سليمان الصمادي	خشيبة/ جرش	000	270
166	علي ابراهيم صالح مصطفى	برما/ جرش	000	58
167	حسين الفايق الجزاعي	الجزازة/ جرش	000	145
168	وائل علي محمد مبيضين	عنبه/ جرش	500	462
169	فيصل عبد ربه محمد الشوعاني	عنبه/ جرش	500	462
170	خالد محمد عودة محاسيس	كفرخل/ جرش	666	251
171	يوسف تيسير محمود محاسيس	كفرخل/ جرش	666	251
172	محمد عبدالكريم محمود محاسيس	كفرخل/ جرش	666	251
173	راشــد عبدالحميــد محمــد موســـى محاسيس	كفرخل/ جرش	000	190
174	احمد حسن عبد قوقزة	سوف/ جرش	000	110
175	احمد علي حسن قوقزة	سوف/ جرش	000	115
176	محمد محمود عبدالله ابو الكشك	سوف/ جرش	000	55
177	محمد سليمان عبدالكريم العظمات	برما/ جرش	000	128
178	مرزوق حابس نايف الدبسي	برما/ جرش	000	213
179	حسن سلامة احمد محاسيس	كفرخل/ جرش	000	115
180	غسان محمد حسن فاضل	خشيبة/ جرش	000	90
181	سالم سليمان علي نواصرة	كفرخل/ جرش	000	220
182	عاطف طعمة عبدالرحمن الصمادي	ام قفطرة/ جرش	000	165
183	خلدون سهيل مفلح سليمان عبدالكريم	برما/ جرش	000	65
184	حابس رزق الله عبدالقادر وعظات	برما/ جرش	000	55
185	محمد علي مفلح المومني	عبين/ عجلون	000	86
186	احمد الفرج حمد الشاعر	برما/ جرش	000	85
187	محمد علي عبدالسلام العلي	برما/ جرش	000	270
188	عبدالله صالح مفلح السلامات	برما/ جرش	000	140
189	راتب احمد عبدالله العمارات	خشيبة/ جرش	000	135
190	توفيق احمد حسن النعيمات	خشيبة/ جرش	000	55
191	صلاح علي محمد بني عامر	سوف/ جرش	000	55
192	منتصر احمد محمود محمد	كفرخل/ جرش	000	280
193	جعفر يعقوب محمد جادالله بني فواز	خشيبة/ جرش	000	135
194	خلدون احمد سليمان المصطفى	كفرخل/ جرش	000	200
195	احمد ابراهيم سليم ابو رميلة	النبي هود/ جرش	500	97
196	محمد فايز محمد الشراري	بليلا/ جرش	000	55
197	مفلح حسن مفلح محاسنة	كفرخل/ جرش	000	120
198	عبدالله احمد محمود محمد	كفرخل/ جرش	000	560
199	ابراهيم احمد حسن نواصرة	كفرخل/ جرش	000	80



إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

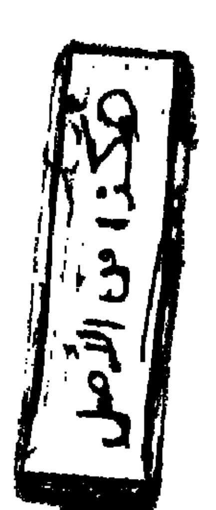
الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات المستحقة
			فلس	دينار	
١.	ابراهيم خليل رشيد شفوط	٠٠١٥٠٥٠٢٥	١٠٠	٨١٠٨	١٩٩٨
٢.	احمد زهدي احمد طباشه	٠٠٠٨٣٩٤٠٠	٦٣٥	٥٥٤	٩٩-٨٢
٣.	احمد صبحي سعيد صالح غنيم	٠٠٠٩٧٣٨٦٦	-	١٠٩٧	١٩٩٨
٤.	سليمان ابراهيم احمد سلامه	٠٠١١٨٢٩٧٨	-	١١٤٤	١٩٩٧
٥.	سلوى نور الدين محمد بلماوي	٠٠١٢٥٢٢٩١	-	٨٥٨	١٩٩٩
٦.	سليمان حسين محمود وادي	٠٠١٣٣٠٨٦٦	٥٠٠	٨٧٠	١٩٩٩
٧.	شركة احمد الخطيب واولاده	٠٠٤٥٧٥٦٢٨	-	٢٩٠٩	١٩٩٦
٨.	شركة عمر خليفه وشركاه	٠٠٤٧٠٣٠٢٢	٧٠٠	١١٢٩	١٩٩٦
٩.	خليق احمد داود التوتنجي	٠٠٠٧٦٧٠٣٤	١٦٨	٢٠٦٦	٩٨ ٩٦
١٠.	صلاح محمد سعيد علان	٠٠١٢٤٨٧١٥	٣٤٠	٤٢٥٣	٩٩ ٩٧
١١.	علي عادل عبد عوده	٠٠١٢٤٩١١٨	٠٤٥	٧٦٩٩	٩٧-٩٦
١٢.	ماجد عبد الله محمد الامين المومني	٠٠٠٧٨٦٦٢٢	٢٠٠	٦٧٠	٩٨-٩٧
١٣.	محمد نور الدين محمد البلماوي	٠٠١٢٥٢٢٧٥	٤٠٠	٢٤٩٢	٩٩ ٩٨
١٤.	منصور توفيق خميس حمام	٠٠٠٧٦٦٨٨٨	٥٨٠	٣٦٤	٩٢ ٩١
١٥.	موسى احمد خليل ابو خضرة	٠٠٠٩٧١٧٦٦	٧٠٠	١١١٩	٩٩ ٧٤
١٦.	نايف اسعد محمد اسعد	٠٠١٣٨٣١٩١	٨٤٠	١١١٣	٩٧-٩٢
١٧.	نعيمه احمد احمد عابده	٠٠٩٠١١٨٩٧	-	٦٢٢	١٩٩٨
١٨.	نهاد نور الدين محمد بلماوي	٠٠١٢٥٢٢٤٠	٦٠٠	٧٦٥	١٩٩٩

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

اسمـــاء المكلفين التابعون لمديريـة (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
جمال غالب نواف الفايز	001330160	100	3564	١٩٩٧-١٩٩٢
عاشق علي محمدحسين راني	001267647	200	1828	١٩٩٩-١٩٩٨
يوسف احمد داود خشرم	000273333	700	8242	١٩٩٨-١٩٧٨
انور ابراهيم خليل قشطة	000367613	600	9419	١٩٩٨-١٩٩٦
محمود رشاد احمد الدلق	001276859	000	429	١٩٩٨
فاطمة حسين سويلم	000318353	420	674	١٩٩٨-١٩٩٥
امال محمد نمر ريان	001528530	963	387	١٩٩٨-١٩٩٥
ماجد سرور محمد سحويل	001130978	450	801	١٩٩٨-١٩٩٥
تيسير خلف خليفة الخرارية	001645404	519	379	١٩٩٨
بكر بشير سالم الخلايلة	018023320	300	58013	١٩٩٨
ناهد سعيد كامل حسن	001588168	800	3509	١٩٩٨
توفيق عبدالرزاق توفيق التوتنجي	001550012	600	2151	١٩٩٨-١٩٩٧
رجب ابواليزيد ابراهيم حسن	001314173	000	583	١٩٩٧
جواد صبحي سعيد شحادة	001510061	000	220	١٩٩٨-١٩٩٧





إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـــل منـــهم، يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـــل رقـــم (٣٤) لســـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقـــاء)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	احمد عبدالله مفلح عبداللطيف	٠١١٠٠٦٨٩٧	٤٧٤	٦٩٣	٩٧-٩٩مطالبة
٢	احمد سليم حامد الشريف	٠١٠١٥٧٢٩٨	٥٢٠	٥٤٨	٨٦-٩٥رصيد
٣	احمد سليمان جبر المشاقبة	٠١٠١٥٧٥١٤	٥٦٠	٨٤٢	٨٢-٨٥رصيد
٤	ايمن محمود محمد الصرص	٠١٠٢٨١١٢٦	٥٠٠	٩٠٠	٩٨رصيد
٥	ارشيد مرشد عمرو عمرو	٠١٠٠٣٦٩٢٠	٦٥٠	٧٣٨	٦٤-٧٧رصيد
٦	جمعة سالم محمد عبده	٠١٠١١٢٤٥٦	٩٠٠	١٥٦٠	٩٩رصيد
٧	حمدي عادل حمدي الاغبر	٠١٠١٥٢٧١٧	٦٠٠	٥٦٧	٨٠-٨١رصيد
٨	حسين سليم علي القاضي	٠١٠١٣٨٤٧١	٩٠٠	٧٥٨٨	٩٩رصيد
٩	خليل سليمان عودة الهلسه	٠١٤٠٥٨٢١٩	٧٤٠	٦٤١٠	٨٩-٩٤رصيد
١٠	خالد امين صبري لوار	٠١٠٢٨٩٤٦١	٢٠٠	٢٥٥	٩٢-٩٩رصيد
١١	خميس سالم محمد ابوعبدة	٠١٠١١٢٤٦٤	٩٠٠	١٥١٦	٩٩رصيد
١٢	سعيد يونس عبدالله عبدالله	٠١٠٠٠٥٣٠٧	٣٠٠	٩٢٧	٧٩-٨١رصيد
١٣	سيف الدين امين محمد النصر	٠١٠١٥٠٣٥٨	٥٢٠	٧٥٦	٩٧رصيد
١٤	سمير حسين محمد سبوبة	٠١٠١٠٨٧٤٢	٦٠٠	١٢٢٨	٩٩رصيد
١٥	شريف محمد سلامة ابومعليش	٠١٠٠٢٤٣٥٢	٧٢٠	٥٨٣	٩١رصيد
١٦	شركة جميل علي القريوتي واولاده	٠١١٧١٠٠١٢	٦٠٠	١٠٤٥	٩٦ ٩٨رصيد ضريبة توزيع
١٧	صبحي احمد سليمان السعدي	٠١٠١٣٣٦٧٤	١٥٣	٤٣٩٦	٨٣-٩٧رصيد
١٨	صلاح ظافر احمد محمد صقر	٠١٠٢٠١١٢٢	٧٧٧	٣٣٢٧	٩٢ ٩٨رصيد
١٩	ضامن حمد سليمان عطا	٠١٠٠٠٨٤٤٦	٧٦٠	٥٦٩	٩٤ ٩٥رصيد
٢٠	طارق محمد عمر التلاوي	٠١٠٢٠٦٩٧٣	٧٦٠	١١٠٠	٨٥-٩٤رصيد
٢١	رندة رشدي ذيب شاهين	٠١٠١٦٨٩٦٦	٥٠٠	٩٢٩	٩٨رصيد
٢٢	عبدالله محمد بكر نور	٠١٠٢٢٦٢٦٥	٨١٨	٣٥٥	٨٨-٩٥رصيد
٢٣	عبدالرحيم ابراهيم صالح ابراهيم	٠١٠١٥٥٧٩١	٢٠٥	٥١٣	٧٥-٨١رصيد
٢٤	عيسى طعمة عبدالقادر مناصرة	٠١٠١٨٥٣٤٨	٩٠٠	٩٠٠	٩٧-٩٨رصيد
٢٥	عماد احمد محمد الزبيدي	٠١٠٢١٥٨٠٨	٤٩٠	٥٥٧	٩٧+٩٨رصيد
٢٦	عدنان محمد هاني دولة	٠١٠٢٠٠٤٩٥	١١٠	٣٦٥٢	٩٠-٩٩رصيد
٢٧	عمر يوسف عوض حرزالله	٠١٠١٤٩٩٩٦	٦٠٠	١٤٩١	٩٥رصيد
٢٨	فخري عزت محمود اسعد	٠١٠١٦٠٥٣١	٣٠٠	٧١٨	٧٩-٨٦رصيد
٢٩	فواز "محمد فتحي" مصباح العابودي	٠١٠٠٧٧٧٥٨	٢٥٠	٧٢٨	٨٠-٨٥رصيد
٣٠	فايز احمد عثمان الحجاوي	٠١٠١٥٤٣٨٨	٦٣٥	٩٨٨	٧٦-٨٣رصيد
٣١	كامل احمد حسين كتانة	٠١٠١٩٤٥٧٦	٧٦٠	١٧١٢٧	٩٧رصيد
٣٢	كمال احمد كامل عبدالوهاب	٠١٠١٥٦٨١٠	١٥٢	١٦٦٦	٧٨-٩٣رصيد
٣٣	لولي هاشم فايز حتاحت	٠١٠٠٤٥٩٣٧	٢٠٠	٣٣٤	٨٧-٩٥رصيد

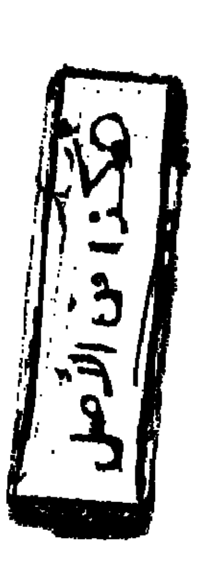
إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـــل منـــهم، يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـــل رقـــم (٣٤) لســـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقـــاء)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٣٤	محمد لمين صادق صالح عبد	٠١٠٢٢٦٢٢٧٣	٧٣٤	٣٣٤	٩٣-٩٥رصيد
٣٥	محمود رضا عبد مصطفى جابر	٠١٠١٤٩٥٦٢	٢٨٥	٧٤٧	٧١-٩١رصيد
٣٦	ماجد محيسن سالم الحويطات	٠١٠١٨٧٥٦١	-	٩٤٦	٨٢-٩٣رصيد
٣٧	منيب امين منيب شديد	٠١١٠٢٧٨٨٦	٨٥٥	٥٧٤	٩٣-٩٥رصيد
٣٨	موسى علي عطالله ابوسليم	٠١٠٢١٩٠٠٥	٩٠٠	١١١٥	٩٦-٩٨رصيد
٣٩	محمد يوسف محمد حسين	٠١٠٠٠٢٧٨٢	٦٠٠	٧٠٥	٩٩رصيد
٤٠	محمد سليم حسن ضبان	٠١٠٠١٩٩٧٩	٥٠٠	٦١٠	٩٩رصيد
٤١	محمد عبدالقادر حسين الواوي	٠١٠١٨٤٥٣٨	٧٤٠	١١٣٦	٩٧-٩٩رصيد
٤٢	محمد سليم علي القاضي	٠١٠١٣٨٤٨٠	٣٠٠	٩٠٢٣	٩٩رصيد
٤٣	موفق محمود محمد ابوشتيه	٠١٠١٧٧٨٧٦	٧٥٠	٦٨٩	٩١-٩٥رصيد
٤٤	نجمه رسول بخش الغاري	٠١٠١٠٨٧٥٠	٧٠٠	٢٧١٣	٩٩رصيد
٤٥	نهاد سالم بشير الزعبي	٠١٠١٩٥٢٦٢	٥٠٠	١١٠٥	٩٥رصيد
٤٦	نادر عبدالرحمن حسن عبدالدين	٠١٠٢٢٠٩٦٨	٩٤٠	٨٤٩٥	٩٥-٩٧رصيد
٤٧	نافز داود يوسف الصغير	٠١٠١٨٠٩٥٨	٧٠٠	١٥٣٠	٩٧رصيد



إعـــلان

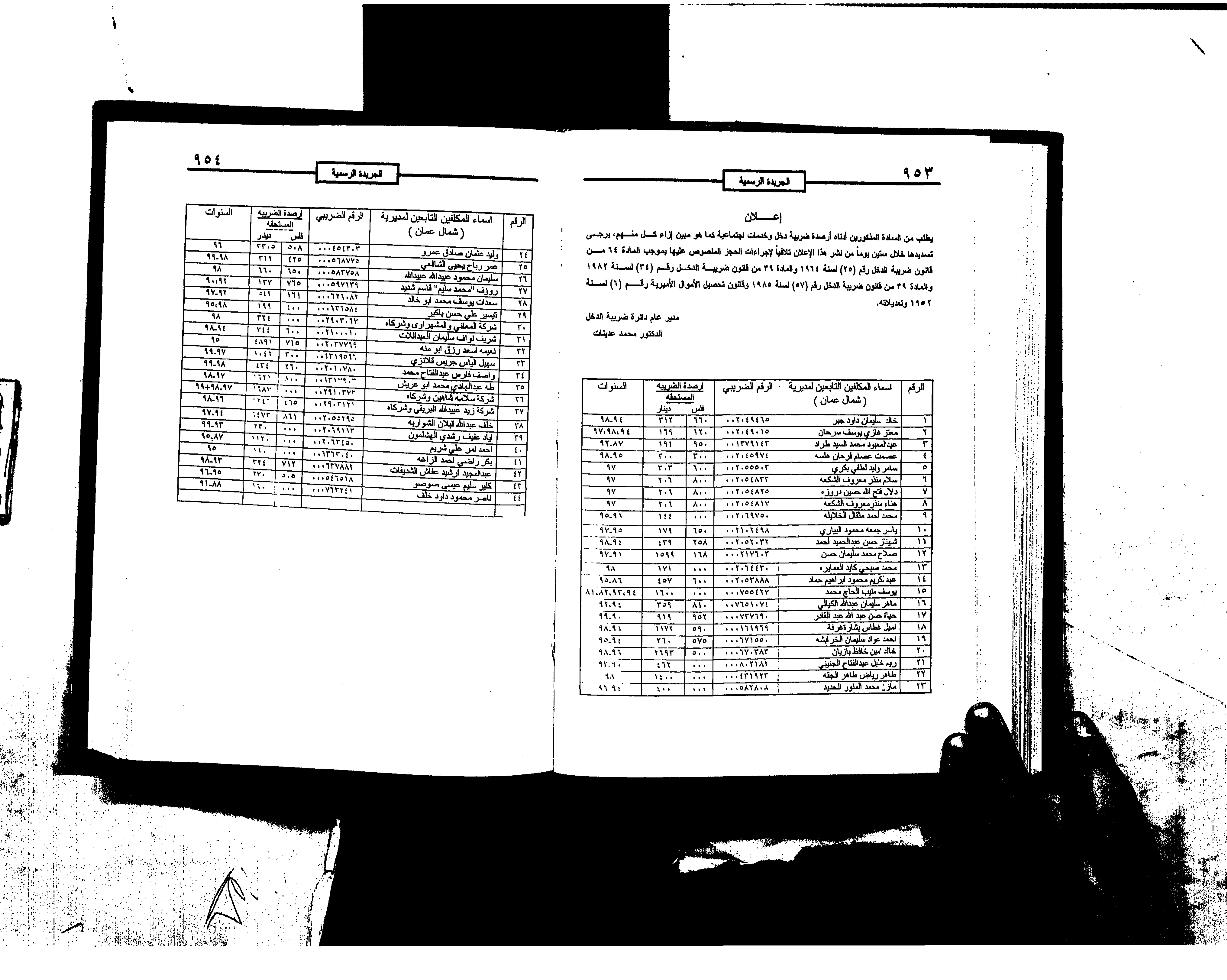
يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
			فلس	دينار	
١	سامر محمد فاروق نوار	٠٠١٢٩٩٠٦٩	٢٩٥	٢١٨	٩٥- ٩٧
٢	فالح محمد عقلة الشريدة	٠٠٦٨٧٧٥١٦	٥٦٠	٥٤١٤	٩٧- ٩٩
٣	فتحي عبدالله طه رحال	٠٠٠٦٠١١٩٥	١٠٥	٢٦١٦	٧٨- ٨١
٤	شاهر خليل محمد ابو السندس	٠٠٦٧٧٥٢٤١	٤١٨	١٢٨٠	٩٥- ٩٦
٥	محمد داوود محمود حماد	٠٠٥٩١٥٠٢٣	٠٠٠	٢٨٩٣	٩٨
٦	فاتن عدنان صادق ابو صباح	٠٠١٣٦٠٦٤٧	٠٠٠	٢٤٩٧	٩٦- ٩٧
٧	ثيودور نخلة بندلي ابو جبل	٠٠١٠٤٢٠٤١	٣٢١	٣٦٩٨٢	٩٤- ٩٨
٨	نبيلة جعفر ناجي الشامي	٠٠٢٠٦٦٣٤٣	٤٦٠	٢٣٧٠	٩١- ٩٧
٩	رغده محمد علي الكردي	٠٠٠٦٤٩٦١٩	٦٧٠	٣٩٢٣	٩٠-٩٩
١٠	محمود احمد محمود ابو قلبين	٠٠٥٣٥١٦٨	٢٢٠	٣١٤٣	٩٧- ٩٩
١١	سلطان طالب بركات سعيد	٠٠٧٨٩٨٤١٠	٠٠٠	٥٤٢	٩٢
١٢	لبنى محمودامين حماد	٠٠١٣٥٤٨٥٠	٧٠٠	٧٤٤	٩٨
١٣	حكمت سعيد محمد جرار	٠٠١٤١١٠٨٠	٦٢٠	٨٣٦	٩٥
١٤	محمد احمد محمد عبد العزيز	٠٠٢٠٠٧٧٧٠	٦٦٠	٨٠٢	٩٤
١٥	منتصر ابراهيم محمد الذيب	٠٠٢٠٢٦١٨٠	٥٣٨	٦٠٣	٩٧- ٩٨
١٦	عبد الفتاح عبد الحفيظ محمود الكيلاني	٠٠٥٧٨٦١٥٠	٠٠٠	٥٧٠	٩٥-٩٧
١٧	ثائر وليد لطفي البكري	٠٠٦٩٩٧٧٧٥	٠٨٣	٣٤٨	٩٦- ٩٧
١٨	اياد محمد حسن ذيب	٠٠٦٠٤٣٩٤١	٤٧٨	٨٦٤	٩٨- ٩٩
١٩	محمود عبد الفتاح محمود حتنون	٠٠٥٦١١٠٠	٠٢٥	٢٢٣	٩٨- ٨٨
٢٠	الياس اسبير ميخائيل ضبيط	٠٠١١٨١٧٣٤	٦٨٠	٥١٩	٩٠- ٩٥
٢١	عبد العزيز عبدالله حسن عطوه	٠٠١٣٢٣١٦٤	٨٠٠	١٢٣	٩٦-٩٧
٢٢	ختام صا لح هاشم العوضي	٠٠١٣٠٧١٩٣	٩٠٠	٢٦٢	٩٨-٩٩
٢٣	حسين عزت حسين ابو شهاب	٠٠٢٠٠٥٧١٩	٧٧٠	٣٩٦	٩٧- ٩٨
٢٤	عمران خليل علي عودد	٠٠١٢٦١٣٢٠	٣٠٠	٢٥٤	٩٦-
٢٥	عبد الفهيم احمد سليم الجبور	٠٠٥٤١٠٧٤٦	٠٠٠	٥٥٥	٩٥ ٩٧

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
			فلس	دينار	
٢٦	نبيل حسن علي عبد الوهاب	٠٠٢١١٨٩٦٣	٧٢٠	٣٤٦	٩٦-٩٨
٢٧	ياسر محمد احمد ساره	٠٠٥٠٤٢١٣٥	٨٣٨	٢٨٢	٩٥
٢٨	حسن سامي باكيرقردن	٠٠٢١٠٥٦٢٤	٥٠٠	٢٣٦	٨٦-٩٧
٢٩	عبداللة محمد سعدي الدويك	٠٠٢١١٧٨٨٦	٨٠٠	٤٣٧	٩٨
٣٠	اسماعيل محمد خليل خروشه	٠٠٢١٠٥٧٢١	٦٠٠	٢٠٤	٨٥-٩٥
٣١	بسمه عبد الرحمن محمد الغف	٠٠٢٠٣٧١٢٢	٩٣٨	٤٢٣	٩٧-٩٩
٣٢	عوني عبد الرؤوف خليل الفاخوري	٠٠٢٨١١٥٣٧	٦٦٤	١١٥	٩٣-٩٧
٣٣	منذر عدنان تقي الدين البيطار	٠٠٢٠٦٦٢٩٧	٧٤٢	٢٢٥	٨٥-٩٥
٣٤	زكية عبد الرحيم مرعي ابو فرحة	٠٠٢٠٦٧٠٥٦	٩٤٠	٣٢٢	٩٧
٣٥	حافظ عبد الرحيم مرعي ابو فرحة	٠٠٢٠٦٧٠٦٤	٨٠٠	٢٢٧	٩٧
٣٦	عاصم حمدي احمد فراج	٠٠٢٠٠٤٠١١	٦٠٠	٢٧٧٤	٩٤-٩٧
٣٧	محمد هشام محمد يوسف	٠٠٢٠٦١٣٥٠	٣٠٠	١٧٩	٩٢-٩٧
٣٨	ماهر عبد الله "محمد طه " الخروبي	٠٠٢٠٥٧٨٩١	٤٠٠	٤٤٣	٩٨
٣٩	مصطفى ناجي مصطفى ابو حيط	٠٠٢٠٥٨٥٣٧	--	١٦٦	٩٦-٩٨
٤٠	ساهر احمد سليم المحيسن	٠٠٢٠٥٦٧١٢	٢٤٠	١٥٦	٩٨
٤١	محمد محمد خميس عاشور	٠٠٢٠٦٢٤٤٥	٧٤٠	٢٧٩	٩٦-٩٨
٤٢	عبد الرحيم محمد سمارة ابو فياض	٠٠٢٠٦٣٨٥٩	٩٠٠	٢١٨	٩٤-٩٨
٤٣	مأمون ربحي ابراهيم الفار	٠٠٢١٠١٨٣١	٨٦٠	٣٠٦	٩٥-٩٧
٤٤	عدنان عبد كنجي	٠٠٠١٠٩٠٧٠	٩٠٥	٣٠٠	٦٤ـ٦٨
٤٥	سعيد ابراهيم سعيد	٠٠٠٣٠٦٧٦٢	١٥١	٣٩٣	٧٥-٨٠
٤٦	محمد خضر سليم عبد المعطي الاشهب	٠٠١١٦٤٢٩٥	١٢٤	٢٩٤٩٥	٩٢-٩٧
٤٧	عماد احمد مصطفى قراعين	٠٠١١٨٩١١٥	٤٠٠	١٥٨	٩٠-٩٥
٤٨	يعقوب كمال يعقوب جرار	٠٠١٢٨٦٥٦٠	٨٠٠	١٨٤	٩٤-٩٥
٤٩	وسيم فهيم عيسى عبد اللة	٠٠١٣١٢٠٤٩	٧٤٠	١٣٨٠	٩٦-٩٧
٥٠	اسماء احمد صالح ابو قوره	٠٠٠٧٤٦٩٦٧	٨١٣	٧٣٦	٩٢-٩٤
٥١	مهند محمد رشيد صبيح	٠٠١٣٧٢٩٦٣	٦٠٠	٣٥٨	٩٣-٩٥
٥٢	عدنان حسن سلامة عبيد	٠٠١٣٨٨١٢٦	٨٠٠	٦٥٨	٩٦ ـ ٩٨
٥٣	محمد صالح (محمود الامين)المومني	٠٠١٣٩٤٦٩٠	١٠٠	١١١	٩٥ ـ ٩٦



إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـــل منـــهم، يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـــل رقـــم (٣٤) لســـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبه المستحقه فلس	دينار	السنوات
١	خالد سليمان داود جبر	٠٠٢٠٤٩٤٦٥	٦٦٠	٣١٢	٩٨-٩٤
٢	معتز غازي يوسف سرحان	٠٠٢٠٤٩٠١٥	١٢٠	١٦٩	٩٧،٩٨،٩٤
٣	عبدالمعبود محمد السيد طراد	٠٠١٣٧٩١٤٣	٩٥٠	١٩١	٩٢-٨٧
٤	عصمت عصام فرحان هلسه	٠٠٢٠٤٥٩٧٤	٣٠٠	٣٠٠	٩٨-٩٥
٥	سامر وليد لطفي بكري	٠٠٢٠٥٥٥٠٣	٦٠٠	٣٠٣	٩٧
٦	سلام منذر معروف الشكعه	٠٠٢٠٥٤٨٣٣	٨٠٠	٢٠٦	٩٧
٧	دلال فتح الله حسين دروزه	٠٠٢٠٥٤٨٢٥	٨٠٠	٢٠٦	٩٧
٨	هناء منذرمعروف الشكعه	٠٠٢٠٥٤٨١٧	٨٠٠	٢٠٦	٩٧
٩	محمد احمد مثقال الخلايله	٠٠٢٠٦٩٧٥٠	٠٠٠	١٤٤	٩٥-٩١
١٠	ياسر جمعه محمود البياري	٠٠٢١٠٢٤٩٨	٦٥٠	١٧٩	٩٧-٩٥
١١	شهناز حسن عبدالحميد أحمد	٠٠٢٠٥٢٠٣٢	٢٥٨	٤٣٩	٩٨-٩٤
١٢	صلاح محمد سليمان حسن	٠٠٠٢١٧٦٠٣	١٦٨	١٥٩٩	٩٧-٩١
١٣	محمد صبحي كايد العمايره	٠٠٢٠٦٤٤٣٠	٠٠٠	١٧١	٩٨
١٤	عبدالكريم محمود ابراهيم حماد	٠٠٢٠٥٣٨٨٨	٦٠٠	٤٥٧	٩٥-٨٦
١٥	يوسف مليب الحاج محمد	٠٠٠٧٥٥٤٢٧	٠٠٠	١٦٠٠	٨١،٨٢،٩٣،٩٤
١٦	ماهر سليمان عبدالله الكيالي	٠٠٧٦٥١٠٧٤	٨١٠	٣٥٩	٩٢،٩٤
١٧	حياة حسن عبد الله عبد القادر	٠٠٠٧٣٧٦٩٠	٩٥٢	٩١٩	٩٩-٩٠
١٨	اميل غطاس بشارةغرفة	٠٠٠١٦١٩٦٩	٥٩٠	١١٧٢	٩٨-٩١
١٩	احمد عواد سليمان الخرابشه	٠٠٠٦٧١٥٥٠	٥٧٥	٣٦٠	٩٥-٩٤
٢٠	خالد امين خافظ بازيان	٠٠٠٦٧٠٣٨٣	٥٠٠	٢٦٩٣	٩٨-٩٦
٢١	ريم خليل عبدالفتاح الجنيني	٠٠٠٨٠٢١٨٢	٠٠٠	٤٦٢	٩٢-٩٠
٢٢	طاهر رياض طاهر الجقه	٠٠٠٤٣١٩٢٣	٠٠٠	١٤٠٠	٩٨
٢٣	مازن محمد الملور الحديد	٠٠٠٥٨٢٨٠٨	٠٠٠	٤٠٠	٩٦-٩٤

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبه المستحقه فلس	دينار	السنوات
٢٤	وليد عثمان صادق عمرو	٠٠٠٤٥٤٣٠٣	٥٠٨	٣٣٠٥	٩٦
٢٥	عمر رباح يحيى الشافعي	٠٠٠٥٦٨٧٧٥	٤٢٥	٣١٢	٩٩-٩٨
٢٦	سليمان محمود عبيدالله عبيدالله	٠٠٠٥٨٣٧٥٨	٦٥٠	٦٦٠	٩٨
٢٧	روؤف "محمد سليم" قاسم شديد	٠٠٠٥٩٧١٣٩	٧٦٥	١٣٧	٩٠،٩٢
٢٨	سعدات يوسف محمد ابو خالد	٠٠٠٦٢٦٠٨٢	١٦١	٥٤٩	٩٧-٩٢
٢٩	تيسير علي حسن باكير	٠٠٠٦٣٦٥٨٤	٤٠٠	١٩٩	٩٥،٩٨
٣٠	شركة المعاني والمشهراوى وشركاه	٠٠٢٩٠٣٠٦٧	٠٠٠	٣٢٤	٩٨
٣١	شريف نواف سليمان العبداللات	٠٠٢١٠٠٠١٠	٦٠٠	٧٤٤	٩٨-٩٤
٣٢	نعيمه اسعد رزق ابو منه	٠٠٢٠٣٧٧٧٦	٧١٥	٤٨٩١	٩٥
٣٣	سهيل الياس جريس قلانزي	٠٠١٣١٩٥٦٦	٣٠٠	١٠٤٢	٩٩-٩٧
٣٤	واصف فارس عبدالفتاح محمد	٠٠٢٠١٠٧٨٠	٢٦٠	٤٣٤	٩٩-٩٨
٣٥	طه عبدالهادي محمد ابو عريش	٠٠١٣١٧٩٠٣	٨٠٠	٦٢١	٩٨-٩٧
٣٦	شركة سلامه قاهين وشركاه	٠٠٢٩١٠٣٧٣	٠٠٠	٦٨٧	٩٩+٩٨-٩٧
٣٧	شركة زيد عبيدالله البريقي وشركاه	٠٠٢٩٠٣١٢١	٤٦٥	٢٤٦	٩٨-٩٦
٣٨	خلف عبدالله قبلان الشواربه	٠٠٢٠٥٥٢٩٥	٨٦١	٦٤٧٣	٩٧-٩٤
٣٩	اياد عليف رشدي الهشلمون	٠٠٢٠٦٩١١٣	٠٠٠	٢٣٠	٩٩-٩٣
٤٠	احمد نمر علي شريم	٠٠٢٠٦٣٤٥٠	٠٠٠	١١٢٠	٩٥-٨٧
٤١	بكر راضي احمد الزاغه	٠٠٦٣٦٣٠٤٠	٠٠٠	١١٠	٩٥
٤٢	عبدالمجيد ارشيد عفاش الشديفات	٠٠٠٦٣٧٨٨٢	٧١٢	٣٢٤	٩٨-٩٣
٤٣	كلير سليم عيسى صوصو	٠٠٠٥٤٦٥١٨	٥٠٥	٢٧٠	٩٦-٩٥
٤٤	ناصر محمود داود خلف	٠٠٠٧٦٣٢٤١	٠٠٠	١٦٠	٩١-٨٨

إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـــل منـــهم، يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـــل رقـــم (٣٤) لســـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
			فلس	دينار	
١	محمد فخري حسن ابو شرخ	٠٠٠٨٧٧٩١٣	٠٠٠	٩٨٢	٩٣
٢	مفيده سعيد عبده	٠٠١٢٨٧١١٧	٨٧١	٨٨٧	٩٨ -٨٤
٣	هاله عبدالرحمن رشيد عبده	٠٠١٢٨٧٠٦٠	٥٤٦	٩١١	٩٨ -٨٣
٤	رباح عبدالوهاب رباح العلمي	٠٠٢٠٠٨١٨١	٨٠٠	١٥١	٩٤ -٩٣
٥	كمال الدين أحمد صالح ابو دبوس	٠٠١٣٨٠٤٦٠	٢٤٨	٩٦	٩٣
٦	هداية محمد مصطفى كلاغاصي	٠٠٢٠٠٣٧٥٩	٩٠٠	١٦٣	٩٣ -٨٩
٧	شركة عبدالعزيز ابو ديه واولاده	٠٠٤٦٢٨٩٩٣	٠٠٠	١٠٥	٩٨ -٩٧
٨	محمود حسن محمود شحتر	٠٠٠٤٥٦٨٨٨	١٠٠	٢٣٢	٨٠ -٧٧
٩	محمد حامد خليل درغام	٠٠٤٧١٠٨٩	٢٠٠	١١٢	٨١ -٧٣
١٠	عزمي محمود سليم عبدالجواد	٠٠٠٤٦٩٣٩٤	٦٠٠	١٤٩	٧٨ ــ ٨٨
١١	محمود محمد حماد أحمد	٠٠٠٥٠٩٩٢٢	٤٠٠	١٥٨	٧٩ -٧٧
١٢	اسماعيل محمود محمد المصري	٠٠٠٤٩٩٤٠٤	٩٧٠	١٠١	٧٩ -٧٧
١٣	سمير سعدالين عبدالكريم ابو خالد	٠٠٠٤٩٥٧٠٠	٤٦٥	٣٢٣	٨١
١٤	محمد عبدالفتاح محمد الصقور	٠٠٠٤٩٢٨٢٥	٧٥٠	١٢٣	٧٩ -٧٧
١٥	جميل حامد ابو رجب	٠٠٠٤٧٧٥٣٢	١٠٠	١٢٢	٧٩ ــ ٧٧
١٦	محمود عبدالقادر ابو شرف	٠٠٠٥٦٥٣٩٣	٥٧٠	١٨٥	٨١ -٧٣
١٧	فوزي فرح يوسف غنيم	٠٠٠٤٦٨٦٤٩	٧٠٠	٢٢٣	٩٤ -٩٣
١٨	فرحان محمد عقيل	٠٠٠٤٧٧٦٥٦	٥٠٠	١٠٤	٧٩ -٧٧
١٩	حكم جميل عبد القادر حامد	٠٠٢٠٤٦٧٨٤	٠٠٠	١٥٠	٩٧
٢٠	شريف نواف سليمان العبداللات	٠٠٢١٠٠٠١٠	٦٠٠	٧٤٤	٩٨-٩٤
٢١	أحمد نمر علي شريم	٠٠٢٠٦٢٤٥٠	٠٠٠	١١٢٠	٩٤ -٨٢
٢٢	اسامه محمود خليل الجوهري	٠٠٧٠٢٠١٩٨	٠٠٠	١٩٩٢	٩٩ -٩٨
٢٣	اياد عفيف رشدي الهشلمون	٠٠٢٠٦٩١١٣	٠٠٠	٢٣٠	٩٩ -٩٣

إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـــل منـــهم، يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـــل رقـــم (٣٤) لســـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات



الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
			فلس	دينار	
٢٤	ماجد كامل يعقوب جرار	٠٠٢٠٢٧٦٤٠	٠٠٠	٨٤٣	٩٩-٩٤
٢٥	علي توفيق محي الدين احمد	٠٠٢٠٤٥٥٤٠	٧٨٠	٢٥٩	٩٩-٩٥
٢٦	حكم جميل عبدالقادر حامد	٠٠٢٠٤٦٧٨٤	٠٠٠	١٥٠	٩٨-٩٧
٢٧	شركة هيفاء حوست وشركاؤها	٠٠٢٩١٤٨٢٤	٩٦٠	٥٣١	٩٨-٩٧
٢٨	شركة مهند الحواري وشركاه	٠٠٤٦٠٧٠٦٦	٦٣٥	٦٤٤٣	٩٨ -٩٦
٢٩	سعيد خميس السيد أحمد	٠٠٠٤٧٥٥٩٩	٤٥٠	١٣١	٨٠
٣٠	هيثم مامون عبدالرووف ابو عزام	٠٠١٢٥٤١٨٩	٩٠٠	٤٨٢	٩٩ -٩٧
٣١	مامون مصطفى رشيد عبدالسلام	٠٠١٢٧٦٣٦٠	٠٠٠	٦٦٠	٩٩-٩٧
٣٢	خلف جميل سليمان العساف	٠٠٠٩٧٠٣٤٤	٠٠٠	٦٣٠	٩٨ ،٩٥
٣٣	مي حسن ابراهيم صويص	٠٠١٢٥٠٦٠٤	٠٠٠	٤٧٩	٩٢-٨٧
٣٤	أحمد علي مصطفى فارس العتوم	٠٠١٣٦٠٣٦١	٠٠٠	٤٨٩٦	٩٧-٩٣
٣٥	عبدالحميد عبداللطيف عبدالحميد القريني	٠٠٢٠٢٦٨٩٩	٤٤٠	٢٦٣	٩٩ -٩٨
٣٦	محمد شاكر بهخت النشواتي	٠٠١٥٨٤٠٦٥	٣٠٠	٦٦١	٩٨-٩٧
٣٧	شمس فنر فيصل الفيصل	٠٠١٣٣٠٨٤٥	٦٠٠	٦٥٤	٩٨-٩٦
٣٨	فاتن خالد احمد قادري	٠٠٧٠٣٥٨٤٥	٢٩١	٣٠٥	٩٧
٣٩	فراس عبداللطيف عبدالحميد القريني	٠٠١٢٧١١٧٢	٢٦٠	٤١٦	٩٩-٩٨
٤٠	مصطفى علي ابراهيم تايه	٠٠٢٠٢٧٨١٠	٩٨٠	٨٨٥٥	٩٦-٩٠
٤١	وائل عبدالحميد فالح الحوارني	٠٠٢٠٣٥٩٦٠	٠٠٠	١١٢٠	٩٧-٨٩
٤٢	معروف منذر معروف الشكعه	٠٠١٣٣١٥٢٣	٠٠٠	١٣٥٠	٩٩
٤٣	شعلان محمد خير جميل العواد	٠٠٠٨٦٥٨٨٥	٠٠٠	٧٦١٨	٩٥ -٩١
٤٤	سعد عادل محمد سعيد حلاوه	٠٠١٣٠٨١٣٠	٠٠٠	٢٦٠	٨٠-٧٤
٤٥	سامر فتحي وظيف العلمي	٠٠٢٠٢١٩٠٠	٩٦٥	٣٠٨	٩٧
٤٦	محمد مسلم محمد سلامه	٠٠١٣١٦٥٤٠	٠٠٠	١٠٠	٩٣
٤٧	شرين عادل "محمد سعيد" حلاوه	٠٠١٣٠٨١٧٣	٠٠٠	٣٠٠	٨٧-٧٦
٤٨	قاسم روحي عبدالجليل الفتاني	٠٠١٢٦١١٦٣٠	٦٦٤	٢٣٩٩	٩٦
٤٩	شركة امجد جميل عطعوط وشركائه	٠٠٢٩١٢٢٢٨	١١٠	١٦٣	٩٧
٥٠	نعيم عيد احمد دحبور	٠٠١٢٦٢٤٠٨	٠٠٠	٤٤٥	٩٨-٩٤
٥١	زهدي سعيد مسلم سليمان	٠٠١٢٩٤٩٢٠	٠٠٠	٧٠٠	٩٥-٨٩
٥٢	"محمدصالح" حسن ابو عيسى الذيب	٠٠٢٠٢٣١٢١	٠٧٥	٣٩١	٩٨-٩٤
٥٣	يوسف خضر حسن الحدوي	٠٠٢٠٤٧٢٤١	٤٤٠	١٨٩٩	٩٨-٩٧
٥٤	عصام خليل ابراهيم عرابي	٠٠١٠٤٤٠٥٢	٠٠٠	٤٨٠٠	٩٨+٩٦-٨٥

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

اسم المكلف	رقم المكلف	ارصدة الضريبة فلس	المستحقة دينار	السنوات
منذر احمد ابراهيم نصر	٠٠١١٣٨١٩٧	—	٢٥٠	٩٧ ــ ٩٨
شركة احمد صبح وشريكـة احمـد محمـود عبدالقادر	٠٠٤٩١١١٨٠	—	١٠٠٠	٩٧
شركة محمد ابو لبن واولادة	٠٠٤٩١١٠٨٣	—	٩٥٢	٩٨
عادل الياس سمور اللبر	٠٠٧٤٦٨٦٤٤	—	٣٩٨	٩٨
عمر صدقي عبدالله اللوزي	٠٠١٣٠١٠٧١	—	٢٦٤٥٠	٩١ــ٩٨
خالد طه "سعيد احمد" اسماعيل	٠٠١١٣٠٨٢٠	—	٣٠٠	٩١ــ٩٨
خميس حسين حسن دحبور	٠٠١١٣٢٠٥٩	—	٧٣٠	٩٣ــ٩٨
رائد راتب عيسى سماوي	٠٠١١٣٥٢٩٥	—	٢٤٦	٩٤ــ٩٧
عماد الدين عبدالله بشير القنا	٠٠١١٣٧١٧٤	—	١٣٧٢	٩٣ــ٩٥
محمد ابراهيم" محمد الشيخ "سلامة	٠٠١٧٠٢٠٣٣	—	٦٤٠	٩٢ــ٩٥
احمد محمود عبدالقادر صبح	٠٠١٧٠٠٤٠٥	١٣٠	٣٠٧	٩٢ــ٩٧
"محمد جميل" عدنان "محمد جميل" ابو زهره	٠٠١٧٠٦٦٩١	—	١٠٠	٩٨

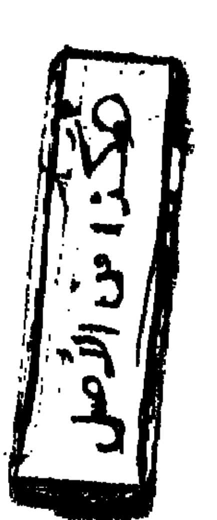
إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق فلس	المبلغ المستحق دينار	السنوات المستحقة
.١	اسامه سمير خليل الزعمط	٠٠٩١٠٩٦٤١	٣٠٠	٥٢٠	٩٤-٩٩
.٢	اليس مناويل البينا البينا	٠٠٠٩٧١٩١٠	١٢٠	٢٣٨٦٠	٩١-٩٦
.٣	انعام فخري محمود القرعاوي	٠٠٩١٠١٩٩٣	٢٨٠	٩٥٩	٩٣-٩٦
.٤	حربي يوسف احمد سعد	٠٠٠٥٧٢٥٤٣	٨٨٠	١٢٢٣	٩٣-٩٦+٩٨
.٥	محمد كامل مسلم عويصي	٠٠٩١٣٧٤٧٥	٣٠٠	٦٣٠	٩٦-٩٨
.٦	محمد محمود مصطفى يعقوب	٠٠٢٠١١٨٧٥	٧٠٠	١٠٦	١٩٩٩
.٧	موسى محمد عبد القادر الاسمر	٠٠٠٣٩٧١٩٩	٨٠٠	٣٤١٣	٩٥+٩٨
.٨	نجيب سليم نجيب قعوار	٠٠٠٩٧٠٢١٩	٧٠٠	٩٩٤٠	٩٣-٩٨
.٩	نعيم ابراهيم محمد القواسمي	٠٠٠٥٢٠٩٣٤	٩٧٢	٩٧١٦	٨٨-٩٩
.١٠	وجيه محمد عايد مطر غيث	٠٠١٥٤٢٣٦٢	٥٠٠	١٣١٠٦	١٩٩٥
.١١	يوسف اسماعيل العبد عبيد	٠٠٧٦٧٦٣٨٧	٢٨٠	٩٧٧	٩٤-٩٨



١٢.	خليل ابراهيم محمد خليل	٠٠٨٠٠١٦٥٠	–	٥١٧	٩٨-٩٢
١٣.	خليل سليمان احمد النجار	٠٠٠٤٨٠٩٩١	٥٢٠	١٧٤٨	٩٨-٩٣
١٤.	سعيد محمد سعيد الزفير	٠٠٠٥٤٦٠٨٩	٤٠٠	٨٨٤	٩٢-٨١
١٥.	سليمان شكري سليمان قسيسه	٠٠٠٨٧٢٣٤٢	٤٢٣	٢٦٢٩٩	٩١-٧٧
١٦.	سيف الدين مصطفى عيسى جبر	٠٠١٥٢٩١٥٢	٦٠٠	٨١٣	٩٩-٩٤
١٧.	شركة محمود ابراهيم علي النوله	٠٠٤٧٠٤٩٩١	٨٠٠	١٩٣٨	٩٩-٩٦
١٨.	طارق نواف محمود الحاج علي	٠٠٩٠١٢٩٣١	١٠٠	٢٢٣	٩٩-٩٨
١٩.	عادل علي محمد خليل	٠٠٠٢٣٢٠١٧	٨٧٦	١٣٧٠	٩٣-٩٠
٢٠.	عبد الحميد حسن حسين الجبالي	٠٠٠٠٥٦٤٢١	٥٥٠	٨٥٠١	٨٥-٧٧
٢١.	عدلي سعد عبد زمنون	٠٠٧٣٩٢١٧٦	٥٣٧	٤٢٨	٩٨+٩٥
٢٢.	عطيه محمود خليل عامر	٠٠٠٤٥٩٩٠٩	٣٨٠	١٥٢١٨	٩٢-٨٨
٢٣.	علي محمد اسماعيل دعمش	٠٠٠٦٦٧٥٧٩	٨٥١	٤٩٣	٨١-٧٥
٢٤.	عماد فتحي شاكر النجار	٠٠٩١٠٢٢١٣	٢٠٠	٢١١	٩٩-٨٧
٢٥.	عمران ابراهيم محمد ابو حمدية	٠٠٠٧٨٤٠٢٢	٩٠٧	٣٤٢٤	٩٩-٧٨

مطالبـــــات

صـــادرة عــن مديـــر عـــام دائرة الجمـــارك

- **يتحقق على:-**

حسن عطا الله محمد الدسيم/الرصيفة
مبلغ (٥٣٠٦١) ثلاثة وخمسين الفا وواحد وستين دينارا، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/١٤٠.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـــدة الرســـمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- **يتحقق على:-**

غسان نعيم محمد صلاح
مبلغ (٧٥٧) سبعماية وسبعة وخمسين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية ٩٩/٧٠.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعـــدد الجريـــدة الرســـمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- **يتحقق على:-**

ايمن عوض عيد خضير/ الزرقاء
مبلغ (٥٩٦) خمسمايه وستة وتسعين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/١٩٢
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- **يتحقق على:-**

١ - فليوتاز نقولا زوجة الدكتور وليد حداد
٢ - خالد سالم حداد
مبلغ (٥٠٦) خمسماية وستة دنانير سندا لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرســـمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- **يتحقق على:-**

١ - نضال احمد محمود
٢ - زياد غسان عدنان ابو تايه
٣ - محمد سلمان مطر الفتله
مبلغ ٢٧٧٤٩ سبعة وعشرين الفا وسبعمايه وتسعه واربعين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٦/٧٢.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- **يتحقق على:-**

خلف فلدي رضا الغياث / الرويشد
مبلغ (٦٦٥) ستمايه وخمسة وستين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/١٩٥
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- **يتحقق على:-**

١ - فرحان لايس صالح جبار
٢ - صادق ارجيوي محمود محمد أبو دقة/ عراقي
٣ - رحيم صالح بنيان شموم
مبلغ (١٣٥٧٥) ثلاثة عشر ألفا وخمسماية وخمسة وسبعين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/٤٤٧
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- **يتحقق على:-**

ثرية خلف أرملة محمد فارس المساعيد/ الرويشد
مبلغ (١٤٦٤١٤) ماية وستة واربعين الفا واربعماية واربعة عشر دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/٣٦٥
فعلى المذكورة أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- **يتحقق على:-**

١ - يقظان حسن بدر السلطان/ عراقي الجنسية
٢ - صلاح محسن حسن عويد / عراقي الجنسية
مبلغ (١٢٤٦٠) اثني عشر الفا واربعمايه وستين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٨/٣٩٦ والاستئناف ١١٤/ ٩٩.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- **يتحقق على:-**

١ - علي جاسم محمد
٢ - ماجد حمادي قاطع/ عراقي الجنسية
٣ - فارس سند الحويطي/الجفر
مبلغ (٣١٥٠٠) واحد وثلاثين الفا وخمسماية دينار سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/٤٧٣ جزاء.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- **يتحقق على:-**

١ - ربيع حميد عواد السكران
٢ - شلهوب حمير عواد السكران
٣ - حامد عايد شلاش الشمري/ الرويشد
مبلغ (٦٥٠٦١) خمسة وستين الفا وواحد وستين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/١٢٩
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- **يتحقق على:-**

سامي محمد فهيد البخيت /اردني
مبلغ (١٨٦٤٦) ثمانية عشر الفا وستمايه وستة واربعين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/١٩١
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.
